


Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)





السلسبيل فى معرفة الدليل

حاشية على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ

صالح البراهيم البليهى

المدرس بمعهد بريدة العلمي

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٣٩٦



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحـده . ـ

وبعد فقد سمعت عـدة مواضيع من حاشية الشـيخ الفاضل صالح بن براهيم البليهى على متن زاد المستنقع المسماة (السلسبيل) واسـتدللت بمـا سمعته من تلك المواضيع على بقيتها فوجدتها حاشية مفيدة وحقيقة بالعناية لما فيها من افادة للمبتدئين واستضاءة للمنتهين فنسـأل الله أن ينفع بها كما نسـأله للمؤلف المثوبة والتوفيق قال ذلك ممليه الفقير الى الله محمد بن براهيم بن عبد اللطيف مفتى البلاد السعودية وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

مقدمة وتقريض

بقلم عبد الله سليمان بن حميد للتعريف بمؤلف هذه الحاشية المفيدة هو صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن ابراهيم بن محمد بن مانع بن محمد بن عبد الله البليهى من قبيلة الدواسر من الفخذ المشهور بالوداعين والدواسر نسبة لدوسر وينتهى نسب دوسر الى قحطان على ما قاله كثير من علماء النسب . هذه الثلة من الوادعين نزلوا قديما بلد الشماس المعروف قرب بريده ثم انتقلوا منه الى بلد الشماسية . ولد الشيخ فى الشماسية وهى من القرى التابعة لمدينة بريده عام ١٣٣١ هـ وانتقل والده رحمه الله بأسرته من بلد الشماسية الى مدينة بريده عام ١٣٣٨ هـ وقرأ القرآن بمدرسة أهلية ثم اشتغل مع والده فى التجارة مدة ثم هيأ الله له الأسباب وساعده بتوفيقه فأقبل على طلب العلم ولازم عدة مشايخ فى بريده منهم الشيخ العلامة شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله والشيخ عبد العزيز ابن ابراهيم العبادى والشيخ عبد الله بن محمد بن حميد متع الله بطول بقاه والشيخ صالح بن أحمد الخريصى رئيس محكمة بريده وتوابعها وفقه الله والشيخ محمد الصالح المطوع والشيخ ابراهيم بن عبيد وغيرهم من علماء بريده وجد واجتهد وفاق أقرانه بالعلوم الشرعية والاجتماعية وكان أديبا فاضلا متواضعا حسن الأخلاق كريما بشوشا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مرشدا وواعظا فى الجوامع والمساجد والمجامع . ومن المشايخ الذين أخذ عنهم الشيخ سليمان المشعلى : والشيخ محمد عبد الرحمن البليهى : والشيخ عبد الله الرشيد الفرج : والشيخ على الفضية :

وظائفه

عرض عليه منصب القضاء مرارا فامتنع من ذلك طلبا للسلامة :

وتعين عام ١٣٦٩ هـ قيما لمكتبة بريده العلمية حال كونها بالمسجد الجامع الكبير وانتفع بمطالعة الكتب والبحث مع طلبة العلم الذين يتنابونها وفى عام ١٣٧٣ هـ تأسس المعهد العلمى ببريده وتعين مدرسا فيه وانتفع به الكثير من طلبة المعهد ولا يزال حتى كتابة هذه الأحرف بوظيفة التدريس بالمعهد المذكور وفى عام ١٣٨٤ هـ تعين اماما للمسجد الكبير فى بريده المعروف بمسجد الوزان وجلس فيه لتدريس من يرغب القراءة عليه من طلبة العلم بالتوحيد والفقه والحديث والتفسير والفرائض وغيرها من العلوم النافعة وله عدة نصائح ورسائل حتى الآن لم تطبع ومن ضمنها

رسالة فى الصور والتصوير جمع فيها ماورد من الآيات والأحاديث وكلام العلماء من المفسرين وشراح الحديث فى تحريم الصور والتصوير وهى نافعة مفيدة يسر الله طبعها ليعم نفعها قد ألف هذه الحاشية على متن زاد المستقنع وسماها السلسبيل فى معرفة الدليل وهى حاشية نافعة مفيدة فرده فى معناها لم يسبق الى مثلها فى كثرة فوائدها بايراد الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء وترجيح الراجح ومخبرها خير من وصفها ولا يستغنى طالب علم عنها لتقريبها لما بعد وتسهيلها لما صعب فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين أوفر الجزاء وكثر فى المسلمين من أمثاله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر فى ١٤ صفر ١٣٨٦هـ

نصح وتوجيه

نعم نصح وتوجيه لا يسوغ لا شرعا ولا عقلا لمن أمكنه معرفة الدليل أن يقلد دينه الرجال : وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم :

وأقوالهم فى ذلك شهيرة : نقل ذلك عن الأئمة الأربعة علماء المسلمين نثرا ونظما : فمن ذلك قول محمد بن سعيد المتوفى فى المدينة عام ١١٩٢ هـ قال فى معرض قصيدة له حث فيها على التمسك بالسنة :

قال أبو حنيفة الإمام   لا ينبغى لمن له إسلام :
أخذ بأقوالى حتى تعرضا   على الكتاب والحديث المرتضى :
ومالك إمام دار الهجرة   قال وقد أشار نحو الحجرة :
كل كلام منه ذو قبول   ومنه مردود سوى الرسول :
والشافعى قال إن رأيتم   قولى مخالفا لما رويتم :
من الحديث فاضربوا الجدار   بقولى المخالف الأخبار :
وأحمد قال لهم لا تكتبوا   ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا :
دينك لا تقلد الرجالا   حتى ترى أو لاهو مقالا :

تقريض شيخنا الشيخ الفاضل صاحب المحاسن الجمة والأخلاق الفاضلة رئيس محكمة بريده الكبرى صالح بن أحمد الخريصى .

قال حفظه الله : الحمد لله الذى جعل الفقهاء أدلاء لطريق السعادة وأقامهم منارا لمعرفة الحلال والحرام واحكام العبادة . فهم المرجع للأمة فى السؤال والتقليد والافادة صلى الله على عبده ورسوله الذى حاز الفخر والسيادة . وبعد فقد اطلعت على الحاشية التى علقها الشيخ الفاضل صالح بن ابراهيم البليهى على متن زاد المستقنع : واذا هى حاشية فى الفوائد الغراء حافلة ولبيان الدليل والتعليل والتوضيح كافلة : لا سيما ما سلكه فى بيان الأحاديث الضعيفة وما فيها من مقال أو تصحيح أو تحسين : لأن أكثر الفقهاء رحمهم الله أهملوا فى ذلك فى كتبهم : وهذا أمر مهم جدا : ولا سيما ما نبه عليه فى بعض المواضع من محاسن هذه الشريعة الغراء الكاملة فى مصادرها ومواردها فشكر الله سعيه : وأثابه على ذلك وجعل عمله خالصا لوجهه : ونفع بهذه النبذة كما نفع بالأصل الذى علقت عليه : والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أثبته الفقير الى ربه صالح بن أحمد الخريصى .

١٦/٧/١٣٨٦ هـ — رئيس محاكم القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريض للشيخ الفاضل سليمان بن ناصر العبودى أحد أعضاء محكمة بريده الكبرى حاليا لما سمع بعض مواضيع من حاشية زاد المستقنع جادت قريحته بمايلى:

بدى لنا اليوم كتاب الزاد	متضح الأعلام للقصاد
بحلة جديدة محترمة	وحلية نفيسة منتظمة
لشيخنا العلامة الفقيه	أبى على صالح البليهى
نظمه تنظيم ذى عرفان	وخبرة بشأن هذا الشأن
فصار نعم مرتع للطالب	وسلسبيلا سائغا للشارب
لما حوى من ساطع الدليل	من الكتاب وعن الرسول
ثم اتفاق المسلمين فيما	قد اجمعوا بشأنه قديما
وما يرى بقية الأربعة	الشافعى وابى حنيفة
وما لك فى أغلب المسائل	من اتفاق أوخلاف حاصل
كذاك قول بعض من يعتد	به وممن برزوا يعد
سمعت منه جملا واسطرا	كانت نموذجا لما لما أرى
فكان نعم مرجعا فى بابه	وهاديا بين يدى طلابه
فاحرص عليه وادع للمؤلف	بالعفو والثواب يوم الموقف
ثم الصلاة والسلام سرمدا	على النبى الهاشمى احمدا

بسم الله الرحمن الرحيم

تقريض الشيخ الجيلى أحمد المكى السودانى فى حال كونه مدرسا فى معهد بريده العلمى عام ١٣٨٩ هـ قال أهدانى صاحب الفضيلة صالح ابراهيم البليهى : المدرس فى معهد بريده العلمى مؤلفه : المسمى بالسلسبيل فى معرفة الدليل : حاشية على زاد المستقنع ، فجادت الذاكرة بهذه الأبيات تقريضا لعمله الجليل :

قرأت إلى البليهى الجليل ... بإعجاب كتاب السلسبيل :
وجدت السلسبيل العذب شهداً ... ونهراً فاض من شيخ جليل :
أخى بشر وذى ورع تقى ... يذكرنا بأعلام فحول :
حصيف فى العبارة المعنى ... بتقريب لها ساس ذلول :
على نمط من التوضيح سهل ... ولم يك بالتقصير ولا الطويل :
أخى بحث وترتيب دقيق ... وترجيح بتقرير جميل :
يرتب للأدلة بانتظام ... يدعم بالقوى من الدليل :
من القرآن يتلوه حديث ... وأقوال الأصحاب والرسول :
ويذكر ما يخرج من رواة ... يوضح للصحيح من العليل :
يقوى حجة فى كل باب ... ولو شملت لأسباب النزول :
ويذكر للخلاف على فروع ... تفرع عن أءمتنا العدول :
ويحصى للزيادة من شروط ... وأركان نقص عن الأصول :
وفيه من اختيارات حسان ... تطمئن بل وتشفى للغليل :
من ابن القيم المعروف علماً ... ومن ابن لتيمية الجليل :
وحث جاء تبيانا لسر ... من التشريع فى وضع أصيل :
بهذا الشرح صار السفر سهلا ... يسيع لطالب العلم النبيل :
وصار الزاد أشهى الكتب هضماً ... بحاشية تعز عن المثيل :
عليك به وسل رباً عظيماً ... يجازى الشيخ بالفضل الجزيل :
هنيئا يا بريدة أنت روض ... يفتح ثم يزهر للعقول :
أهنئ معهداً ضم البليهى ... على تأليفه للسلسبيل :
وصل الله ربى كل وقت ... على المختار هادينا الرسول :

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، الذى أقام الحجة وأوضح المحجة بالبراهين الساطعة والحجج القاطعة : وأشهد أن لا اله الا الله • وحده لا شريك له القائل فى كتابه المكنون : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » وأصلى وأسلم على الرسول النبى الأمين القائل « من يرد الله به خيرا يفقه فى الدين » •

أما بعد : فيجب على كل مكلف أن يكون من أمر دينه على بصيرة • وذلك بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة • مع امكان معرفة ذلك ، وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم وتقليد غيرهم وأقوالهم شهيرة بذلك • بل نقل ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من أهل العلم على أن المقلد ليس معدودا من العلماء ، أما الذى ليس بامكانه معرفة الدليل فيجوز له التقليد قال جل ذكره « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » •

وحيث أن مختصر المقنع لشرف الدين أبى النجا موسى الحجاوى اشتمل على مهمات المسائل فى المذهب الحنبلى لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدريسه وتفهمه وتفهيمه وبالأخص فى البلاد النجدية ولما تأسست المعاهد العلمية عام ١٣٧١ هـ قرر الرئيس العام لهذه المؤسسات فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ونائبه لشئون الكليات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم حفظهما الله تعالى وجزاهما عن الاسلام والمسلمين خيرا دراسة هذا المختصر وألزم الطلاب بحفظه عن ظهر قلب . وبعد أن تفتحت أزهار هذه المعاهد العلمية وأينعت ثمارها وانبجس معينها بالطلاب النابهين الذين هم وأمثالهم من طلاب العلم محط آمال الأمة الاسلامية فى حمل الرسالة المحمدية على الوجه المطلوب وما ذلك على الله بعزيز رأى الرئيس ونائبه وفقهما الله تعالى فتح كليتى الشريعة واللغة العربية فى مدينة الرياض ولما تحققت حكومتنا وفقها الله وسدد خطاها أن المتخرجين من هذه المؤسسة العلمية أكفاء للمناصب فى الدوائر الحكومية وانهم سيسدون

ثغرا واسعا لتفوقهم فى العلوم الدينية والعربيـــة والاجتماعيـــة لذا وغيره من الأهداف السامية والمقاصد الجليلة • وافقت حكومتنا الرشيدة على ذلك فقـــرر الرئيس ونائبه لهذه المؤسسات دراسة شرح هذا المختصر لفقيه زمانه منصـــــور البهوتى فى كلية الشريعة •

وقد جال فى خلدى أن أضع على هذا المختصر تعليقــات تكون كاللآلىء فى جيد الحسناء فاستعنت بالله وتوكلت عليه وهى مشتملة على بحوث مهمة •

١ ـــ فى ذكر الدليل من الكتاب ولسنة وأقوال الصحابة رضـــوان الله عليهم مع ذكر درجة الحديث صحة وضعفا اذا احتاج لذلك وذكر من خرج الحديث من الأئمة •

٢ ـــ المبحث الثانى ـــ فى ذكر الخلاف العالى خلاف الأئمة الثـــلاثة • مالك وأبى حنيفة والشافعى وفائدة ذلك عظيمة لا يستهان بها •

٣ ـــ المبحث الثالث ـــ فى ذكر شيء من اختيارات شيخ الاســـلام تقي الدين ابن تيمية وابن الجوزية • سواء وافق هذا الاختيار المذهب أو خالفـــه والنفوس ترتاح لكلام المحققين كهذين الامامين •

٤ ـــ المبحث الرابع ـــ فى ذكر زيادة شروط وأركان لم يذكرها المصنف فى هذا المختصر •

٥ ـــ المبحث الخامس ـــ التنبيه على مسائل فى هـــذا المختصر ليست هى المذهب •

٦ ـــ المبحث السادس ـــ فى توضيح بعض فقرات فيهـــا نوع غمـــوض على المبتدئين من طلاب العلم •

٧ ـــ المبحث السابع ـــ فى ذكر فوائد وتنبيهات يحتـــاج اليها وعنـــد بعض المناسبات تشير اشارة لطيفة الى ذكر شيء من محاسن شريعتنا الاســـلامية ولولا خشية الاطالة لذكرنا ذلك عند كل مناسبة • وكل ما تقدم على طريقة الاختصار • وقد سميت ذلك (السلسبيل فى معرفة الدليل) والله اسأل وبأســـمائه وصـــفاته أتوسل أن يجعل عملى لوجهه خالصا وأن ينفعنى واخوانى المســـلمين بذلك في

حال الحياة وبعد الممات انه ولى ذلك والقادر عليه:والقلم يطغى والفهم ينبو والجواد يكبو والكمال لله جل شأنه والنقص لغيره من كل مخلوق والعفو والصفح من شيم الكرام والعكس بالعكس وقد قيل :

وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

زيادة بيان

نعم زيادة بيان وايضاح : لا شك ولا مراء بأن الأدلة من الكتاب والسنة هى الحجة والهدى : والنور والشفاء : فكل مكلف من جن وانس وذكر وانثى لا يكون من دينه على بصيرة ويقين الا بمعرفة الأدلة من الكتاب والسنة : ولذا سمى الله القرآن هدى فى ٤٦ ستة وأربعين آية : وسماه نورا فى ١٢ اثنى عشر آية : وسماه شفاء فى ٣ ثلاث آيات وسماه رحمة فى ١٥ خمسة عشر آية وسماه الله جل شأنه تذكرة وذكرى : فى ٥٥ خمسة وخمسين آية : وقد ذكرنا ذلك مع بقية أسماء القرآن فى كتاب سميناه الحجة والهدى والبيان فى آيات القرآن يسر الله طبع ما فرغنا من تبييضه : وأما أحاديث الرسول فسماها الله حكمة فى ثمانية مواضع من القرآن :

قال تعالى : (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم) ويقول تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) أما من خصوص الأدلة الموجودة فى السلسبيل فهى ٥٣٥ على حسب ما أحصيناه : من آيات القرآن الكريم خمسمائة آية وخمس وثلاثون آية : أما الأحاديث فهى ألفان ومائة وسبعة أحاديث ٢١٠٧ أما ما أشرنا اليه : فى المبحث الخامس فى المقدمة : فقد نبهنا على سبع وثلاثين مسئلة اعتمدها الشيخ الفاضل أبو النجا موسى الحجاوى : وليست هى المذهب : هو الذى يسر الله الوقوف عليه : ويتحمل أن يوجد أكثر من هذا العدد : والله الهادى الى سواء السبيل : لا اله غيره ولا رب سواه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا ينفد أفضل ما ينبغي ان يحمد وصلى الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلى آله واصحابه ومن تعبد •

أما بعد :

فهذا مختصر فى الفقه من مقنع الامام الموفق أبى محمد على قول واحد وهو الراجح فى مذهب أحمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله يعتمد اذ الهمم قد قصرت والاسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه حوى ما يغنى عن التطويل ولا حول ولا قوة الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل •

والحمد هو الثناء على الله مع حبه وتعظيمه : وصلاة الله ثناؤه على عبده فى الملأ الأعلى والمصطفى هو المختار : وآل الرسول أتباعه على دينه : والصحابى هو من اجتمع بالرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك : والمختصر هو ما قل لفظه وكثر معناه : والفقه هو الفهم وقد قال عليه السلام : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين : ولا حول ولا قوة الا بالله : أى لا تحول من حال الى حال بمعونة الله وقدرته : وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بأنها كنز من كنوز جنات النعيم : والحسب هو الكافى : ونعم الوكيل جل جلاله وتقدست أسماؤه :

كتاب الطهارة

وهى ارتفاع الحدث وما فى معناه وزوال الخبث المياه (١) ثلاثة : (٢) طهور لا نرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارىء غيره وهو الباقى على خلقته فان تغير بغير ممازج كقطع (٣) كافور ودهن أو بملح (٤) مائى أو سخن (٥) بنجس كره وان

كتـــاب الطهـــــارة

١ ـ قوله ثلاثة « هذا قول أكثر العلمـــاء وعند ابن رزين أربعـــة أقســـام وزاد المشكوك فيه ومن أدله مذهبنا ما رواه الخمســـــة من حديث أبى هريرة وصححه جمع من الحفاظ « أن رجلا سأل النبى عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه ولو لم يكن متعديا بمعنى المطهر لم يكن ذلك جوابا للسائل حين سأله عن الوضوء به ، اذ ليس كل طاهر مطهرا •

وقال : صلى الله عليه وسلم « وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ، رواه مسلم من حديث أبى هريرة ولو أراد به الطـــاهر لم يكن له مزية على غيره ، لأنه طاهر فى حق كل أحد وعند الشيخ تقى الدين ينقسم الى طـــاهر ونجس • ومعنى كلام الشيخ أن الماء المتغير بالطاهرات طهور يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس وهو قول أبى حنيفة واليه ميل الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

٢ ـ قوله طهور » : لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» وقال : صلى الله عليه وسلم « اللهم طهرنى بالثلج والبرد رواه مسلم •

٣ ـ قوله كقطع كافور » : قال : فى القاموس الكافور وعاء طلع النخـــل والكافور نبت طيب ، نوره كنور الأقحوان والطلع أو وعـــاؤه ، وطيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين وخشبه أبيض هش ويوجـــد فى أجـــوافه الكافور انتهى •

٤ ـ قوله أو بملح مائى » هو المتجمد فى السباخ فلا يسلب الماء الطهورية لأن الماء أصله بخلاف الملح المعدنى الذى ليس أصله فيســـــلب الماء الطهورية على المذهب وعند الشيخ تقى الدين حكمهما واحد :

٥ ـ قوله أو سخن بنجس » : لحديث الحسن بن على رضى الله عنهما قال

تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن (٦) بالشمس أو بطاهر لم يكره وان استعمل فى طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة كره •

وان (٧) بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقى تقريبا فخالطته نجاسة غير (٨) بول آدمى أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه البول أو العذرة

حفظت من الرسول صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك » رواه أحمد والنسائى وابن حبان والترمذى وصححه وعند الأئمة الثلاثة لا يكره •

٦ ــ قوله أو سخن بالشمس » : هذا قول الأكثر ، وقال : الشافعى يكره، وقد روى عن عائشة أنها سخنت ماء بالشمس فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعلى فانه يورث البرص » ولكنه ضعيف لا تقوم بمثله حجة لأن فى اسناده محمد ابن مروان السدى •

٧ ــ قوله وان بلغ قلتين » : لما أخرجه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون فى الفلات من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ ابن ماجه لم ينجسه شىء » وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والطحاوى والشيخ تقى الدين وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة •

تكملة : حيث أن القلة معروفة عندهم مثل بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهى الجرة الكبيرة من قلال هجر وهى قرية قرب المدينة ، وقيل محلة بالبحرين• قال فى التلخيص وهو الحق : قال ابن جريج رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئا : قال الشافعى وغيره فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا •

« وعن أحمد أن القلتين أربع قرب ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن » •

فائدة : قال فى الاقناع وشرحه ومساحتهما أى القلتين مربعا ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا فى مستوى من الأرض : ومساحتهما مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا :

٨ ــ قوله غير بول آدمى » لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل منه » •

ويشق نزحه كماء مصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حديث رجل طهور يسـير خلت (٩) به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وان تغير (١٠) طعمه أو لونه أو ريحه بطبخ أو ساقط فيه (١١) أو رفع بقليله حدث أو غمس فيه (١٢) يد قائم من نوم

متفق عليه :

وعن أحمد أن بول الآدمي كغيره من سائر النجاسات لا ينجس به الماء الكثير الا بالتغير واستظهره في التنقيح ، وقال في الانصاف وهو المذهب : وهو اختيار الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين » والشيخ محمد بن عبد الوهاب .

٩ – قوله خلت به امرأة » وبهـذا القـول ثلاثة من الصـحابة ، عبد الله بن سرجس ، وأم سلمة ، وجويرية بنت الحارث ، ورجحه ابن حزم في المحلى » .

لما رواه أحمد وأبو داود والترمزي وحسنه وابن حبان وصححه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجـل بفضل طهور المرأة وقال في فتح الباري رجاله ثقات : وقال في بلوغ المرام واسناده صحيح : والجواب عن حديث ميمونة هو انه محمول على انها لم تخل به .

وعن أحمد رحمه الله يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ، وبه قال الثلاثة . وهو اختيار الشيخ وابن القيم في التهذيب ، والشيخ محمد وهو الصـحيح انشاء الله فعلى هذا القول يكون النهي محمول على التنزيه .

١٠ – قوله وان تغير طعمه » دليـل ذلك ما روى ابن ماجـه والبيهقي والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا « ان الماء لا ينجسـه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه ولونه » غير أن هذا الحديث ضعفه الحفاظ لضـعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد ، واختيار الشيخ ان تغير الماء بالطاهرات لا يسلبه الطهورية وهو رواية عن أحمد اختارها المجد والآجري ، وقال الزركشي هي الأشهر نقلا ، وقال : ابن هبيرة في الافصاح وأجمعوا على انه اذا تغير الماء عن أصل الخلقة بطاهر يغلب على أجزائه مما يستغنى عنه الماء لم يجز الوضوء به ، الا أبا حنيفـة فانه أجاز الوضوء بالماء المتغير بالزعفران ونحوه .

١١ – قوله أو رفع بقليله حدث » وبه قال أبو حنيفة والشافعي لحديث أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو

ليل ناقض لوضوء أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر .

والنجس ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها فان أضيف الى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقى بعده كثير غير متغير طهر وان شك فى نجاسة ماء أو غيره أو طهارته (١٣) بنى على اليقين وان اشتبه طهور بنجس حرم

جنب » رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وابن الجارود واختار ابن عقيل وأبو البقاء والشيخ تقى الدين وهو رواية عن أحمد انه طهور : لحديث « الماء لا يجنب » وهو قول مالك : وقال فى الانصاف وهو أقوى فى النظر .

١٢ ــ قوله يد قائم » : دليل ذلك حديث أبى هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى أين باتت يده » متفق عليه .

ولأبى داود والنسائى اذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا » وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح .

وعن أحمد ان غمس اليد لا يسلب الماء الطهورية وبه قال الثلاثة وهو اختيار المجد والموفق والشيخ تقى الدين وهو الصحيح انشاء الله لأن حديث أبى هريرة ليس صريحا فى سلب الماء الطهورية .

١٣ ــ قوله بنى على اليقين » هذه قاعدة من قواعد الشريعة وذلك لعموم الأدلة منها ما روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله علبه وسلم قال : « اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فاليطرح الشك واليبن على ما استيقن » فى الموطأ لمالك قال خرج عمر فى ركب فيهم عمرو بن العاص فوردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا .

١٤ ــ قوله أو لاقاها وهو يسير » هذا المذهب ينجس بمجرد الملاقات لمفهوم حديث ابن عمر المتقدم ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى .

وعن أحمد لا ينجس الا بالتغير وروى ذلك عن أبى هريرة وحذيفة وابن عباس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم ومال اليه فى الانصاف وهو اختيار الشيخ محمد بن عبد الوهاب .

استعمالهما (١٤) ولم يتحر ولا يشترط للتيمم اراقتهما ولا خلطهما وان اشتبه بطاهر توضأ منهما (١٥) وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة وان اشتبهت ثياب طاهر بنجسة أو محرمة صلى فى كل ثوب (١٦) صلاة بعدد النجس أو المحرم وزاد صلاة .

---

١٥ ـ قوله ولم يتحر » لأنه اشتبه المباح بالمحضور فلم يجز التحرى لعموم قوله عليه السلام « دع ما يريبك الى ما لا يريبك » وتقدم .

وعن أنس أنه عليه السلام مر بتمرة فى الطريق فقال لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » متفق عليه ،

وقال الامامان أبو حنيفة والشافعى يتحر الا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون عدد الطهور أكثر وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الأصحاب .

١٦ ـ قوله وضوءا واحدا » هذا أحد وجهين وهو المذهب والوجه الثانى يتوضأ من كل واحد وضوءا كاملا راختاره أكثر الأصحاب ،

١٧ ـ قوله صلى بعدد النجس أو المحرم » وعن أحمد رحمه الله يتحرر وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أبى حنيفة والشافعى قلت والعمل بذلك أولى وسماحة شريعتنا الاسلامية تغطى ذلك : كيف وقد قال الله جل شأنه فاتقوا الله ما ستطعتم » والرسول صلى الله عليه وسلم ، يقول : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما ستطعتم » متفق عليه من حديث أبى هريره .

باب الآنيــة

كل اناء طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله (١) الا آنية ذهب وفضــة ومضببا بهما فانه يحرم (٢) اتخاذها (٣) واستعمالها ولو على انثى (٤) وتصح

---

١ ـ قوله الا آنية ذهب وفضة » لحديث أم سلمة مرفوعا ان الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ، متفق عليه ،

وروى الجماعة من حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنيــة الذهب والفضـــة ولا تأكلوا فى صحافهما فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » •

تنبيـــه : العلة التى من أجلها ورد النهى قيل هى التشبه بأهل الجنــة : وقيل تضييق النقدين ، وقيل التشبه بالأعاجم ، وقيل السرف والخيــلاء وكسر قلوب الفقراء •

٢ ـ قوله اتخاذهما ، لأنه وسيلة الى الاستعمال والوسيلة لها حكم الغاية وفى شريعتنا الاسلامية قاعدة وهى أن كلما كان وسيلة الى محرم فهو محرم •

قال الوزير فى الافصاح واتفقوا على أن اتخاذها حرام الا أن بعض الشافعية قال لا يحرم الا استعمالها فقط » انتهى ، وبتحريم الاتخــاذ : قال الشيخ تقى الدين وابن القيم •

٣ ـ قوله واستعمالها » أى فى أكل وشرب وغيرهما من سائر الاستعمالات الا ما أبيح لحاجة كحلية سيف أو لضرورة كما فى قصة عرفجه » •

دليل ذلك عموم الأدلة منها : ما رواه أحمد وأبو داود والنســائى وابن ماجة وابن حبان عن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال : ان هذين حـرام على ذكور أمتى وقال : على بن المدينى حديث حسن ورجال معروفون •

وأخرج الستة الا البخارى عن على قال نهــانى حبى عن ثلاث « عن تختم الذهب وعن القسى وعن لبس المعصفر ، وهذا قول الأئمة الثلاثة مالك وأبى حنيفة وأحمد والجماهير من العلماء وهو الذى نصره الشيرازى عن الامام الشــافعى

الطهارة منها (٥) الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة وتكره مباشرتها لغير حاجة وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم (٦) ان جهل حالها (٧) ولا يطهــر جلد ميتة بدباغ ويباح استعماله بعد الدبغ فى يابس من حيوان طاهر فى الحياة

بل قد نقل النووى الاجماع على ذلك •

تنبيه : تلبيس الأسنان الذهب من غير ضرورة لا شك فى تحريمــه فى حق الرجال •

٤ ــ قوله وتصح الطهارة منها بهذا قال أكثر العلمــاء قال : ابن هبيرة فى الافصاح وأجمعوا على انه خالف مكلف فتوضأ منها أثم وصحت طهارته : انتهى ؛ واختار الشيخ تقى الدين وبعض شيوخ المذهب لا تصح الطهارة منها •

٥ ــ قوله الأضبة يسيرة » لحديث أنس أن قدح النبى صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » رواه البخارى ، وهذا قول أكثر العلماء وهو اختيــــار الشيخ •

٦ ــ قوله ان جهل حالها » لحديث جابر قال كنا نغزوا مع النبى صــلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشتركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » رواه أحمد وأبو داوود ، وروى أحمد عن أنس أن يهوديا دعى النبى صــلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فأجابه •

وفى الصحيحين من حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشتركة » •

٧ ــ قوله ولا يطهر جلد ميتة بدباغ » وهو رواية عن مالك وقال مالك فى الرواية الأخرى وأبو حنيفة والشافعى يطهر •

دليلنا حديث عبد الله بن حكيم قال كتب الينا رســول الله صلى الله عليــه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمســـة وحسنة الترمذى ورواه الشافعى فى مسنده والبيهقى فى سننه والبخارى فى التاريخ وابن حبان والدار قطنى وهذا الحديث ناسخ لأحاديث الدباغ لولا ما فيــه من الاضطراب • وعن أحمد يطهر جلد الميتة بالدباغ ، وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى تهذيب السنن ودليل هذا القول **أصح وأصرح** •

(٨) وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة (٩) غير شعر ونحوه (١٠) وما أبين من حى فهو كميتته .

---

٨ ـ قوله وعظم الميتة ولبنها الخ » هذا المشهور فى المذهب وعن أحمد طهارة ذلك وهو اختيار الشيخ ، وعظم الميتة نجس عند مالك والشافعى وقال أبو حنيفة بطهارته .

٩ ـ قوله غير شعر ونحوه » أى فهو طاهر وفاقا لأبى حنيفة ومالك .

١٠ ـ قوله وما أبين من حى فهو كميتته » فما أبين من بهيمة الأنعام وهى حية فهو حرام وما أبين من الجراد والسمك وهو حى فهو حلال .

دليل ذلك حديث أبى واقد الليثى : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب ورواه الحاكم والدارمى فى سننه وابن الجارود فى كتابه المنتقى .

وأخرج أحمد وابن ماجة وابن حبان والدار قطنى وابن الجارود عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وقال بن السكن حديث جابر أصح ماروى فى هذا الباب .

وقال عليه السلام فى حديث عبد الله بن عمر « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال .

باب الاستنجاء

(١) يستحب عند دخـول الخـــلا قول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند الخروج منه (٢) غفـرانك الحمـد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى وتقديم رجله اليسرى دخولا (٣) واليمنى خروجا عكس مسجد ونعل (٤) وبعده فى فضاء واستتارة (٥) وارتياده لبوله مكانا رخوا ومسحه بيـده

---

١ - قوله يستحب قول باسم الله » لحديث أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال : اللهم انى أعوذ بك من الخبث والخبائث » متفق عليه واللفظ للبخارى • وروى الطبرانى عن أنس مرفوعا ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى آدم اذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا باسم الله : قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون : وقد ترجم البخارى لحديث انس بقوله : باب ما يقول عند دخول الخلاء :

تنبيه : معنى اذا دخل الخلاء : أى أراد دخوله وقد جاء ذلك صريحا فى سنن أبى داود من حديث زايد بن أرقـم ورواه كذلك البخـارى فى الأدب المفرد من حديث أنس :

٢ - قوله غفرانك»لحديث عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم :

وعن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » رواه ابن ماجة : غير أن فى اسناده اسماعيل بن مسلم المكى متكلم فيه :

وروى النسائى عن أبى ذر رضى الله عنه مثله •

٣ - قوله واليمنى خروجا » لعموم ما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان النبى صلى عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله» •

٤ - قوله وبعده فى فضاء » لحديث جابر بن عبد الله قال « خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فكان لا يأتى البراز حتى يغيب فلا يراه أحد » رواه أبو داود وابن ماجة •

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعا كان عليه السلام اذا ذهب أبعـد فى المذهب » رواه أحمد وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ورواه أيضا النسائى والدارمى والبيهقى

اليسرى اذا فرغ من بوله من أصل ذكره الى رأسه ثلاثة ونتره ثلاثا وتحـولـه من موضعه ليستنجى ان خاف تلوثا (٦) واعتماده على رجله اليسرى ويكره دخوله (٧) بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة (٨) ورفع ثوبه قبل دنـوه من الأرض

---

٥ ـ قوله وارتياده لبوله » قال الترمذى ويروى عن النبى صـلى الله عليه وسلم أنه كان يرتاد لبوله كما يرتاد منزلا • وذكره فى مجمع الزوائد عن أبى هريرة •

وروى أحمد وأبو داود من حديث موسى : انه عليه السلام قال : اذا بـال أحدكم فليرتد لبوله : وضعف هذا الحديث النووى •

٦ ـ قوله واعتماده على رجله اليسرى » والحكمـة فى ذلك لأنه أسـهل للخارج ، روى سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صـلى الله عليه وسـلم أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى » رواه الطبرانى والبيهقى وقال ابن حجر سنده ضعيف ، وقال فى مجمع الزوائد وفيه رجل لم يسم :

٧ ـ قوله بشيء فيه ذكر الله » لحديث أنس : قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه » رواه الخمسة الا أحمد : وقال الترمذى حديث حسن غريب ، وجاء فى غير ما حديث ان نقش خاتمه « محمد رسول الله » •

٨ ـ قوله ورفع ثوبه » لحديث انس وعبد الله بن عمر : قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » رواهمـا الترمذى وقال : كلا الحديثين مرسل وضعفه العراقى وعبد الحق :

(٩) وكلامه فيه (١٠) وبوله فى شق ونحوه (١١) ومس فرجه بيمينه واستجماره واستنجاؤه بها (١٢) واستقبال النيرين (١٣) ويحرم استقبال القبلة

---

٩ ــ قوله وكلامه فيه » لما رواه الجماعة الا البخارى عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه .

وروى أحمد وأبو داود عن أبى سعيد مرفوعا : قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك :

١٠ ــ قوله وبوله فى شق » لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس : قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال فى الجحر قالوا لقتادة ما كراهة البول فى الجحر فقال يقال انها مساكن الجن » رواه أحمد والنسائى وأبو داود وسكت عليه : وقال فى التلخيص وصححه بن خزيمة وابن السكن .

وقد روى أن سعد بن عبادة بال فى جحر ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول :

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة : رميناه بسهمين فلم نخط فؤاده .

نسب هذه الحكاية وبيت هذا الشعر فى مجمع الزوائد للطبرانى فى الكبير .

١١ ــ وقوله مس فرجه بيمينه » لما فى الصحيحين من حديث أبى قتادة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ورواه أيضا أصحاب السنن : وقال البخارى باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال .

١٢ ــ قوله واستقبال النيرين » وجه الكراهة لما فيهما من نور الله تعالى أو لأن معهما ملائكة ، والصحيح عندى أن ذلك لا يكره لأنهما مخلوقان من مخلوقات الله تعالى ويشهد لذلك قوله « صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا » .

١٣ ــ قوله ويحرم استقبال القبلة » اتفق الأربعة على ذلك اذا كان فى غير بنيان .

لحديث أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » قال أبو أيوب « فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى » متفق عليه ، ورواه أيضا الخمسة .

واستدبارها (١٤) فى غير بنيان ولبثه فوق حاجته (١٥) وبوله فى طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة (١٦) ويستجمر بحجر ثم يستنجى بالماء ويجزئه الاستجمار ان لم يعد الخارج (١٧) موضع العادة ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون طاهرا منقيا (١٨) غير عظم وروث وطعام ومحترم ومتصل

---

١٤ ــ قوله فى غير بنيان » لحديث عبد الله بن عمر : قال « رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » متفق عليه :

وروى الخمسة الا النسائى عن جابر قال نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها : وقال الترمذى حسن غريب : وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن السكن :

وبالجواز فى البنيان قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وبالتحريم فى البنيان والفضاء قال جمع من العلماء منهم الشيخ وابن القيم وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد ، ونصر هذا القول بن حزم فى كتابه المحلى :

١٥ ــ قوله وبوله فى طريق » هكذا شريعتنا الاسلامية الكاملة فى أحكامها ونظمها الناسخة لكل شريعة ، الصالحة المصلحة لكل زمان ومكان تراعى مصالح المجتمع البشرى •

فقد أخرج مسلم وأحمد وأبو داود عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين : قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلهم •

١٦ ــ قوله ويستجمر بحجر » وبه قال الثلاثة لحديث عائشة مرفوعا « اذا ذهب أحدكم الى الغائط فاليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزى عنه » رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والدارقطنى وصححه •

١٧ ــ قوله موضع العادة » واختار الشيخ يجزىء الاستجمار ولو تعدى الخارج موضع العادة :

١٨ ــ قوله غير عظيم » لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى

بحيوان ويشترط (١٩) ثلاث مسحات منقية فأكثر ولو بحجر ذى شعب (٢٠) ويسن قطعة على وتر ويجب الاستنجاء (٢١) لكل خارج الا الريح ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم •

باب السواك وسنن الوضوء

التسوك بعود لين منق غير مضر لا يتفتت لا بأصبع وخرقه (١) مسنون

أن يستنجى برث أو عظم وقال أنهما لا يطهران » رواه ابن خزيمة والدارقطنى وصححه ،

وروى أحمد والبخارى عن ابن مسعود : قال أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة فأخذهما والقى الروثة وقال انها ركس ، وقد ترجم له البخارى بقوله « باب لا يستنجى بروث » •

١٩ ــ قوله ثلاث مسحات » وبه قال الشافعى وأكثر علماء الحديث وهو اختيار الشيخ ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يشترط ثلاث مسحات انما المشترط الانقاء :

دليلنا حديث سليمان الفارسى قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن : وقال عليه الصلاة والسلام ومن استجمر فليوتر رواه البخارى وترجم له بقوله باب الاستجمار وترا •

٢٠ ــ قوله ويسن قطعة على وتر » لما رواه أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من استجمر فاليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن حبان والبيهقى » وقال المجد بعد سياق الحديث وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص •

٢١ ــ قوله لكل خارج » هذا المذهب والذى استظهره فى الفروع وصوبه فى الانصاف لا يجب الاستنجاء من الخارج الطاهر ، كالمنى والولد الخارج بلا دم :

١ ــ قوله مسنون » لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » رواه أحمد والنسائى وابن خزيمة والبخارى تعليقا مجزوما به والحاكم والبيهقى وابن حبان :

كل وقت (٢) لغير صائم بعد الزوال متأكد (٣) عند صلاة (٤) واتنباه وتغير فـم

---

٢ ــ قوله لغير صائم » أي فيكره له بعد الزوال وبه قال الشافعى لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أحمد والبخارى ومسلم وأصحاب السنن :

وعن على مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغـداة ولا تستاكوا بالعشى ، ولكن اسناده ضعيف قاله فى التلخيص : وعن أحمد رحمه الله أن السـواك مسـنون للصائم قبل الزوال وبعده وهو الصحيح انشاء الله كما هو اختيار الشيخ وابن القيم وهو قول مالك وأبى حنيفة لعموم الأدلة ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من خير خصال الصائم السواك » ولا يخلو هذا الحديث من مقال :

وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد » رواه أبو داود والبخارى تعليقا وحسن فى التلخيص اسناده •

٣ ــ قوله عند صلاة » وبه قال الثلاثة لحديث أبى هريرة مرفوعا « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » متفق عليه ورواه أيضا الامام أحمد وأهل السنن :

وعن عائشة مرفوعا فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سـبعون صلاة » رواه أحمد والموصلى والبزار وابن خزيمة : وقال فى القلب من هذا الخبر شيء » فانى أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم : وعن أم الدرداء مرفوعا ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك أخرجه الدارقطنى : وعن أبى هريرة مرفوعا ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك أخرجه الديلمى وابن النجـار ورمز السيوطى للحديثين بالتحسين •

وقال الجراعى فى فوائد السـواك :

به الصلاة فضلت سبعينا : رواه أحمد مسندا يقينا •

٤ ــ قوله واتنباه : لحديث حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه :

(٥) ويستاك عرضا مبتدءا (٦) بجانب فمه الأيمن (٧) ويدهن غبا (٨) ويكتحل وترا (٩) وتجب التسمية فى الوضوء (١٠) مع الذكر (١١) ويجب الختان ما لم يخف على نفسه

---

٥ ـ قوله ويستاك عرضا لما روى عن بهز بن حكيم مرفوعا اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه البيهقى وأبو داود فى المراسيل وقال فى التلخيص وفيه انقطاع : وترجم البخارى لحديث عائشة الآتى (باب التيمن فى الوضوء والغسل) .

٦ ـ قوله بجانب فمه الأيمن » لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله ، متفق عليه :

٧ ـ قوله ويدهن غبا » لحديث عبد الله بن مغفل قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الترمذى فى الشمائل ، والترجل هو دهن الشعر وتسريحه وروى هذا الحديث أصحاب السنن وصححه الترمذى .

٨ ـ قوله ويكتحل وترا » لحديث بن عباس رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه » رواه الترمذى فى الشمائل والامام أحمد وابن ماجة : وترجم البخارى لحديث عائشة باب يبدأ بالنعل اليمنى .

٩ ـ قوله وتجب التسمية » وقال الثلاثة يستحب ذلك ولا يجب :

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له«اذا توضأت فقل بسم الله فان حفظتك لا تبرح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى واسناده حسن :

وعن أبى هريرة مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقى والحاكم وصححه وتعقبه الذهبى بأن اسناده فيه لين : ورواه ابن ماجة من حديث سعيد بن زيد ورمز له السيوطى بالصحة :

١٠ ـ قوله مع الذكر » لعموم حديث ابن عمر مرفوعا ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان .

١١ ـ قوله ويجب الختان » وهو اختيار الشيخ لحديث أبى هريرة قال :

(١٢) ويكره القزع •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خمس من الفطرة : الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار » متفق عليه ،

قال المجد فى المنتقى وعن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده انه جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت : قال الق عنك شعر الكفر : يقول احلق : قال وأخبرنى آخر معه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الق عنك شعر الكفر واختتن » رواهما أحمد وأبو داود :

وقال فى التلخيص ورواه الطبرانى وابن عدى والبيهقى وفيه انقطاع : انتهى،

وبوجوب الختان قال الشافعية فى حق الذكر والأنثى كما هو المشهور فى مذهبنا ، وعند الحنفية والمالكية مسنون فى حقهما ولكن يأتم بتركه ،

وعن أحمد رحمه الله يجب الختان فى حق الذكر دون الانثى وعليه العمل والقول به أولى ، وأخبر عليه السلام أن ابراهيم عليه السلام اختتن بعد ثمانين سنه رواه البخارى •

١٢ — قوله ويكره القزع » لما روى نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ويترك بعضه متفق عليه ورواه أيضا أبو داود والنسائى •

فاذا كان هذا فى حق الصبى الذى ليس بمكلف فالمنع فى حق المكلف آكد : ومنه ما يفعله البعض من جعل التواليت المعروف فانه حلق لبعض الرأس وترك لبعضه وفيه مانع آخر فانه تشبه باليهود والنصارى : وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم :

وقال عليه السلام ليس منا من تشبه بغيرنا » فلهذه النصوص وغيرها يكون التواليت محرم فعله : ومع ذلك فليس فيه جمال وليس بمستحسن لدى العقلاء وأصحاب الأذواق السليمة : بل هو مشوه للخلقة • ولكن كما قال جل ذكره « أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا »

ولله در الشاعر حيث يقول :

يقضى على المرء فى أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن :

سنن الوضوء ثمانى عشرة سنة : راجع الاقناع ان شئت •

ومن سنن الوضوء

(١) السواك (٢) وغسل الكفين ثلاثا (٣) ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء والبداءة بمضمضة ثم استنشاق والمبالغة فيهما (٤) لغير صائم (٥) وتخليل اللحية الكثيفة (٦) والاصابع (٧) والتيامن •

---

١ ـ قوله السواك » لحديث أبي هريرة مرفوعا « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » رواه مالك وأحمد النسائي والبيهقي وصححه بن خزيمة :

٢ ـ قوله وغسل الكفين ثلاثا » لثبوت ذلك عنه عليه السلام كما في المتفق عليه من حديث عثمان رضى الله عنه :

٣ ـ قوله ويجب من نوم ليل » خلافا للائمة الثلاثة فعندهم لا يجب :

دليلنا حديث أبي هريرة مرفوعا « اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده » رواه الجماعة :

٤ ـ قوله لغير صائم » لحديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال : اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما ، رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة •

٥ ـ قوله وتخليل اللحية » أي يسن ذلك ولا يجب ، وبه قال الثلاثة ذكره عنهم ابن رشد في البداية : لحديث انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل ، رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم : وقال في مجمع الزوائد ورجاله موثقون •

٦ ـ قوله والأصابع » لحديث لقيط بن صبرة وتقدم قريبا : وعن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك رواه أحمد والترمذي : وقال حسن غريب •

٧ ـ قوله والتيامن » لحديث عائشة مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ، رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وتقدم في باب السواك حديث عائشة: كان صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وطهوره •

(٨) وأخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية والثالثة .

باب فروض الوضوء وصفته

(١) فروضه ستة غسل الوجه (٢) والفم والأنف منه وغسل اليدين

---

٨ - قوله وأخذ ماء جديد للأذنين » وبه قال مالك والشافعى لما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن زيد : انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذى أخذه لرأسه : وقال فى التلخيص رواه الحاكم باسناد ظاهره الصحة وصححه البيهقى .

واختار الشيخ أن ذلك ليس بمسنون وبه قال أبو حنيفة وأكثر علماء الحديث ،

تتمة : حيث أنه وردت الاحاديث الصحيحة الصريحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهى عن حلق اللحية وحيث قال صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم طبق العلماء هذا الحكم وامتثلوا هذا النظام فقالوا يحرم حلق اللحية ويحرم أخذ شيء منها ، وحلقها معصية لله ولرسوله وتشبه باعداء الشريعة وتخنث وميوعة ، وابقاؤها جمال ووقار وهيبة وشهامة ورجولية ، وطاعة لله ولرسوله والله ولى التوفيق .

١ - قوله فروضه ستة » لقوله جل ذكره « يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين » .

٢ - قوله والفم والأنف منه » وعند الأئمة الثلاثة ذلك سنة وليس بواجب الا فى الطهارة الكبرى فتجب المضمضة والاستنشاق عند أبى حنيفة ذكره عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد :

دليلنا أن كل من وصف وضوء النبى صلى الله عليه وسلم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وجاء فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم « لينتثر » متفق عليه :

وروى البيهقى والدارقطنى عن أبى هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ، وجاء فى حديث لقيط بن صبرة وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة :

(٣) ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين (٤) والترتيب (٥) والموالاة وهى ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله (٦) والنية شرط لطهارة الأحداث كلها فينوى رفع الحدث أو الطهارة لما لا يباح الا بها فان نوى ما تسن له الطهارة كقراءة أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه ارتفع وان نوى غسلا مسنونا اجزأ عن واجب وكذا عكسه وان اجتمعت أحداث توجب وضوءا أو غسلا فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها ويجب الاتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية وتسن عند أول مسنوناتها ان وجد قبل واجب واستصحاب ذكرها فى

ولا بد من مسح الرأس كله : قال البخارى باب مسح الرأس كله لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ثم ساق حديث عبد الله بن زيد .

٣ ـ قوله ومسح الرأس » ويجب أخذ ماء جديد لمسحه وفاقا لأبى حنيفة والشافعى ، ولا بد من مسح جميع الرأس وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال أبو حنيفة يجزى مسح ربعه:وقال الشافعى يجزى ما يقع عليه اسم المسح.

٤ ـ قوله والترتيب » وبه قال الشافعى وكثير من العلماء لأن الله جل شأنه ذكره مرتبا وأدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن ابن نظيره والعرب لا تفعل ذلك الا لفائدة ، والفائدة هنا هى الترتيب فما بدأ الله به قولا نبدأه به نحن فعلا ،

وقد قال : صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ابدأوا بما بدأ الله به ثم بدأ بالصفا :

وقال مالك وأبو حنيفة الترتيب ليس بواجب .

٥ ـ قوله والموالات » وبه قال مالك الا مع النسيان والعذر فتسقط وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال بعدم الوجوب أبو حنيفة والشافعى :

دليلنا أن الرسول عليه السلام هو المشرع والمبين لأمته أحكام دينها وكل من وصف وضوء الرسول وصفه متواليا :

وعن أنس أن رجلا جاء النبى صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطنى وقال الامام أحمد هذا اسناد جيد :

٦ ـ قوله والنية شرط » لحديث عمر انما الأعمال بالنيات » وبهذا قال مالك

جميعها ويجب استصحاب حكمها وصفة الوضوء أن ينوى ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثا (٧) ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الأذن الى الأذن عرضا وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف (٨) مع ما استرسل منه (٩) ثم يديه مع المرفقين ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين (١٠) مرة واحدة ثم يغسل رجليه (١١) مع الكعبين ويغسل الاقطع بقية المفروض فان قطع من المفصل غسل رأس العضد منه

والشافعى وهو اختيار الشيخ وقال أبو حنيفة لا تجب ، قوله ان وجد قبل واجب أى قبل التسمية .

٧ ــ قوله ثم يتمضمض » لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه وعند الأئمة الثلاثة المضمضة والاستنشاق سنة الا فى الطهارة الكبرى فيجب عند أبى حنيفة .

٨ ــ قوله مع ما استرسل منه » لما رواه مسلم من حديث عمرو بن عبسة وقد ترجم عليه المجد « باب غسل المسترسل من اللحية » .

٩ ــ قوله ثم يديه مع المرفقين » : أى يجب ذلك وهو قول الأئمة الثلاثة لأن الى فى الآية بمعنى « مع » وقال عليه السلام خذو للرأس ما جديدا رواه الطبرانى عن جارية بن ظفر .

١٠ ــ قوله مرة واحدة » أى بدون تكرار وبه قال أبو حنيفة ومالك .

دليل ذلك أن عليا وعثمان وابن عباس لما وصفوا وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم ذكروا مسح الرأس مرة واحدة : وحديث جارية المتقدم رواه البزار وسكت عنه فى التلخيص وحسنه السيوطى .

١١ ــ قوله مع الكعبين » الذى عليه علماء اللغة وأجمعت عليه الأمة أن المراد بالكعبين هما العظمان الناشران فى جانبى القدم عند ملتقى الساق والقدم لاما ذهبت اليه الشيعة من أن المراد به الذى فى ظهر القدم ، وفعل الرسول ــ ص ١ ــ وقوله صريح فى ذلك منه ما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة حيث قال عليه السلام « ويل للاعقاب من النار » : وترجم له البخارى (باب غسل الأعقاب) .

ثم يرفع نظره الى السماء (١٢) ويقول ما ورد (١٣) وتباح معونتــه (١٤) وتنشيف أعضائه •

باب مسح الخفين

(١) وليلة لمقيم ولمسافر ثلاثة بلياليها (٢) من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف (٣) وجورب صفيق ونحوهما

---

١٢ ــ قوله ويقول ما ورد » لحديث عمر بن الخطاب مرفوعا « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحــده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » رواه أحمد ومسلم والترمذى وزاد « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » •

١٣ ــ قوله وتباح معونته » لحديث المغيرة بن شعبة أنه كان مع الرســول صلى الله عليه وسلم فى سفر وأنه ذهب لحاجة له وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ؛ متفق عليه ، وقال البخارى (باب الرجل يوضىء صاحبه) •

١٤ ــ قوله وتنشيف أعضائه » لما روى عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء » رواه الحاكم والترمذى وقال اسناده ليس بالقائم ، وضعف الحديث أيضا ابن حجر وابن القيم ،

من محاسن ديننا الاسلامى وشريعتنا المطهرة جواز المسح على الخفين رحمة بنا وشفقة علينا وتسهيلا لأداء ما نؤديه لربنا وخالقنا من عبادة ، فشريعتنــا الاسلامية ليس فيها اغلال ولا آصار ولا ضيق ولا حرج فلربنا الحمــد على ذلك فبعدا لمن لم يحكم هذه الشريعة المباركة ويمتثل أوامرها وسحقا له سحقا :

فائدة : يشترط لجواز المسح ثمانية شروط :

١ ــ أن يكون طاهرا ٢ ــ أن يكون مباحا ٣ ــ ساترا للمفروض ٤ ــ امكان المشى بهما عرفا ٥ ــ أن لا يصف البشرة ٦ ــ ثبوتهما بنفسهما ، وعند الشــيخ لا يشترط ذلك ٧ ــ أن يكون بعد كمال الطهارة ٨ ــ أن لا يكون واسعا يرى منه بعض محل الفرض •

١ ــ قوله يوما وليلة » لحديث على رضى الله عنه قال : جعل النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم » رواه أحمد ومسلم

والنسائى والترمذى وابن ماجة وابن حبان .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وصححه عن خزيمة بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، وبالتوقيت قال الامامان أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء ، وعند مالك لا توقيت بل يسمح لابس الخفين ما لم تصبه جنابة ، وقاله الشيخ تقى الدين فى حق المسافر :

٢ ـ قوله من حدث بعد لبس وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم صاحب الافصاح .

٣ ـ قوله وجورب » وقال الأئمة الثلاثة لا يجوز المسح على الجوارب ذكره عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد ، وصاحب المغنى الا أن ينعلى فاذا نفلا بجلد أو ماف معناه جاز المسح عليهما .

دليلنا حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح الجوربين والنعلين » رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وضعفه أبو داود فانه قال بعد سياقه وكان ابن مهدى لا يحدث به وليس بمتصل ، ثم قال أبو داود ومسح على الجوربين على بن أبى طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس وأبو أمامه وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس : انتهى .

وقال ابن المنذر يروى اباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على ، وعمار ، وبن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم ،

قلت تلخص مما نقل أبو داود وابن المنذر أنه قول ثلاثة عشر صحابيا وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن : قال والمسح على الجوربين قول أكثر أهل العلم . ومن أنواع الجوارب الشراب المعروفة فى وقتنا الحاضر .

تنبيه : لا يجوز المسح على الخف الذى فيه خرق ولو كان يسيرا وبه قال الشافعى وعند مالك يجوز اذا كان الخرق يسيرا واشترط أبو حنيفة أن يكون الظاهر أقل من ثلاثة أصابع واختار الشيخ جواز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا : وقال فى الانصاف واختار الشيخ جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعبين ،

تحت حلوقهن (٧) فى حدث أصغر (٨) وعلى جبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو فى أكبر الى حلها اذا لبس ذلك (٩) بعد كمال الطهارة ومن مسح فى سفر ثم أقام أو عكس أو شك فى ابتداءه فمسح مقيم وان أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح

---

٤ - قوله وعلى عمامة » وقال الأئمة الثلاثة لا يجوز ؛

دليلنا حديث ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأمرهم أن يمسحوا على العصائب يعنى العمائم والتساخين يعنى الخفاف رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه :

وأخرج الترمذى وصححه عن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة ، وأخرج أحمد والبخارى عن عمرو بن أمية الضمرى مثله : وقال ، به من الصحابة أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة وأبو الدرواء وسعد بن مالك وهو اختيار الشيخ ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن والشوكانى فى نيل الأوطار ؛

٥ - قوله محنكة أو ذات ذؤابة » : أى فلا يجوز المسح على العمامة الصماء واختار الشيخ الجواز :

٦ - قوله خمر نساء » ذكر بن المنذر عن أم سلمة أنها كانت تمسح على خمارها ؛

وقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف الخمار والموق ؛

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه غسان بن عوف قال : الأزدى ضعيف ، وعن خزيمة بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والخمار : قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده حسن ؛

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى عن بلال قال « مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار » ، ولفظ أحمد « امسحوا على الخفين والخمار » .

٧ - قوله فى حدث أصغر » لحديث صفوان بن عسال قال أمرنا صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ويوما وليلة اذا أقمنا

مسافر ولا يمسح (١٠) قلانس (١١) ولفافه ولا ما يسقط من القدام أو يـرى

الا من جنابة ولكن من غائط وبول ، رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن خزيمة وصححاه : وقال الخطابى هو صحيح ،

٨ ــ قوله وعلى جبيرة » لحديث جابر قال : خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر ، فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ورواه أبو داود وابن ماجة والدارقطنى ، ولا يخلو هذا الحديث من مقال ، ولكن قال فى التلخيص وصححه بن السكن وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وقد تعددت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به » .

٩ ــ قوله بعد كمال الطهارة » لحديث المغيرة بن شعبة قال « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين » متفق عليه : ولهذا الحديث ترجم البخارى بقوله (باب اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) .

تنبيهات : على الصحيح من المذهب اذا مسح صاحب الجبيرة لا يلزمه التيمم:

الثانى : يشترط شد الجبيرة على طهارة وعن أحمد رواية اختارها كثير من الأصحاب لا يشترط ذلك وقال فى الانصاف وهو الصواب ،

قلت وهو اختيار الشيخ تقى الدين والشيخ محمد بن عبد الوهاب وهو الصحيح ان شاالله » .

الثالث : الجبيرة تخالف الخف فى اثنتى عشرة مسألة راجع لها الانصاف ان شئت :

١٠ ــ قوله قلانس » مفرده قلنسوة وهى تلبس فى الرأس كما فى القاموس : وقال فى الانصاف القلانس مبطنات تتخذ للنوم وقال ابن حجر القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس :

١١ ــ قوله ولفافة » وفاقا للثلاثة وظاهر كلام الشيخ الجواز :

بعضه فان لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقانى ويمسح أكثر العمامة (١٢) وظاهر قدم الخف من أصابعه الى ساقه دون أسفله وعقبه وعلى جميع الجبيرة ومتى ظهر (١٣) بعض محل الفرض بعد الحدث (١٤) أو تمت مدته استأنف

باب نواقض الوضوء

الطهارة ينقض (١٥) ما خرج من سبيل وخارج من بقية البدن ان كان بولا أو غائطا (١٦) أو كثيرا نجسا غيرهما

---

١٢ ــ قوله وظاهر قدم الخف » وبه قال الثلاثة لحديث المغيرة بن شعبة قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنة وعن على رضى الله عنه قال « لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه : ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » رواه أبو داود والدارقطنى : وقال ، فى التلخيص واسناده صحيح ،

تنبيه : على الصحيح من المذهب لا يسن مسح أسفل الخف وهو قول أبى حنيفة وقال مالك والشافعى يسن ذلك ،

١٣ ــ قوله بعض محل الفرض » وجه ذلك أن المسح بدل من غسل القدمين فيبطل بخلعها ، وعند الثلاثة وهو رواية عن أحمد اذا خلع الخفين وغسل قدميه فطهارته باقية وهو اختيار الشيخ :

١٤ ــ قوله أو تمت مدته » دليل ذلك مفهوم أحاديث التوقيت ، واختار الشيخ لا تبطل الطهارة بذلك فانه قال ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصرى كازالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقوله الجمهور : انتهى •

١٥ ــ ما خرج من سبيل ـ لحديث أبى هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه •

١٦ ــ أو كثيرا نجسا غيرهما : لحديث معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء أن النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه رواه الترمذى وقال هو أصح شىء فى هذا

(١٧) وزوال العقل لا يسير نوم (١٨) من قاعد وقائم (١٩) ومس ذكر متصل أو قبل (٢٠) بظهر كفه أو بطنه ولمسهما من خنثى مشكل ولمس ذكره أو

الباب ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجة وابن حبان وابن منده وقال اسناده صحيح متصل •

وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلسي أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه بن ماجة والدارقطني وهذا الحديث عند كثير من الحفاظ مرسل وقال فى بلوغ المرام ضعفه أحمد وغيره •

وروى الشافعي والبيهقي والبخاري تعليقا ان عبد الله بن عمر عصر بثره ودلك بين اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يعد •

١٧ ــ قوله وزوال العقل : اذا زال العقل بجنون أو اغماء أو سكر انتقض الوضوء اجماعا : دليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الاغماء كما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة •

١٨ ــ قوله من قاعد وقائم : لما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون ولقول ابن عباس فى قصة تهجده مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذني رواه مسلم •

وقال مالك لا يجب الوضوء على من نام جالسا بل على من نام مضطجعا أو ساجدا وقال الشافعي على كل من نام الوضوء الا من نام جالسا وعند أبي حنيفة لا وضوء الا على من نام مضطجعا وقال الشيخ النوم لا ينقض مطلقا ان ظن بقاء طهارته •

١٩ ــ قوله ومس ذكر : وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة مس الذكر لا ينقض الوضوء •

دليلنا حديث بسرة بنت صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة ومالك والشافعي وبن خزيمة والبيهقي وابن الجارود وصححه الترمذي والحاكم وابن معين وابن عبد البر وابن حبان ونقل ابن حجر عن البخاري أنه قال هو أصح شيء فى هذا الباب ورجح ابن القيم فى التهذيب

أنثى قبله لشهوة فيهما (٢١) ومسه امرأة بشهوة (٢٢) أو تمسه بها (٢٣) ومس حلقة دبر لا مس شعر وظفر (٢٤) وامرد (٢٥) ولا مع حائل (٢٦) ولا ملموس

حديث بسرة على حديث طلق بن على من سبعة أوجه واختار الشيخ تقى الدين أن مس الذكر ينقض ان تحركت الشهوة والا فلا : وهو اختيابن قيم الجوزية ولم يقيده بتحرك الشهوة .

٢٠ — قوله بظهر كفه أو بطنه : لحديث أبى هريرة مرفوعا من أفضى بيده الى ذكره ليس دونها ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد وبن حبان والشافعى والبيهقى وصححه الحاكم وابن عبد البر .

٢١ — قوله ومسه امرأة بشهوة : لقوله تعالى «أو لا مستم النساء» على القول بأن المراد به ما دون الجماع وبذلك قال مالك وقال أبو حنيفة لا تقض الا أن يباشرها مباشرة بالغة وينتهى الى ما دون الايلاج .

وقال الشافعى اذا لمس امرأة غير ذات محرم من غير حائل انتقض الوضوء بكل حال واما كون اللمس لا ينقض الوضوء الا اذا كان لشهوة فللجمع بين الآية والأخبار .

فقد أخرج مسلم والترمذى عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وجاء فى الصحيحين أن عائشة قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجل وقال الشيخ لا ينقض اللمس مطلقا .

٢٢ — قوله أو تمسه بها : لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد والبيهقى والدارقطنى وبن الجارود واللفظ له .

٢٣ — قوله ومس حلقة دبر : وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة مس حلقة الدبر لا ينقض الوضوء وعن أحمد أن مس ذلك لا ينقض الوضوء قال فى التنقيح وهو أظهر .

٢٤ — قوله وامرد : وفاقا لأبى حنيفة والشافعى .

بدنه ولو وجد منه شهوة وينقض (٢٧) غسل ميت وأكل اللحم (٢٧) خاصة من الجزور وكل ما أوجب غسلا أوجب وضوءا الا الموت ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو بالعكس (٢٩) بنى على اليقين فان تيقنهما وجهل السابق فهو بضد

---

٢٥ - قوله ولا مع حائل : وبه قال أكثر العلماء لحديث أبى هريرة وتقدم قريبا •

٢٦ - قوله ولا ملموس بدنه : وبه قال الشافعى وقال مالك ينتقض وضوء الملموس بدنه •

٢٧ - قوله غسل ميت : لما روى عطاء أن بن عمر وبن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ولأن غاسل الميت لا يسلم غالبا من مس عورته وعن أحمد لا ينقض غسل الميت وهو قول الأئمة الثلاثة ورجحه فى المغنى والشرح وهو اختيار الشيخ •

٢٨ - قوله خاصة من الجزور : وبهذا قال أكثر علماء الحديث وكثير من فقهاء الأمة الاسلامية وهو اختيار الشيخ تقى الدين ورجحه بن القيم فى كتابيه التهذيب والاعلام وقال النووى الدليل مع أحمد وان كان الجمهور على خلافة انتهى وعند الأئمة الثلاثة أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء •

دليلنا حديث جابر بن سمرة ان رجلا سئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم رواه مسلم وأحمد وابن ماجة •

وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتوضأ من لحوم الغنم قال لا قال فأصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال أتتوضأ من لحوم الأبل قال نعم قال أفأصلى فى اعطان الأبل قال لا رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان وابن ماجة وابن خزيمة والبيهقى ونقل البيهقى عن أحمد واسحاق بن راهوية انهما قالا : قد صح فى هذا الباب حديثان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة ونقل البيهقى أيضا عن ابن خزيمة انه قال لم أرى خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه •

٢٩ - قوله بنى على اليقين لحديث عبد الله بن زيد قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشىء فى الصلاة فقال لا ينصرف

حاله قبلهما ويحرم على المحدث (٣٠) مس مصحف والصلاة (٣١) والطواف

((باب الغسل))

وموجبه خروج المنى (١) دفقا بلذة لا بدونهما (٢) من غير نائم (٣) واذا

حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا متفق عليه .

٣٠ ــ قوله مس المصحف : لقوله جل ذكره لا يمسه الا المطهرون ولحديث عمر وابن حزم وجاء فيه وأن لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك والشافعي والنسائي وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم ولشهرة هذا الحديث قبله علماء الأمة الاسلامية وطبقوا ما فيه من أحكام.

وفي السيرة لابن هشام في قصة اسلام عمر أن أخته فاطمة قالت له انك نجس على شركك وانه لا يمسها الا طاهر تعني الصحيفة التي فيها سورة طه وقال بن هبيرة في الافصاح وأجمعوا على انه لا يجوز للمحدث مس المصحف قلت وهو اختيار الشيخ تقي الدين :

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجوز حمل المصحف بعلاقته وفي غلافه ومسه من وراء حائل وهو قول أبي حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك والشافعي لا يجوز ذلك الا من متطهر . :

٣١ ــ قوله والطواف : لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام رواه أحمد والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني وقال في التلخيص وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان انتهى ولكن شيخ الاسلام تقي الدين يميل الى تضعيف هذا الحديث .

وموجبات الغسل على الصحيح من المذهب ثمانية .

الأول انتقال المني : الثاني خروجه من مخرجه : الثالث أن يكون دفقا بلذة : الرابع تغييب الحشفة : الخامس اسلام الكافر : السادس الحيض : السابع النفاس: الثامن الموت .

١ ــ قوله دفقا بلذة : وبه قال مالك وأكثر العلماء .

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم لعلي اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل رواه أحمد ورواه أبو داود ولفظه فاذا فضخت الماء

انتقل ولم يخرج اغتسل له فان خرج بعده ولم يعده (٤) وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا ولو من بهيمة أو ميت (٥) واسلام كافر (٦) وموت

فاغتسل وسكت عنه والقاعدة عند علماء الحديث اذا سكت أبو داود عن الحديث فهو صالح للاحتجاج .

٢ — قوله من غير نائم : أي فالنائم لا يشترط في وجوب الغسل عليه الدفق واللذة دليل ذلك ما جاء في الصحيحين من قوله عليه السلام لأم سليم نعم اذا رأت الماء لما قالت له فهل على المرأة غسل اذا احتلمت .

وروى الخمسة الا النسائي من حديث عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن عمر العمري فيه كلام قال في الانصاف اذا احتلم ولم يجد بللا لم يجب الغسل وحكاه ابن المنذر اجماعا .

٣ — قوله وان انتقل ولم يخرج : هذا المشهور في المذهب لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب .

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الغسل بالانتقال وبه قال الثلاثة واختاره في المغني والشرح وصاحب الفائق والشريف أبو جعفر :

٤ — قوله وتغييب حشفة : ولو لم يحصل انزال وبه قال الثلاثة دليل ذلك حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم والامام أحمد والترمذي وصححه قال في التلخيص وصححه ابن حبان وابن القطان .

تنبيه : الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين ستة عشر حكما راجعها في الانصاف ان شئت .

٥ — قوله واسلام كافر وبه قال مالك وقال أبو حنيفة يستحب ولا يجب وهو المذهب عند الشافعية .

دليلنا حديث قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان وابن

(٧) وحيض (٨) ونفاس لا ولادة عارية عن دم ومن لزمه الغسل حرم عليه (٩)

الجارود والترمذى وقال حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وصححه ابن السكن •

وأخرج أحمد والبيهقى وابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود من حديث أبى هريرة أن ثمامة أمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين •

وعن قتادة أبى هشام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبر ورجاله ثقات •

٦ ـ قوله وموت : لحديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا متفق عليه ؛ واللفظ للبخارى ورواه أيضا الخمسة •

٧ ـ قوله وحيض : لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يعنى اذا اغتسلن ولحديث عائشة أن فاطمة بنت أبى حبيش كانت تستحاض فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى متفق عليه :

وفى الصحيحين أيضا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل وبهذا القول قال الثلاثة قال ابن هبيرة فى الافصاح واجمعوا على أن الحيض موجب للغسل :

٨ ـ قوله ونفاس : وبه قال الثلاثة لحديث جابر الطويل وفيه حتى اذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال صلى الله عليه وسلم اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى :

٩ ـ قوله قراءة القرآن : وهو قول الجمهور لحديث على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ولم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان وابن السكن وابن خزيمة والبغوى :

وعن ابن عمر مرفوعا لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه أبو داود والترمذى وصحح أبو حاتم وقفة على بن عمر وقال الشيخ ويجوز للحائض

قراءة القرآن(١٠) ويعبر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه (١١) بغير وضوء (١٢) ومن غسل ميتا أو افاق من جنون (١٣) أو اغما بلا حلم سن له الغســل (١٤) والغسل الكامل أن ينوى ثم يسمى ويغسل يديه ثلاثا وما لوثه ويتوضأ ويحثى على رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا آخر

قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك انتهى :

١٠ ــ قوله ويعبر المسجد لقوله تعالى «ولا جنبا الا عابرى سبيل » ولحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك رواه الجماعة الا البخارى :

وروى سعيد بن منصور فى سننه وابن أبى شيبه عن جابر قال كان أحدنا يمر فىالمسجد جنبا مجتازا وبهذا القول قال ابن مسعود وابن عباس والشافعى وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز العبور للجنب بغير وضوء وهو اختيار الشيخ لما روى سعيد ابن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضئوا وضوء الصـلاة •

وروى حنبل صاحب أحمد باسناده الى زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون فى المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجــل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث :

١٢ ــ قوله ومن غسل ميتا : لحديث أبى هريرة مرفوعا من غســـل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة وهذا الحديث لا يخلو من مقال ولكن قال فى التلخيص قلت قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان :

١٣ ــ قوله أو اغماء : لما فى الصحيحين من حديث عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قـال ضعوا لى ماءا فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا ماءا فى المخضب فاغتسل :

١٤ ــ قوله والغسل الكامل : لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وســلم كان يغتسل من الجنابة فيبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه فى أصول الشــعر حتى اذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جســده ثم

(١٥) والمجزىء أن ينوى ويسمى ويعم بدنه بالغسل مرة (١٦) ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع فان أسبغ بأقل (١٧) أو نوى بغسله الحدثين أجزأ (١٨) ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء لأكل ونوم ومعاودة وطء .

غسل رجليه متفق عليه ورواه أيضا الخمسة : وترجم له البخارى (باب الوضوء قبل الغسل) .

تنبيه : يجب نقض شعر المرأة فى غسل الحيض والنفاس لا فى الجنابة وهو قول أكثر العلماء ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن :

١٥ ــ قوله والمجزىء أن ينوى وبوجوب النية قال مالك والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنية وقال أبو حنيفة لا تجب النية .

١٦ ــ قوله ويتوضأ بمد: لحديث أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه :

١٧ ــ أو نوى بغسله الحدثين : وهذا هو اختيار الشيخ تقى الدين .

١٨ ــ قوله ويسن لجنب لحديث بن عمر رضى الله عنه أن عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ متفق عليه :

ولمسلم عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوئه للصلاة وحديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن .

وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عن أبى سعيد مرفوعا اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة وقالت الظاهرية اذا أراد الجنب أن ينام وجب عليه الوضوء :

تنبيه : اذا توضأ الجنب للنوم ثم أحدث قبل أن ينام هل يعيد الوضوء ظاهر كلام الأصحاب لا واختيار الشيخ نعم يعيده ليبيت على طهارة :

فائدة الاغسال المستحبة ثلاثة عشر : غسل الجمعة : والعيدين : والكسوف: والاستسقاء : ومن غسل الميت : ومن الاغماء والجنون : وغسل المستحاضة لكل صلاة : وللاحرام : ودخول مكة : والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى الجمار وطواف الزيارة ولهذه الاغسال أدلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ومن أفعال الصحابة وأقوالهم وهى معروفة بحمد الله :

باب التيمم

(١) وهو بدل طهارة الماء .

(٢) اذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة (٣) وعدم الماء (٤) أو زاد على

باب التيمم

جواز التيمم من محاسن هذه الشريعة الاسلامية لم يجعل الله التراب طهورا لغير هذه الأمة تحقيقا لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ورســـول البشرية أجمع يقول بعثت بالحنيفية السمحة فتبا لمن لم يعمل بأحكام هذه الشريعة السعيدة المسعدة لمن استضاء بنورها ووقف تحت لوائها ولو نشرت محاسن هذه الشريعة فى العقائد والعبادات والمعاملات لا اعتنقها المكلفون من بنى آدم ولدخل الناس فى دين الله أفواجا فعلى العلماء وطلاب العلم أن يقوموا بما أوجب الله عليهم والله ولى التوفيق :

فائدة فروض التيمم خمسة : الأول : مسح الوجه : الثانى : مسح اليدين الى الكوعين : الثالث : الترتيب : الرابع : الموالات : الخامس : تعيين النية لما يتيمم له:

ومبطلاته خمسة : الأول خروج الوقت : الثانى : مبطلات الوضوء : الثالث: وجود الماء : الرابع : زوال المبيح له كبرء مرض أو جرح تيمم له : الخامس : يبطل بخلع ما يمسح كخف وعمامة لبست على طهارة ماء ان تيمم لابس بعد ذلك حدثه وهو عليه .

ويشترط لصحة التيمم ستة شروط : الأول دخول وقت الصلاة التى يريد التيمم لها : الثانى : عدم المـــاء : الثالث : أن يكون بتراب : الرابع : أن يكون التراب طهورا : الخامس : له غبار : السادس : أن يكون مباحا :

١ ــ قوله بدل طهارة الماء : لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . ولما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه عن أبى ذر حيث قال له عليه السلام أن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين .

٢ ــ قوله اذا دخل وقت فريضة : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم فأينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مســجده وعنــده طهوره رواه أحمد عن أبى أمامة رحمه الله :

وعن أحمد رحمه الله يجوز التيمم قبل دخول الوقت وهو قول أبى حنيفــة

ثمنه كثيرا أو ثمن يعجزه أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر بدنه أو رفيقه أو حرمته أو ماله بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شرع التيمم ومن وجد ماء يكفى بعض طهره (٥) تيمم بعد استعماله (٦) ومن جرح تيمم له وغسل الباقى(٧)ويجب طلب الماء فى رحلة وقربه وبدلالة فان نسى قدرته عليه وتيمم أعاد وان نوى بتيممه

والظاهرية والشيخ تقى الدين :

٣ - قوله وعدم الماء : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه :

٤ - قوله أو زاد على ثمنه كثيرا : فاذا كانت الزيادة كثيرة لا تجحف بماله لزمه شراء الماء واذا كثرت القيمة فلا يلزم الشراء لعموم قوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » .

٥ - قوله تيمم بعد استعماله : لعموم قوله تعالى «فاتقوا الله ما استطعتم» . ولحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليه . وقال مالك وأصحاب الرأى وابن المنذر فيما اذا كان جنبا لا يلزمه استعماله لأنه لا يطهره :

٦ - قوله ومن جرح تيمم له : لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحب الشجة انما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه أبو داود عن جابر ورواه أيضا البيهقى والدارقطنى وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن :

تنبيه : الجرح اذا كان موضوعا عليه لصق أو مشدودا عليه عصابة أجزأ المسح عليه بدون تيمم وهو الصحيح من المذهب وبه قال الشيخ تقى الدين وان تيمم له أجزأ عن المسح : وعنه يجب الجمع بين المسح والتيمم :

٧ - قوله ويجب طلب الماء : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء : لقوله تعالى «فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا» : ولحديث عمار المخرج فى الصحيحين.

تنبيه : من خرج من بلد مسافرا أو لحاجة كالاحتطاب والاحتشاش لزمه حمل الماء لوضوئه مع امكان حمله لأن الوضوء واجب للصلاة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهذه مسئلة يفرط فيها أكثر الناس :

٨ - قوله أو نجاسة على بدنه : لعموم قوله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا »

احداثا (٨) أو نجاسة على بدنه تضره ازالتها أو عـدم ما يزيلهـا (٩) أو خاف بردا أو حبس فى مصر فتيمم •
(١٠) أو عدم الماء والتراب صلى ولم يعد ويجب التيمم (١١) بتراب طهور

وقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله عليه السـلام جعلت لى الأرض مسـجدا وطهورا :

وعنه لا يجوز التيمم للنجاسة على البدن وبه قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ قال فى الفائق وهو المختار : أما النجاسة على الثوب فقد نقل الشيخ اتفاق العلماء على عدم الجـواز •

٩ ـ قوله أو خاف بردا وبذلك قال الجمهور وهو اختيار الشـيخ لحديث عمرو بن العاص انه لما بعث فى غزوة ذات السلاسل قال احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت أن أهلك فتيممت فصليت بأصحابى صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل « ولا تقتلوا أنفسـكم ان الله كان بكم رحيما » فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والبخارى تعليقا :

١٠ ـ قوله أو عدم الماء والتراب : وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى تهذيب السنن وقال الشافعى يصلى ويعيد وقال أبو حنيفة لا يصـلى حتى يجـد الماء أو التراب •

دليلنا حديث عائشة رضى الله عنها أنها استعارت من أسـماء قـلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فى طلبها فوجدوها فأدركتهم الصـلاة وليس معهم ماء فصلو بغير وضوء متفق عليه قال النووى وفيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله : ولعموم قوله تعالى : « فاتقوا الله ماستطعتم » •

١١ـ قوله بتراب طهور له غبار (لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا) والطيب الطاهر وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث :

وروى مسلم عن حذيفة مرفوعا وفيه وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وعن أحمد يجوز التيمم بالرمل وهو اختيـار الشيخ وابن القيم وعند مالك وأبى حنيفة يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وهو اختيار

له غبار وفروضه مسح وجهه (١٢) ويديه الى كوعيه (١٣) وكذا الترتيب والموالاة فى حدث أصغر (١٤) وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره فان نوى احداها • لم يجزئه عن الآخر (١٥) وان نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا وان نواه صلى كل وقته فروضا ونوافل (١٦) ويبطل التيمم بخروج الوقت وبمبطلات الوضوء •

الشيخ بشرط أن لا يجد ترابا .

١٢ ــ قوله ويديه الى كوعيه : وبه قال علماء الحديث وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية وعند أبى حنيفة والشافعى والأشهر عند المالكية المسح الى المرفقين

دليلنا ما فى صحيح مسلم من حديث عمار انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ورواه البخارى وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

١٣ ــ وكذا الترتيب : لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا» وقياسا على الوضوء وقال أبو حنيفة الترتيب والموالات لا يجبان وقال مالك تجب الموالات دون الترتيب وقال الشافعى عكسه واختيار الشيخ لا يلزم الترتيب قلت يشهد لما قاله الشيخ ما جاء فى حديث عمار المخرج فى صحيح البخارى ففيه تقديم الوجه على اليدين وهو الجمع بين لفظ مسلم والبخارى •

١٤ ــ قوله وتشترط النية : وبه قال الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه .

١٥ ــ قوله وان نوى نفلا لم يصل به فرضا لقوله صلى الله عليه وسلم : انما الأعمال بالنيات وبهذا القول قال مالك والشافعى وهذا على القول بأن التيمم مبيح لا رافع والصحيح ان شاء الله انه رافع كما هو ظاهر النصوص وهو قول أبى حنيفة واختيار الشيخ وابن القيم ورواية عن أحمد .

١٦ ــ قوله ويبطل بخروج الوقت : قال الشارح روى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وهو قول الشعبى والنخعى وقتادة ومالك الشافعى واسحاق انتهى •

قلت وتقدم قريبا قول الامام أبى حنيفة والشيخ تقى الدين وهو أن التيمم رافع للحدث فعليه لا يبطل بخروج الوقت .

(١٧) وبوجود الماء ولو فى الصلاة لا بعدها والتيمم آخر الوقت لراجى الماء أولى وصفته أن ينوى ثم يسمى (١٨) ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع يمسح وجهه بباطنها وكفيه براحتيه ويخلل أصابعه .

باب ازالة النجاسة

يجزى فى غسل النجاسات كلها اذا كانت على الأرض (١) غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وعلى غيرها سبع (٢) احداها بتراب فى نجاسة كلب وخنزير

---

١٧ ــ قوله وبوجود الماء ولو فى الصلاة : وبه قال أبو حنيفة وعنه لا تبطل اذا وجد الماء وهو فى الصلاة وفاقا لمالك والشافعى .

دليلنا حديث أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أن الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته رواه أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والدارقطنى والحاكم ورواه أيضا أبو داود والنسائى .

١٨ ــ قوله ويضرب التراب بيديه : أى ضربة واحدة وهو قول علماء الحديث واختيار الشيخ تقى الدين وعند أبى حنيفة والشافعى ومالك لا يجوز الا بضربتين دليلنا حديث عمار بن ياسر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وفى صحيح مسلم عن عمار مرفوعا ولفظه انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة وقال فى التلخيص قال بن عبد البر أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة .

تكملة : عند الشيخ تقى الدين اذا خاف من فوات الجنازة ، أو من فوات الجمعة أو من خروج الوقت جاز التيمم ولو مع وجود الماء .

شريعتنا الاسلامية شريعة الهدى والنور تأمر بالنزاهة والنظافة وازالة الأقذار فقد أتت بما يسعد البشرية فى دنياها وأخراها فمن لم يمتثل أوامرها ويحكم أحكامها فهو أضل من حمار أهله .

١ ــ قوله غسلة واحدة ، دليل ذلك حدث أنس قال جاء أعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبى عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه .

ويجزى عن التراب اشنان ونحوه (٣) وفى نجاسة غيرهما سبع (٤) بلا تراب ولا يطهر متنجس (٥) بشمس ولا ريح ولا دلك (٦) ولا استحالة (٧) غير الخمرة

---

٢ — قوله احداها بترات وبه قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب العدد.

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه .

ولمسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

٣ — وقوله وفى نجاسة غيرهما سبع : المقدم فى المذهب أن النجاسة يجب غسلها سبعا قياسا على نجاسة الكلب ولما رؤى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه قال أمرنا بغسل الأنجاس سبعا ومثل ذلك له حكم المرفوع . والصحيح أنه لا يشترط فى غسل النجاسات عدد كما هو قول الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد واختيار الشيخ وابن القيم وابن قدامة فى المغنى للنصوص الواردة فى هذا الباب كما فى حديث أسماء وغيره .

٤ — قوله بلا تراب : هذا أحد وجهين والثانى يشترط التراب قال فى الانصاف وهو المذهب والأشنان بضم الألف وكسرها كما فى القاموس .

٥ — قوله بشمس ولا ريح : فلا بد من غسل النجاسة بالماء وبه قال مالك والشافعي وأكثر العلماء دليل ذلك النصوص الواردة فى غسل الأنجاس منها حديث أنس حيث أمر عليه السلام بذنوب من ماء فأهريق واختار الشيخ أن الأرض النجسة تطهر بالشمس والريح اذا ذهب أثر النجاسة وهو قول أبى حينفة .

تنبيه : استدل بعض الحنفية على طهارة الأرض بحديث ذكات الأرض يبسها ولا أصل له .

٦ — قوله ولا استحالة : الاستحالة هى تغير الصفة كما لو أحرق السرجين النجس فصار رمادا وقال الشيخ تطهر النجاسة بالاستحالة . واختار أيضا أن غبار السرجين الذى لا يمكن التحرز منه يعفى عنه . وما اختاره الشيخ هنا رجحه ابن القيم فى كتابه الأعلام .

٧ — قوله غير الخمرة : يعنى المصنف بذلك أن الخمر اذا انقلب بنفسه خلا بدون معالجة فذلك لا بأس بشربه واستعماله لأنه صار طاهرا وهو اختيار الشيخ

(٨) فان خللت أو تنجس (٩) دهن مائع لم يطهر وان خفى موضع نجاسة غسل (١٠) حتى يجزم تزاوله ويطهر (١١) بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه ويعفى فى غير مائع ومطعوم

وقول الأئمة الثلاثة وقال ابن القيم فى الاعلام طهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس •

٨ - قوله فان خللت : وهو قول مالك والشافعي والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال الوزير بن هبيرة فى الافصاح وقال أبو حنيفة يجوز تخليلها وتطهر انتهى .

دليلنا حديث أنس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه :

وأخرج الامام أحمد وأبو داود عن أنس أن أبا طلحة سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا نجعلها خلا قال لا •

تنبيه : صفة التخليل أن تفرغ من اناء الى آخر أو يصب عليها ماء أو غيره من الحوامض أو تنقل من شمس الى ظل أو عكسه ونحو ذلك من المعالجة التى بسببها تزول شدة الخمر المطربة المسكرة .

٩ - قوله دهن مائع لحديث أبى هريرة : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفأرة فى السمن فان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه أحمد وأبو داود قال الحافظ وقد حكم عليه البخارى وأبو حاتم بالوهم •

تنبيه : صفة تطهير السمن المتنجس على القول بجواز ذلك أن يصب عليه ماء ثم يحرك ثم يترك حتى يطفوا على الماء ثم يؤخذ .

١٠ - قوله حتى يجزم بزواله : واختيار الشيخ يكفى الظن فى غسل النجاسة •

١١ - قوله بول غلام : وبه قال الشافعي وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

لحديث أبى السمح مرفوعا يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه .

وفى الصحيحين عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم

(١٢) عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن أثر استجمار بمحله (١٣) ولا

يغسله ورواه أيضا الامام أحمد وأصحاب السنن . وقال البخارى باب بول الصبيان. ثم ساق الحديث .

فائدة : الحكمة فى كون بول الغلام يرش والجارية يغسل قيل ان بول الغلام يخرج بقوة فينتشر فتعظم المشقة وقيل الحكمة أن حمله على الأيدى يكثر بميل النفوس اليه فتعظم المشقة بغسله القول الثالث أن بول الغلام رقيق وفيه حرارة والحرارة تخفف من رائحة البول وتنه والجارية الغالب عليها الرطوبة فبولها أكثر تننا • القول الرابع : ما ذكره ابن ماجه فى سننه عن الشافعى انه لما سأله أبو اليمان المصرى عن الفرق والماء آن جميعا واحد قال لأن بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت فقلت لا قال ان الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال لى فهست قلت نعم قال لى نفعك الله به وروى هذا القول عن الشافعى القزوينى والأقوال الثلاثة الأول ذكرها ابن قيم الجوزية فى أعلام الموقعين •

١٢ ــ قوله عن يسير دم نجس : وهو قول أكثر الصحابة رضى الله عنهم كأبى هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن أبى أوفى وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ والشيخ محمد بن عبد الوهاب •

وروى أبو داود عن عائشة ما كان لأحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شىء من دم بلته بريقها ثم قصعته وساقه أبو داود هكذا وسكت عنه وقال المنذرى وأخرجه البخارى وقال الشيخ ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذى والقيح والصديد ولم يقم دليل على نجاسته والأقوى فى المذى انه يجزىء فيه النضح انتهى •

١٣ ــ قوله ولا ينجس الآدمى بالموت وفاقا لمالك والشافعى .

لقوله جل شأنه ولقد كرمنا بنى آدم ولعموم ما جاء فى الصحيحين واللفظ للبخارى من حديث أبى هريرة قال لقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيدى فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه وأتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة أن المؤمن

ينجس الآدمى بالموت (١٤) وما لا نفس له سائلة متولد من طاهر • (١٥) وبـول ما يأكل لحمـه وروثه ومنيـه (١٦) ومنى الآدمى ورطوبـة فرج

لا ينجس وقال البخارى وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا .

١٤ ـ قوله وما لا نفس له سائله : وبه قال الثلاثة فقـد حكى فى الافصـاح اتفاقهم على ذلك .

دليله حديث أبى هريرة حيث قال صلى الله عليه وسلم : اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغسمه ثم اليطرحه الحديث رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

تنبيه : النفس هو الدم قال فى القاموس النفس هو الروح وخرجت نفسـه والدم وما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء انتهى وقال الشاعر :

تسيل على حد الضبات نفوسنا وليست على غير الضبات تسيل

فاذا وقع شيء من حشرات الأرض التى لا دم لها فى ماء ومات فيه فالماء طاهر وذلك كالذباب والعقارب ونحو ذلك • ويشترط أن يكون متولدا من طاهر أما اذا كان متولدا من نجس كصراصر الكنف أو جعل من عذرة نجسة فهو نجس :

١٥ ـ قوله وبول ما يؤكل لحمه وروثه : وهو قول مالك وكثير من العلمـاء واختيار الشيخ تقى الدين وقال أبو حنيفة والشافعى البول والروث نجس الا أن أبا حنيفة ذرق الطيور فعنده طاهر .

ودليلنا حديث أنس أن رهطا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم عليه السلام بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها متفق عليه : وأدلة هذا القول كثيرة منها أنه عليه السلام طاف على بعيره فى المسجد الحرام •

وقد أخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا فى مرابض الغنم •

وعن عمر بن خارقة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفى رواه أحمد والترمذى وصححه : وقال الشيخ وبول ما آكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة الى تنجسه بل القول بنجاسته قول محـدث .

١٦ ـ قوله ومنى الآدمى : وبطهارته قال الشافعى وهو اختيـار الشـيخ

المرأة (١٧) وسؤر الهرة وما دونها فى الخلقة طاهر (١٨) وسباع البهائم والطير والحمار الأهلى « والبغل منه » نجسة .

وابن القيم : وقال مالك وأبو حنيفة المنى نجس الا أن أبا حنيفة أجاز فرك اليابس منه .

دليلنا حديث عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلى فيه رواه مسلم . وأبو داود والترمذى والنسائى .

وأخرج البيهقى والدارقطنى عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنى يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذخرة ونقل فى التلخيص عن البيهقى انه قال الصحيح وقفه وقال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو مجمع على ضعفه .

١٧ ـ قوله وسؤر الهرة وما دونها فى الخلقة . وبذلك قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ .

لحديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

١٨ ـ قوله وسباع البهائم: لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدولاب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ورواه أيضا الشافعى وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى والحاكم وصححه .

تكملة : أما جوارح الطير فأسارها طاهرة عند الأئمة الثلاثة وهى رواية عن أحمد الا أن مالكا قال ان كانت تفترس وتأكل النجاسة فهى نجسة .

وقال فى المغنى والصحيح عندى طهارة البغل والحمار لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يركبهما ويركبان فى زمنه وفى عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين لهم ذلك وقال فى الانصاف قلت وهو الصحيح والأقوى دليلا وقال فى الإفصاح واتفقوا على أن سؤر البغل والحمار طاهر طهورا الا أبا حنيفة فانه شك

فى كونه مطهرا واختلف عن أحمد فرؤى عنه الشك فيهما ورؤى عنه أن سـؤرهما نجس وهو الذى نصره أصحابه انتهى .

باب الحيض

من محاسن شريعتنا الاسلامية ابطالها عادة جاهلية وذلك أن الجاهليـة وبالأخص الطوائف اليهودية يعاملون الحائض معاملة لا تليق بنى الانسـان فلا يواكلوها ولا يساكنوها والبعض من النصـارى يجامعـون الحائض فأتت شريعتنا الحكيمة شريعة اليمن والسعادة شريعة الخيرات والبركات بأحسن أحكام وأعدل نظام حيث قال مصدر التشريع بعد الله اصنعوا كل شىء الا النكاح والحكمة فى تحريم وطىء الحائض هو الضرر الحاصل من جراء ذلك للواطىء والموطوءة كما قال ذلك حذاق الأطباء وفقهاء الأمة الاسلامية : ودائما الشريعـة الاسـلامية بين الغلو والجفاء فاليهود فى مسئلة الحائض غلو والنصارى جفو .

١ ـ قوله قبل تسع سنين : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء لما ذكره الترمذى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة .

٢ ـ قوله ولا بعد خمسين : لقول عائشة اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وهذا المذهب وعنه حد الاياس ستون سنة وعند أبى حنيفـة من خمس وخمسين الى ستين وعند مالك والشافعى ليس له حد وانما الرجوع فيه الى العادات فى البلدان وقول مالك والشـافعى وجيه لأنه لم يحصل منه عليـه السلام تحديد للاياس .

وقال الشيخ ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثر ولا لأقل الطهر بين الحيضتين وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الاياس لا يقدر بشىء .

٣ ـ قوله ولا مع حمل : وبه قال أبو حنيفة لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم فى سبى أوطاس قال لا توطؤ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود فجعل الحيض علمـا على براءة الرحم فدل على إنه لا يجتمع معه .

(٤) وأقله يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما (٥) وغالبه ست أو سبع(٦)وأقل

وعن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا رواه الجماعة الا البخارى فان رأت الحامل دما فهو دم فساد لا تترك له العبادة :

وعنه أن الحامل تحيض واستظهره فى الفروع وصوبه فى الانصاف وهو اختيار الشيخ وقال به مالك والشافعى :

٤ ــ قوله وأقله يوم وليلة : وهو قول الشافعى وقال مالك أكثره خمسة عشر يوما ولا حد لأقله وعند أبى حنيفة أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة :

يستدل الأصحاب بقول على رضى الله عنه ما زاد على الخمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة وقال عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوما واختار الشيخ لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وان نقص عن يوم أو زاد على الخمسة عشر . قلت العمل بهذا القول أولى . لأن الأدلة الواردة فى ذلك مطلقة .

٥ ــ قوله وغالبه ست أو سبع : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث حمنة بنت جحش فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ثم اغتسلى حتى اذا رأيت انك قد طهرت فصلى أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه ورواه أيضا ابن ماجه الحاكم والدارقطنى :

٦ ــ وأقل الطهر ثلاثة عشر يوما : لما رواه أحمد والبيهقى واللفظ له قال جاء رجل الى على بن أبى طالب فقال انى طلقت امرأتى فجاءت بعد شهرين وفى النسخة المصرية من سنن البيهقى بعد شهر فقالت قد انقضت عدتى وعند على شريح فقال قل فيها قال وأنت شاهد يا أمير المؤمنين قال نعم قال ان جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهى كاذبة فقال على (قالون) بالرومية أصبت : وعند أبى حنيفة والشافعى أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما .

.. وعن أحمد رحمه الله لا حد لأقل الطهر وهو اختيار الشيخ وصوبه فى الانصاف .

طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لأكثره وتقضي الحائض (٧) الصوم لا الصلاة ولا يصحان منها بل يحرمان (٨) ويحرم وطؤها في الفرج فان فعل فعليه (٩) دينار أو نصفه كفارة .

(١٠) ويستمتع منها بما هو دونه واذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يبح (١١) غير

---

٧ — قوله الصوم لا الصلاة : لما رواه الجماعة عن معاذة قالت سئلت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقض الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا مما أجمع عليه ولاعبرة بخلاف ساقط كخلاف بعض الخوارج الذين يوجبون على الحائض قضاء الصلاة والحكمة الالهية تقتضي ذلك لأن الصيام لايأتي الا في السنة مرةفلاحرج في ذلك ولا مشقة بخلاف الصلاة فانها تكرر مرات في اليوم والليلة.

٨ — قوله ويحرم وطؤها : لقوله تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » وهذا بالاجماع .

٩ — قوله دينار أو نصفه : وهو اختيار الشيخ وبن القيم وعند الأئمة الثلاثة ليس فيه كفارة .

دليلنا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينارا ونصف دينار رواه أحمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني والدارمي وابن الجارود في كتابه المنتقى وفي رواية للترمذي اذا كان دما أحمر فدينار واذا كان دما أصفر فنصف دينار وصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ منهم الحاكم وابن القطان وابن دقيق العبدوابن القيم في تهذيب السنن وقال الشوكاني وهو صالح للاحتجاج فالمصير اليه متحتم :

١٠ — قوله ويستمتع منها بما دونه : قال تعالى « فاعتزلوا النساء في المحيض » والمحيض اسم لمكان الحيض:وقال البخاري باب مباشرة الحائض ثم ساق ما يأتي :

ولحديث ميمونة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض متفق عليه :

وروى مسلم أصحاب السنن من حديث أنس أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال الأئمة الثلاثة تحرم مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة ذكر عنهم ابن هبيرة في الافصاح وابن رشد في بداية المجتهد .

الصيام والطلاق (١٢) والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلى فان انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه فان تكرر ثلاثا فحيض وتقضى ما وجب فيه وان عبر أكثره فمستحاضة فان كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها تجلسه فى الشهر الثانى والأحمر استحاضة وان لم يكن دمها متميزا جلست غالب الحيض من كل شهر (١٣) والمستحاضة ولو مميزة تجلس عادتها وان نسيتها عملت (١٤) بالتمييز الصالح فان لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده وان علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو فى نصفه جلستها من أوله كمن لا عادة لها ولا تمييز

---

١١ ــ قوله غير الصيام والطلاق : أى فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل وبه قال مالك والشافعى والجمهور وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية وقال أبو حنيفة وأبو محمد بن حزم يجوز وطؤها اذا طهرت ولو لم تغتسل .

١٢ ــ قوله والمبدأة تجلس أقله : هـذا المقدم فى المذهب ولا عمل عليه لما فيه من الحرج والمشقة وعن أحمد رحمه الله ان المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ما لم يجاوز أكثر الحيض اختار هذه الرواية الموفق والشارح .

قلت والعمال بذلك أولى كما هو قول الأئمة الثلاثة وهو اختيار الشيخ .

١٣ ــ قوله والمستحاضة تجلس عادتها : أى فالعادة مقدمة على التمييز على الصحيح من المذهب .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبى حبيش دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ثم اغتسلى وصلى متفق عليه وبمثل قول أصحابنا قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى تقدم التمييز على العادة وقال الشيخ المستحاضة ترد الى عادتها ثم الى تمييزها ثم الى غالب عادات النساء :

١٤ ــ قوله بالتمييز الصالح : التمييز هو أن يكون بعض دم المستحاضة أسود منتنا أو ثخينا بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوما فان زاد أو نقص فليس بصالح .

والدليل على ان المستحاضة تعمل بالتمييز حديث فاطمة بنت أبى حبيش انها كانت تستحاض فقال عليه السلام اذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكى عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضىء وصلى فانما هو عرق رواه أبو داود والنسائى وابن حبان وصححه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت (١٥) فما تكرر ثلاثا فحيض وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته (١٦) والصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض (١٧) وما رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر (١٨) ما لم يعبر أكثره

فائدة : لاتخلو المستحاضة من أربعة أحوال : مميزة لاعادة لها . ومعتادة لاتمييز لها . ومن لها عادة وتمييز . ومن لا عادة لها ولا تمييز .

١٥ — قوله فما تكرر ثلاثا فحيض : هذا المقدم فى المذهب ولا عمل عليه لأنه ليس له دليل يعول عليه ولما فيه من الحرج والمشقة بل الصحيح ان الحائض تعمل بزيادة الحيض ونقصانه من غير تكرار وتنتقل معه فى تقدمه وتأخره وهو قول أكثر العلماء قال فى الاقناع وشرحه وعنه تصير اليه من غير تكرار اختاره جمع وعليه العمل ولا يسمع النساء العمل بغيره قال فى الانصاف وهو الصواب قال ابن تميم وهو أشبه قال ابن عبيد ان هو الصحيح قال فى الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقى الدين انتهى : قلت واختاره الموفق ومال اليه الشارح .

١٦ — قوله والصفرة والكدرة فى زمن العادة حيض : وهو قول الثلاثة : لما رواه مالك والبخارى تعلقا عن مرجانة مولاة عائشة قالت : كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة .

وأخرج أبو داود والنسائى والحاكم والدارمى عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا ورواه البخارى ولم يذكر بعد الطهر .

١٧ — قوله ومن رأت يوما دما ويوما نقاء : هذا هو المسمى عند الأصحاب بالتلفيق قال فى الاقناع وشرحه فمن كانت ترى يوما أو أقل أو أكثر دما يبلغ مجموعه أقل الحيض يوما وليلة فأكثر وترى طهرا متخللا لذلك الدم سواء كان زمنه كزمن الطهر أو أقل أو أكثر فالدم حيض ملفق فتجلسه والباقى أى النقاء طهر لما تقدم من أن الطهر فى أثناء الحيضة صحيح فتغتسل وتصوم وتصلى ويكره وطؤها .

١٨ — قوله مالم يعبر أكثره أى يجاوز مجموع الحيض والطهر أكثر الحيض خمسة عشر يوما فان جاوز المجموع أكثر الحيض فانها تكون مستحاضة ترد الى عادتها

والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه (١٩) وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى فروضا ونوافل .
ولا توطأ (٢٠) الا مع خوف العنت (٢١) ويستحب غسلها لكل صلاة وأكثر مدة النفاس (٢٢) أربعون يوما ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت (٢٣) ويكره وطؤها

---

١٩ ــ قوله وتتوضأ لوقت كل صلاة : لحديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبى حبيش : فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى ثم توضـأى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت متفق عليـه واللفظ للبخارى : وقد ترجم له بقوله باب الاستحاضة :

٢٠ ــ قوله الامع خوف العنت : على الصحيح من المذهب يحرم وطؤ المستحاضة الا مع خوف العنت فيباح :

لما روى الخلال والدارمى عن عائشة قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها .

وأخرج أبو داود عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها وأخرج أبو داود والبيهقى عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وحسن النووى اسناده وكان زوج حمنة طلحة بن عبيد الله وزوج أم حبيبة عبد الرحمن بن عوف :

وبجواز وطىء المستحاضة قال مالك وأبوحنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعن أحمد يباح الكراهة وبه قال الشافعى :

٢١ ــ قوله ويستحب غسلها لكل صلاة : لحديث عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليـه وسلم عن ذلك فأمرها أن تغتسـل فكانت تغتسل لكل صلاة وغسلها لكل صلاة ليس بواجب لأن هذا من فعل أم حبيبة.

٢٢ ــ قوله أربعون يوما : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى ستون يوما .

دليلنا حديث أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك رواه ابن ماجه :

وعن جابر قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنفساء أربعين يوما قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسـط وفيه أشعث بن سـوار وثقة بن معين واختلف فى الاحتجاج به انتهى .

وعن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليـه

قبل الأربعين بعد التطهير فان عاودهـا الدم (٢٤) فمشكوك فيه تصلى وتصوم وتقضى الواجب وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ وان ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما .

كتاب الصلاة

(١) تجب على كل مسلم مكلف (٢) لا حائضا ونفساء ويقضى (٣) من زال عقله بنوم أو اغماء أو سكر أو نحوه (٤) ولا تصح من مجنون ولا كافر فان صلى

وسلم أربعين يوما رواه أحمد وأبو داود والترمذى واللفظ له وقال الشيخ ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد عن الأربعين أو الستين وانقطع فهو نفاس ولكن ان اتصل فهو دم فساد فالأربعون منتهى الغاية انتهى .

٢٣ ــ قوله ويكره وطؤها : يستدل الأصحاب بقول الامام أحمد ما يعجبنى ان يأتيها زوجها على حديث عثمان بن أبى العاص أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربينى ولأنه لا يأمن عود الدم فى زمن الوطىء .

قلت والأولى عدم الكراهة كما هو قول الأئمة الثلاثة وما أحسن ما عبر به صاحب المقنع فانه قال ويستحب ان لا يقربها فى الفرج حتى تتم الأربعين .

٢٤ ــ قوله فمشكوك فيه : هذا المذهب واختار الموفق فى المقنع وفى العمدة اذا عاودها الدم فى مدة الاربعين فهو نفاس .

١ ــ قوله على كل مسلم : دليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع .

٢ ــ قوله الا حائضا ونفساء : وهذا بالاجماع : لما فى الصحيحين عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ،وهذا فى غاية من الحكمة لأن الحيض يتكرر فى كل شهر وكذا الصلاة فى كل يوم وليلة خمس مرات فقضاء ذلك فيه حرج ومشقة بخلاف الصيام .

٣ ــ قوله من زال عقله : أما النائم فتجب عليه بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه الجماعة وكذا يجب القضاء على المغمى عليه وهو قول كثير من الصحابة كعمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب وعند مالك والشافعى لا يلزمه القضاء الا اذا أفاق فى وقت الصلاة أو كان اغماؤه بسبب محرم كشرب الخمر أو دواء لم يحتج اليه فيلزمه القضاء

(٥) فسلم حكما ويؤمر بها صغير لسبع (٦) ويضرب عليها لعشر فان بلغ فى اثنائها أو بعدها : فى وقتها اعاد (٧) ويحرم تأخيرها عن وقتها الا لناوى الجمع ولمشتغل بشرطها (٨) الذى يحصله قريبا (٩) ومن جحد وجوبها كفر

وقال أبو حنيفة ان كان الاغماء يوما وليلة فما دون واجب القضاء وان زاد لم يجب وقال فى الاختيارات ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم وفى الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع .

٤ ـ قوله ولا تصح من مجنون : لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة : الحديث رواه أحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والحاكم وابن الجارود من حديث عائشة .

٥ ـ قوله فمسلم حكما : وهو اختيار الشيخ . لقوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا .

ولما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولو لا اله الا الله الى قوله ويقيموا الصلاة فاذا فعلو ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم .

٦ ـ قوله ويضرب عليها لعشر : لحديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده مروا أبنائكم لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم فى المضاجع رواه أحمد وأبو داود والحاكم والدارقطنى وابن الجارود والترمذى وقال حسن صحيح .

٧ ـ قوله ويحرم تأخيرها : وهذا بالاجماع لقوله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) .

وروى مسلم من حديث أبى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى النوم تفريط فاذا نسى أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ، لاكفارة لها الا ذلك .

٨ ـ قوله الذى يحصله قريبا : أى فى الوقت .

٩ ـ قوله ومن جحد وجوبها كفر : وهذا بالاجماع لأنه مكذب لله ولرسوله .

قوله الا لناوى الجمع لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر فجمع بينهما متفق عليه :

(١٠) وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام أو نائبه فأصر (١١) وضاق وقت الثانية عنها ولا يقتل (١٢) حتى يستتاب ثلاثا فيهما

---

١٠ — قوله تهاونا : لعموم قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم) .

ولما فى الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل .

وروى مسلم عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ورواه أبو داود والترمذى .

وعن بريده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وصححه الترمذى والنسائى والعراقى .

وروى الترمذى وبن حبان والحاكم وصححه عن عبد الله بن شقيق العقيلى قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة .

وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأبى بن خلف رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وقال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وقد قال عمر رضى الله عنه ولاحظ فى الاسلام لمن ترك الصلاة .

وقال ابن حزم فى المحلى وقد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد وقال بن القيم وقال الحافظ عبد الحق الاشبيلى فى كتابه فى الصلاة ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى تكفير تارك الصلاة متعمدا لتركها حتى يخرج جميع وقتها منهم عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل

باب الآذان والاقامة

(١) هما فرضا كفاية (٢) على الرجال (٣) المقيمين للصـلوات الخمس المكتوبة

وعبد الله بن مسعود وابن عباس وجـابر وأبو الدرداء وكذلك رؤى عن على بن أبى طالب انتهى .

١١ ــ قوله وضاق وقت الثانية : لما رؤى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برأت منه ذمة الله رواه أحمد .

وروى ابن أبى حاتم عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت مثله .

وفى صحيح مسلم عن أبى قتادة قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة قال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصـلاة حتى يجىء وقت الأخرى .

١٢ ــ قوله حتى يستتاب ثلاثا : لعموم ما رواه مالك والشافعى ان عمر رضى الله عنه قال فى الذى ارتد عن الاسلام فقتل هلا حبسـتموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستقيتموه لعله يتوب وقال ابن القيم وقال سيفان الثورى ومالك وأحمد فى احدى الروايات يقتل بترك صلاة واحدة وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وقال ابن القيم أيضا اذا دعى الى فعلها فى وقتها فقال لا أصلى ولا عذر فقد ظهر اصراره فتعين ايجاب قتله واهدار دمه واعتبار التكرار ثلاثا ليس عليه دليل من نص ولا اجمـاع ولا قول صاحب انتهى .

تنبيه : يقتـل تارك الصلاة تهاونا وهو قول جماهير العلماء سلفا وخلفـا وعلى الصحيح من مذهبنا يقتل كفرا .

وعن أحمد يقتل حدا وفاقا لمالك والشافعى وقال أبو حنيفة يحبس حتى يصلى أو يموت .

١ ــ قوله فرضا كفاية : وقال الثلاثة سنة حكى ذلك عنهم فى كتاب رحمة الأمة فى اختـلاف الأئمة وعند الظاهرية واجبـان : دليلنا ما فى الصحيحين عن مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .

وعن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد وأبو داود والنسـائى .

(٤) يقاتل أهل بلد تركوهما (٥) وتحرم أجرتهما لا رزق من بيت المال لعدم متطوع ويكون المؤذن (٦) صيتا (٧) أمينا عالما بالوقت فان تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه (٨) ثم افضلهما فى دينه وعقله ثم من يختاره الجيران (٩) ثم قرعه

---

٢ ـ قوله على الرجال : لما أخرجه البيهقى عن ابن عمر موقوفا ليس على النساء أذان ولا اقامة واتفق الأربعة على أن الأذان لا يسن فى حق النساء وكذا الاقامة الا أن الشافعى قال تسن الاقامة لهن وعند المالكية تندب الاقامة فى حق المرأة .

٣ ـ قولة المقيمين : الأصح لا فرق بين المقيم وغيره لعموم الأدلة وقد جاء ذلك صريحا فى حديث مالك بن الحويرث ففيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا سافرتما فأذنا وأقيما وقد ترجم عليه الترمذى . باب ما جاء فى الأذان فى السفر .

٤ ـ قوله يقاتل أهل بلد تركوهما لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار رواه مسلم قال فى رحمة الأمة : وأجمعوا على انه اذا اتفق أهل بلد عربى على ترك الأذان والاقامة قوتلوا لأنه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله .

٥ ـ قوله تحرم أجرتهما وفاقا لأبى حنيفة وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعى يجوز أخذ الأجرة .

دليلنا ما رواه الخمسة وصححه الترمذى والحاكم عن عثمان بن أبى العاص قال ان من آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا : لا شك بأن أخذ الأجرة لا يجوز ولكن اذا أعطى من بيت المال جاز ذلك .

٦ ـ قوله صيتا : لما أخرجه أحمد وابو داود والترمذى وصححه من حديث عبد الله بن زيد وفيه فقال صلى الله عليه وسلم قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك .

٧ ـ قوله أمينا : فلا يصح : من فاسق وهو اختيار الشيخ وقول أكثر العلماء .
لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين : قال فى التلخيص وصححه ابن حبان .

٨ ـ قوله ثم افضلهما فى دينه : لما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عباس

(١٠) وهو خمس عشرة جملة (١١) يرتلها (١٢) على علو (١٣) متطهرا مستقبل القبلة جاعلا (١٤) اصبعيه فى أذنيه غير مستدير ملتفتا فى الحيعلة يمينا وشمالا قائلا بعدهما فى أذان الصبح (١٥) الصلاة خير من النوم مرتين وهى احدى عشرة يحدرها (١٦) ويقيم من اذن فى مكانه ان سهل

مرفوعا ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم أقرؤكم وسكت عنه أبو داود .

٩ ــ قوله ثم قرعة لما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولما توفى المؤذن مع سعد عام القادسية أقرع رضى الله عنه بين الصحابة .

١٠ ــ وهو خمس عشرة جملة : لحديث أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه ، وهذا هو الذى استمر عليه بلال بلا ترجيع فان رجع جاز وهو أذان أبى محذورة .

١١ ــ قوله يرتلها : لحديث جابر انه عليه السلام قال لبلال اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدر رواه الترمذى والبيهقى والحاكم وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول ، وصفة الترجيع أن يأتى بالشهادتين خافضا صوته ثم يرفع صوته بهما .

١٢ ــ قوله على علو : لما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر .

١٣ ــ قوله متطهرا : وبه قال الثلاثة لما رؤى عن أبى هريرة مرفوعا لا يؤذن الا متوضىء رواه الترمذى وضعفه .

١٤ ــ قوله اصبعيه فى أذنيه : لما فى الصحيحين عن أبى جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حى على الصلاة حى على الفلاح وفى رواية لأبى داود واصبعاه فى أذنيه .

١٥ ــ قوله الصلاة خير من النوم : وبسنية ذلك قال الثلاثة : لحديث ابى محذورة قال : قلت يارسول الله علمنى سنة الأذان فعلمه وقال فاذا كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى قال فى التلخيص وصححه ابن خزيمة .

ولا يصح الا مرتبا متواليا من عدل ولو (١٧) ملحنا أو ملحونا (١٨) ويجزىء من مميز ويبطلهما فصل كثير ويسير محرم ولا يجزىء قبل الوقت (١٩) الا الفجر بعد نصف الليل ويسن جلوسه (٢٠) بعد أذان المغرب يسيرا (٢١) ومن جمع أو قضى

---

١٦ — ويقيم من أذن لحديث زياد بن الحارث الصدائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صدائى أذن قال فأذنت وذلك حين أضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال صلى الله عليه وسلم يقيم أخو صدائى فان من أذن فهو يقيم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وان أقام غير من أذن جاز لحديث عبد الله بن زيد •

١٧ — قوله ملحنا أو ملحونا : أى مع الكراهة والملحن هو ما فيه تطريب والملحون هو الذى فيه خطأ من جهة الاعراب اذا لم يحل المعنى كما لو رفع لفظة الصلاة أو نصبها فان أحال المعنى حرم كما لو قال الله وأكبر •

١٨ — قوله ويجزىء من مميز : وبه قال الثلاثة وقال الشيخ الأذان الذى يسقط به فرض الكفاية لا يجوز أن يباشره صبى •

١٩ — قوله الا الفجر : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء ونقل ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى البداية عن أبى حنيفة انه لا يجوز قبل الفجر •

دليلنا حديث بن مسعود مرفوعا قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقض نائمكم متفق عليه : وهو اختيار الشيخ وقد أطال ابن القيم على هذه المسئلة فى أعلام الموقعين وقرر جواز الأذان للفجر قبل دخول وقته ورد حجج القائلين بعدم الجواز •

٢٠ — قوله بعد أذان المغرب يسيرا : لحديث أنس قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب رواه أحمد والبخارى والنسائى •

٢١ — قوله ومن جمع أو قضى فوائت : وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى يقيم ولا يؤذن •

دليلنا حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين رواه مسلم •

فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة (٢٢) ويسن لسامعه متابعته سرا وحوقلته فى الحيعلة وقوله بعد فراغه « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتى محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته •

باب شروط الصلاة

(شروطها قبلها) (١) منها الوقت (٢) والطهارة من الحدث والنجس فوقت الظهر

وعن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد والنسائى والترمذى •

وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الفجر فأراد قضاءها بعد طلوع الشمس اذن لها رواه أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمران بن حصين •

٢٢ ـ قوله ويسن لسامعه : لحديث أبى سعيد مرفوعا اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه الجماعة الا مسلما:وقال عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله مثل أجره.

تنبيه : يذكر بعض الفقهاء من الحنابلة والشافعية فى مصنفاتهم زيادة الدرجة الرفيعة وبعض العامة الدرجة العالية الرفيعة ولم أرى هذه اللفظة فى شىء من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فعليه لا ينبغى أن تقال الا اذا ثبت ورودها .

١ ـ قوله منها الوقت : لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله حين برق الفجر ثم جاءه من الغد فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى حين صار ظل كل شىء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا

(٣) من الزوال الى مساواة الشيء فيه بعد فيىء الزوال (٤) وتعجيلها أفضل (٥) الا فى شدة حر ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصل جماعة ويليه وقت العصر (٦) الى مصيرالفيىء مثليه بعد فيىء الزوال والضرورة الى غروبها (٧) ويسن تعجيلها

ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائى والترمذى وقال البخارى هو أصح شيء فى المواقيت .

٢ ــ قوله والطهارة : وهذا بالاجماع : لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لايقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ متفق عليه .

٣ ــ قوله من الزوال : وهذا بالاجماع : لحديث جابر المتقدم . ولحديث جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس رواه مسلم قال الخطابى معناه زالت .

٤ ــ قوله وتعجيلها أفضل : لحديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها رواه الترمذى وصححه ورواه أيضا الدارمى والحاكم .

٥ ــ قوله الا فى شدة حر : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه ورواه أيضا الخمسة .

٦ ــ قوله الى مصير الفيىء مثليه : لحديث جابر وتقدم قريبا : وعن أحمد أن وقت العصر المختار الى اصفرار الشمس قال فى التنقيح والفروع وهو أظهر وهو اختيار المجد والموفق والشارح .

٧ ــ قوله ويسن تعجيلها : وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة التأخير أفضل ما لم تصفر الشمس .

دليلنا حديث أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فيأتيهم والشمس مرتفعة متفق عليه ورواه الخمسة الا الترمذى .

ويليه وقت المغرب (٨) الى مغيب الحمرة (٩) ويسن تعجيلها (١٠) الا ليلة جمع لمن قصدها محرما ويليه وقت العشاء (١١) الى الفجر الثانى وهو البياض المعترض وتأخيرها (١٢) الى ثلث الليل أفضل ان سهل ويليه وقت الفجر (١٣) الى طلوع الشمس (١٤) وتعجيلها أفضل وتدرك الصلاة (١٥) بتكبيرة الاحرام فى

---

٨ ــ قوله الى مغيب الحمرة : وبه قال أبو حنيفة خلافا لمالك والشافعى فعندهما ليس لها الا وقت واحد دليلنا حديث جابر المتقدم وفيه فصلى العشاء حين غاب الشفق وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة وقال بعض العلماء بوقفه على عبد الله بن عمر والشفق الحمرة على قول أكثر الصحابة منهم على وعمر وابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وهو قول مالك والشافعى وقول علماء اللغة كالخليل وابن قتيبة والمطريزى والزجاج وقال أبو حنيفة الشفق البياض .

٩ ــ قوله ويسن تعجيلها : لحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب متفق عليه . وعن عقبة بن عامر مرفوعا لا تزال أمتى بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد وأبو داود والبيهقى ورواه الدارمى من حديث العباس بن عبد المطلب وترجم له بقوله باب كراهية وقت المغرب .

١٠ ــ قوله الا ليلة جمع : دليل ذلك حديث ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه .

١١ ــ قوله الى الفجر الثانى أى فالوقت الى ثلث الليل ووقت الضرورة الى الفجر الثانى .

١٢ ــ قوله الى ثلث الليل : وفاقا للثلاثة لحديث جابر المتقدم ولحديث أبى موسى الأشعرى لما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المواقيت وفيه فصلى عليه السلام المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

١٣ ــ قوله الا طلوع الشمس : روى مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وفيه ووقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس ورواه أيضا أبو داود والنسائى .

وقتها ولا يصلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها اما باجتهاد أو خبر ثقه متيقن فان أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل والا ففرض .

وان أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمة ثم زال تكليفه أو حاضت ثم كلف (١٦) وطهرت قضوها ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته (١٧) وما يجمع اليها قبلها (١٨) ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا ويسقط الترتيب بنسيانه وبخشية

---

١٤ — قوله وتعجيلها أى صلاة الفجر أفضل وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة الأسفار أفضل .

دليلنا حديث عائشة قالت كنا نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهم حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس متفق عليه .

١٥ — قوله بتكبيرة الاحرام : أى فتكون الصلاة أداء ولو خرج الوقت قبل الفراغ منها وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة تبطل اذا طلعت الشمس أو غربت قبل الفراغ منها .

دليلنا حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه أحمد ومسلم والنسائى وعنه أن الصلاة لا تدرك الا بركعة وهو اختيار الشيخ تقى الدين .

١٦ — وقوله وطهرت قضوها : اختار الشيخ أن من دخل عليه الوقت ثم حصل مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه .

وعند مالك لا يجب القضاء على الحائض وقال الشافعى بالوجوب .

١٧ — قوله وما يجمع اليها قبلها : لقول ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما اذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر روى ذلك عنهما الأثرم وسعيد بن منصور وذكره البيهقى عن عبد الرحمن بن عوف وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء .

١٨ — قوله ويجب فورا قضاء الفوائت مرتبا : لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق وعليه وفى الصحيحين من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق صلى العصر بعدما

خروج وقت اختيار الحاضرة ومنها (١٩) ستر العورة فيجب بما لا يصف بشرتها (٢٠) وعـــورة رجل (٢١) وأمة وأم ولد ومعتق بعضها من السرة الى الركبة (٢٢) وكل الحرة عورة الا وجهها •

غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب .

تنبيه : على الصحيح من المذهب اذا قضى المصلى صلاة جهرية ليــلا جهــر وان قضاها نهارا أسر .

١٩ — قوله ستر العورة : حكا فى الافصاح اجماع العلماء على ذلك قال جــل ذكره (يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) قال ابن عباس عند كل صلاة وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت فى ثوب واحــد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه .

١٠ — قوله وعورة رجل من السرة الى الركبة : وفاقا للثلاثة لما روى عن على قال قال صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت • رواه ابن ماجة والحاكم وأبو داود وقال هذا الحديث فيه نكارة .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الفخــذ عورة رواه أحمــد والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب .

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه عن جرهد الأسلمى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

٢١ — قوله وأمة : وبه قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ لما رواه عمرو بن العاص مرفوعا • اذا زوج أحدكم عبده أو أمته فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة• رواه أبو داود والبيهقى والدارقطنى وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة •

٢٢ — قوله وكل الحرة عورة : لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وســلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى•

وأخرج أبو داود والحاكم عن أم سلمة أنها سئلت النبى صلى الله عليه وســلم أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها ازار قال : اذا كان الدرع ســابغا يغطى ظهور قدميها وعن أحمد كلها عورة الا وجهها وكفيها وفاقا لمالك والشــافعى وقال أبو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين •

وتستحب صلاته (٢٣) فى ثوبين ويكفى ستر عورته فى النفل (٢٤) ومع أحد عاتقيه فى الفرض وصلاتها (٢٥) فى درع وخمار وملحفة ويجزىء ستر عورتها ومن انكشف بعض عورته وفحش (٢٦) أو صلى فى ثوب محرم عليه (٢٧) أو نجس أعاد لا من حبس (٢٨) فى محل نجس ومن وجد كفاية عورته سترها والا فالفرجين فان لم يكفهما فالدبر وان أعير سترة لزمه قبولها (٢٩) ويصلى العارى قاعدا بالايماء

وقال الشيخ والتحقيق أن وجه الحرة فى الصلاة ليس بعورة وهو عورة فى باب النظر اذا لم يجز النظر اليه .

٢٣ — قوله فى ثوبين : لمفهوم حديث أبى هريرة ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان متفق عليه • زاد البخارى فى رواية ثم سئل رجل عمر فقال اذا وسع الله فأوسعوا الخبر بطوله :

٢٤ — قوله مع أحد عاتقيه : دليل ذلك حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء متفق عليه وقال الثلاثة لا يجب ستر المنكبين .

٢٥ — قوله فى درع وخمار وملحفة : لحديث أم سلمة وتقديم قريبا وصلاة المرأة فى الخمار تغطى به رأسها والدرع هو القميص والملحفة تلبسها فوق الدرع •

٢٦ — قوله أو صلى فى ثوب محرم : وهو اختيار الشيخ وقال الأئمة الثلاثة تصح الصلاة مع التحريم .

دليلنا ما روى عن ابن عمر مرفوعا • من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه رواه أحمد وفى اسناده بقية بن الوليد •

٢٧ — قوله أو نجس : هذا المذهب تجب الاعادة اذا صلى فى ثوب نجس وعن أحمد رحمه الله يصلى ولا يعيد اذا لم يجد غيره ولا ما يزيل به النجاسة • اختاره الموفق والشارح وهو قول مالك قلت والعمل بهذا القول أولى لأنه اتقى الله ما استطاع .

٢٨ — قوله فى محل نجس : لقوله تعالى «لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقوله جل ذكره « فاتقوا الله ما استطعتم » •

٢٩ — قوله ويصلى العارى قاعدا : دليل ذلك أنه قول عبد الله بن عمر فانه سئل عن قوم انكسر بهم مركب فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا وقال مالك والشافعى يصلى قائما •

استحبابا فيهما ويكون امامهم وسطهم ويصلى كل نوع وحده فان شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا فان وجد سترة قريبة فى أثناء الصلاة ستر وبنى والا ابتدأ (٣٠) ويكره فى الصلاة السدل (٣١) واشتمال الصماء (٣٢) وتغطية وجهه واللثام على فمه وأنفه (٣٣) وكف كمه ولفه • وشد وسطه (٣٤) كزنار (٣٥) وتحرم الخيلاء فى ثوب وغيره (٣٦) والتصوير

---

٣٠ ــ قوله ويكره فى الصلاة السدل : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل رواه أبو داود وصفة السدل أن يطرح على كتفيه ملبوسا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر .

٣١ ــ قوله واشتمال الصماء لحديث أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه يعنى منه شىء متفق عليه :

وقال فى الاقناع ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره•

٣٢ ــ قوله وتغطية وجهه : لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وروى ابن ماجه والبيهقى وأبو داود واللفظ له عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل وأن يغطى الرجال فاه .

٣٣ ــ قوله وكف كمه : لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه .

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا .

٣٤ ــ قوله كزنار : لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم وقوله• ليس منا من تشبه بغيرنا وذكر بعضهم أن الزنار سير عريض وقال فى المصباح الزنار للنصارى • وزان تفاح والجمع زنانير وتزنز النصرانى شد الزنار على وسطه :

٣٥ ــ قوله وتحرم الخيلاء : وهذا بالاجماع لحديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأسبال فى الازار والقميص والعمائم من جر شيئا خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والأدلة من الكتاب والسنة فى النهى عن ذلك كثيرة جدا .

٣٦ ــ قوله والتصوير : وردت الأحاديث الكثيرة عن الناصح الأمين صلى الله

(٣٧) واستعماله •

عليه وسلم فى النهى عن التصوير وبيان عقوبة فاعله منها حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم : الأحاديث الواردة فى تحريم التصوير قريب من خمسة عشر حديث •

ولا فرق فى تحريم التصوير بين المجسد وغيره صرح بذلك جهابذة علماء الأمة الاسلامية كابن حجر فى فتح البارى والقسطلانى فى ارشاد السارى والنووى فى شرحه لصحيح مسلم والشوكانى فى نيل الأوطار وغيرهم ممن يعتد بقولهم من محققى العلماء لأمور .

١ — أولا : عموم النهى ولا مخصص للعموم .

٢ — ثانيا : حديث عائشة فى قصة القرام صريح فى ذلك .

٣ — ثالثا : علة النهى موجودة وهى مضاهات خلق لله فى تصوير ما له ظل وفى ما لا ظل له .

٤ — رابعا : ثبت انه عليه السلام لما دخل الكعبة عام فتح مكة وجد فى جدرانها صورا فدعى بدلو من ماء زمزم فجعل يغسلها .

٥ — خامسا : قوله عليه السلام لعلى أن لا تدع صورة الا طمستها صريح فى ذلك حيث لم يقل الا قطعتها أو كسرتها .

٦ — سادسا : علة الافتتان موجوه فى المجسد وغيره .

٧ — سابعا : ثبت أنه صلى الله عليه وسلم بعث رجلا الى أسواق المدينة وأمره ان لا يدع صورة الا لطخها ، فهذه سبعة أدلة يعرف بها مريد الحق والذى يدور مع الدليل حيث دار انه لا فرق بين المجسد وغيره والذى قال بالتفريق قوله شاذ لا يعول عليه : والأحاديث الواردة عن الرسول فى النهى عن التصوير وبيان عقوبة فاعلة أكثر من عشرة •

٣٧ — قوله واستعماله : لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اميطى عنا قرامك هذا :

تنبيه : ذهب كثير من العلماء الى أن تحريم التصوير شامل لكل مخلوقات الله تعالى لعموم الأدلة : والقول الوسط الذى هو مذهب الجمهور ان التحريم خاص بذوات الأرواح كما أفتى بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضى

ويحرم استعمال منسوج أو مموه (٣٨) بذهب قبل استحالته (٣٩) وثياب حرير وما هو أكثر ظهورا على الذكور لا اذا استويا (٤٠) ولضرورة أو حكه أو مرض أو حرب أو حشوا أو كان علما (٤١) أربع أصابع فما دون أو رقاعا أو لبنة جيب وسجف فراء ويكره (٤٢) المعصفر (٤٣) والمزعفر للرجال ومنها اجتناب النجاسات (٤٤) فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته وان طين أرضا نجسه أو فرشها طاهرا كره وصحت .

الله عنهما .

٣٨ ـ قوله بذهب : لما رواه أحمد والنسائي والترمذى وصححه عن أبى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للأناث من أمتى وحرم على ذكورها ورواه أيضا أبو داود والحاكم وصححه .

٣٩ ـ قوله وثياب حرير : لحديث عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتلبسوا الحرير فان من لبسه فىالدنيا لم يلبسه فى الآخرة متفق عليه .

ها هى شريعتنا الاسلامية تحرم على الذكور لبس الحرير لما فى ذلك من الأنوثة والتخنث والميوعة والملاسة وقد ورد فى الحديث ان عباد الله ليسوا بالمتنعمين فالمطلوب من الرجل المسلم الذى قد أعد نفسه لقوارع الزمن وحوادثالوقت وطرد المستعمرين عن الممالك الاسلامية أن يكون متصفا بالقوة والشهامة والرجولة والخشونة كالأسد الزائر والعقاب الكاسر والله ولى التوفيق .

٤٠ ـ ولضرورة أو حكة : دليل ذلك حديث أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما متفق عليه نحمدك اللهم على هذه الشريعة السمحة المباركة التى تبيح لنا المحرم عند الضرورة فعليك أيها المسلم أن تنشر محاسنها للمجتمع البشرى ليعتنقها ويطبق أحكامها فيسعد بها دنيا وأخرى فشريعتنا لنا كسفينة نوح لنوح من امتطاها سلم ومن تنكبها وحاد عنها هلك .

٤١ ـ قوله أربع أصابع : لحديث عمر بن الخطاب انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعيه السبابة والوسطى رواه السبعة وفى رواية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع .

وان كانت بطرف مصلى متصل صحت ان لم يتجر بمشيه ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته (٤٥) وجهل كونها فيها لم يعد •
وان علم انها كانت فيها (٤٦) لكن نسيها أو جهلها أعاد ومن جبر عظمه بنجس لم

---

٤٢ ــ قوله المعصفر : لما فى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذا من لباس الكفار فلا تلبسهما ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائى •

وفى سنن أبى داود عنه رضى الله عنه قال رأى على النبى صلى الله عليه وسلم ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة التى عليك قال فعرفت ماكره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيها وأخرجه أيضا مسلم وأحمد والنسائى :

٤٣ ــ قوله والمزعفر : لقول أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه .

٤٤ ــ قوله فمن حمل نجاسة : أجمع العلماء على أن طهارة بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة مع القدرة لقوله تعالى (وثيابك فطهر) وقوله عليه السلام واستنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه .

٤٥ ــ قوله وجهل كونها فيها : قال جل ذكره (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا) وقد ثبت فى الأخبار الصحيحة أن الله جل شأنه قال (قد فعلت) •

وعن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم وحسنه النووى وضعفه كثير من الحفاظ ولكنه يتقوى بالآية الكريمة •

٤٦ ــ قوله لكن نسيها أو جهلها أعاد : هذا المذهب وهو قول ابن عمر وكثير من علماء السلف، وبه قال الشافعى وقال مالك يعيد ما دام الوقت باقيا •

وعن أحمد لا يعيد وهو اختيار الموفق والشيخ تقى الدين •

قلت والعمل بذلك أولى للأدلة المتقدمة قريبا ولأنه أيضا من باب اجتناب المحظور فاذا فعله ناسيا أو جاهلا يسامح فيه بخلاف ما كان من باب فعل المأمور فلا يسامح فيه كما لو صلى بغير وضوء ناسيا •

يجب قلعه مع الضرر وما سقط منه من عضو (٤٧) أو سن فطاهر ولا تصح الصلاة (٤٨) فى مقبرة وحش وحمام واعطان ابل ومغصوب وأسطحتها وتصح اليها ولا تصح الفريضة •

(٤٩) فى الكعبة ولا فوقها وتصح النافلة باستقبال شاخص منها ومنها استقبال القبلة (٥٠) فلا تصح بدونه •

---

٤٧ ــ قوله أو سن فطاهر : لما فى المتفق عليه من حديث أبى هريرة مرفوعا « المسلم لا ينجس وأخرج البخارى عن ابن عباس • المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا •

٤٨ ــ قوله فى مقبرة : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبع مواطن • فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله • رواه ابن ماجه وعبد بن حميد والترمذى وقال حديث ابن عمر اسناده ليس بذاك القوى : وقال ابن العربى فى شرحه للترمذى ليس بصحيح وقال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن السكن وامام الحرمين •

وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائى •

وقال الشيخ تقى الدين الصلاة فى الكعبة والمقبرة لا تصح انتهى وعند أبى حنيفة تصح الصلاة فى هذه المواضع مع الكراهة الا فوق ظهر بيت الله فتصح بلا كراهة وقال مالك : الصلاة فى هذه المواضع صحيحة ان كانت طاهرة الا فوق ظهر بيت الله فعنده لا تصح •

٤٩ ــ قوله فى الكعبة : وعند الامامين أبى حنيفة والشافعى تصح الفريضة فى الكعبة •

دليلنا قوله جل ذكره (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) •

وعن أسامة ابن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج وركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة متفق عليه وقال عبد الوهاب من أصحاب مالك وهو المشهور عند المحققين من أهل مذهبنا أى عدم صحة الصلاة داخل الكعبة •

٥٠ ــ قوله فلا تصح بدونه وبه قال الثلاثة لأن الله جل ذكره أمر نبيه صلى

(٥١) الا العاجز (٥٢) ومتنفل راكب سائر فى سفر (٥٣) ويلزمه افتتاح الصلاة اليها وماش ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها ومن بعد جهتها فان أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب اسلامية عمل بها ويستدل عليها فى السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما وان اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة (٥٤) لم يتبع أحدهما الآخر ويتبع المقلد أوثقهما بأدلة عنده ومن صلى

الله عليه وسلم والمؤمنين وبذلك حيث قال (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).

٥١ — قوله الا لعاجز لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله صلى الله عليه وسلم ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم.

تنبيه : يسقط استقبال القبلة فى أربعة مواضع : ١ — اذا كان عاجزا عن الاستقبال : ٢ — اذا تنقل المسافر على مركوبه . ٣ — حال التحام الحرب . ٤ — اذا جهل المصلى القبلة ثم اجتهد وأخطأ.

٥٢ — ومتنفل راكب : لحديث عامر بن ربيعه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومىء برأسه قبل أى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة متفق عليه.

تنبيه : لا يشترط أن يكون السفر الذى يجوز التنفل فيه راكبا طويلا وهو قول أكثر العلماء خلافا لمالك.

٥٣ — قوله ويلزمه افتتاح الصلاة : لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلا عن راحلته فصلا حيثما توجهت به رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن.

تنبيه : يلزم افتتاح الصلاة جهة القبلة أن تيسر ذلك بلا مشقة فان شق لم يجب.

٥٤ — قوله لم يتبع أحدهما الآخر ولا يجب عليهما القضاء ولو بأن لهما الخطأ وبه قال مالك وأبو حنيفة.

لحديث عبد الله بن عامر بن ربيعه عن أبيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندرى أين القبلة فصلا كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه

بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة ويصلى بالثانى ولا يقضى ما صلى بالأول •

(٥٥) ومنها النية : فيجب أن ينوى عين صلاة معينة.ولا يشترط فى الفرض والأداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهن وينوى مع التحريمة . وله تقديمها عليها بزمن يسير فى الوقت فان قطعها فى أثناء الصلاة أو تردد بطلت وان قلب منفرد فرضه نفلا فى وقته المتسع جاز وان انتقل بنيـــة من فرض الى فرض بطلا (٥٦) وتجب نية الامامة والائتمـــام (٥٧) وان نوى المنفرد الائتمـــام لم يصح (٥٨) كنية امامته فرضـــا وان انفر مؤتم بلا عذر بطلت وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامة (٥٩) فلا

البيهقى والترمذى وقال بعد سياقه هـــذا حديث اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث أشعث بن سعيد وأشعث يضعف فى الحديث وقد ذهب أكثر أهل العـــلم الى هذا قالوا اذا صلى فى غيم لغير القبلة ثم استبان له بعدما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة انتهى •

٥٥ ـــ قوله ومنها النية وبه قال الثلاثة لما فى الصحيحين عن عمر رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الأعمال بالنيات •

٥٦ ـــ قوله نية الامامة والائتمام هذا المشهور فى المذهب لعموم قوله عليه السلام انما الأعمال بالنيات وعند الأئمة لابد أن ينوى المأموم الائتمام أما نية الامامة فعند الثلاثة لا تجب الا فى الجمعة وزاد أبو حنيفة والعيدين .

٥٧ ـــ قوله وان نوى المنفرد الائتمام:هذا المذهب وعنه يصح فى الفرض والنفل لأنه انتقل من حالة الى ما هو أكمل منها وهو اختيار الموفق والشيخ تقى الدين وهو قول الأئمة الثلاثة والنفس تميل الى هذا القول .

٥٨ ـــ قوله كنية امامته فرضا : أما فى النفل فيجوز على الصحيح من المذهب وعن أحمد يجوز فى الفرض أيضا وهو اختيـــار الشيخ قلت والعمل بذلك أولا بدليل أنه صلى الله عليه وسلم قام من الليل يصلى فجاء ابن عباس فأتم النبى صـــلى الله عليه وسلم ومن ادعى التفرقة بين الفرض والنفل فعليه الدليل وهذا القول هو اختيار الموفق فى المقنع وهو مذهب الشافعى وعند أبى حنيفة لا يصـــح فى الفرض ولا فى النفل وهذا القول أضعف الأقوال .

٥٩ ـــ قوله فلا استخلاف : أما اذا ذكر الامام انه محدث فلا نستخلف ولا وجه

استخلاف وان أحرم أمام الحى (٦٠) بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند قدمن اقامتها (١) وتسوية الصف (٢) ويقول الله أكبر رافعا يديه مضمومتى الأصابع ممدوة (٣) حذو منكبيه كالسجود ويسمع الامام من خلفه

له لأن الصلاة باطلة من أصلها وأما اذا سبق الامام الحدث فالأصح جواز ذلك لفعل عمر رضى الله عنه فانه لما طعن استخلف عبد الرحمن بن عوف وروى سعيد بن منصور فى سننه أن عليا ذات يوم رعف وهو فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ٠

٦٠ ـ قوله بمن أحرم بهم نائبه : لحديث سهل بن سعد أن رسول الله صلى عليه وسلم ذهب الى بنى عمر وابن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس فكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى متفق عليه ورواه الخمسة أيضا الا الترمذى ٠

١ ـ قوله وتسوية الصف : لحديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : سووا صفوفكم فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وفى لفظ من تمام الصلاة رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وعن النعمان بن بشير مرفوعا ، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، متفق عليه وظاهر كلام الشيخ تقى الدين ان تسوية الصف واجبة ٠

٢ ـ قوله ويقول الله أكبر : لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة المسىء ثم استقبل القبلة فكبر ، متفق عليه من حديث أبى هريرة ٠ فلا تنعقد الصلاة الا بلفظ التكبير وبه قال مالك والشافعى والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقتضى التعظيم ٠

ولنا دليل آخر وهو ما رواه الخمسة عن على مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم : وترجم البخارى لحديث عبد الله بن عمر باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع ٠

٣ ـ قوله حذو منكبية : رفع اليدين ثابت فى أربعة مواضع :

دليل ذلك حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله

كقراءته فى أولتى غير الظهرين وغيره نفسه •
ثم يقبض كوع يسراه (٤) تحت سرته (٥) وينظر مسجده ثم يقول (٦) سبحانك

عليه وسلم اذا قام فى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبية وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود ، متفق عليه واللفظ للبخارى •

ولما وصف على رضى الله عنه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه • ورفع اليدين اذا قام من التشهد الأول ثابت أيضا فى حديث أبى حميد الساعدى وهو اختيار الشيخ وابن القيم : وحديث أبى حميد رواه الخمسة الا النسائى :

والمقدم فى المذهب لا يرفع المصلى يديه الا فى ثلاثة مواضع مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وهو قول مالك والشافعى والحق أحق أن يتبع وعند أبى حنيفة لا يسن الرفع الا عند تكبيرة الاحرام : والحديث الذى استدل به الحنفية هنا ليس بصحيح ولو قدر أنه صحيح فعندنا قاعدة المثبت مقدم على النافى،

٤ ـ قوله تحت سرته : لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم وضع اليمنى على اليسرى : وعن على رضى الله عنه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة• رواه أحمد وأبو داود والبيهقى : وقال البخارى باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ثم ساق حديث سهل بن سعد •

والأحاديث والآثار فى وضع الكف اليمنى على اليسرى فى الصلاة كثيرة جدا وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك يكره فى الفرض دون النافلة •

٥ ـ قوله وينظر مسجده : لما رواه ابن أبى حاتم وابن جرير عن محمد بن سيرين قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة فلما نزلت هذه الآية (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) خفضوا أبصارهم الى مواضع سجودهم •

٦ ـ قوله سبحانك اللهم : وبه قال أبو حنيفة لحديث عائشة قالت كان النبى

اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (٧) ثم يستعيذ (٨) ثم يبسمل سرا وليست من الفاتحة •

ثم يقرأ (٩) الفاتحة فان قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها

صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه : وقال فى التلخيص ورجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع • وذكر البيهقى عن أبى داود السجستانى تضعيف هذا لحديث ورده المحشى على السنن الكبرى للبيهقى وهو ابن التركمانى • والاستفتاح بهذا الدعاء ثابت عن أبى بكر وعمر وعثمان وعبد الله ابن مسعود رضى الله عنهم وبسنية الاستفتاح قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك ليس بمسنون ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح •

٧ ــ قوله ثم يستعيذ : عملا بقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) •

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه : رواه أحمد وأبو داود وبذلك قال الثلاثة الا أن مالكا قال لا يتعوذ فى المكتوبة .

٨ ــ قوله ثم يبسمل : وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يشرع الجهر بها فى الجهرية والمشهور من مذهب مالك لا يقرأ البسملة فى الفرض .

دليلنا قول أنس رضى الله عنه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائى ورواه الطبرانى ولفظه كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون •

٩ ــ قوله الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة • ومذهب الجمهور قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى حق الامام والمنفرد واجبة وعند الحنفية تصح صلاة من يقرأ بغير الفاتحة والحق أحق أن يتبع •

تنبيه : لا تجب قراءة الفاتحة على المأموم وبه قال أبو حنيفة ومالك وقال

تشديده أو حرفا أو ترتيبا لزم غير مأموم اعادتها (١٠) ويجهر الكل بآمين فى الجهرية (١١) ثم يقرأ بعدها سورة (تكون فى الصبح (١٢) من طوال المفصل

الشافعى تجب ويأتى انشاءالله لذالك مزيد بيان •

١٠ ـ قوله ويجهر الكل بآمين وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى اعلام الموقعين وبه قال مالك والشافعى الا أن مالكا قال لا يؤمن الامام وقال أبو حنيفة لا يجهر بالتأمين : وقال البخارى باب جهر الامام بالتأمين ثم ساق حديث أبى هريرة اذا أمن الامام فأمنوا •

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه • متفق عليه ورواه الخمسة : وقال البخارى باب جهر المأموم بالتأمين •

وعن وائل بن حجر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : آمين يمد بها صوته • وفى رواية ورفع بها صوته • رواه أحمد والترمذى وأبو داود : وقال ابن القيم واسناده صحيح وصححه الدارقطنى وقال فى التلخيص وسنده صحيح •

وروى أبو داود وابن ماجة من حديث أبى هريرة حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد وصححه البيهقى والحاكم وحسنه الدارقطنى •

١١ ـ قوله ثم يقرأ بعدها سورة : وبه قال الثلاثة لحديث أبى قتادة ويأتى ان شاء الله فى آخر هذا الباب وقال عليه السلام اذا أمن القارىء فأمنوا رواه البخارى•

١٢ ـ قوله من طوال المفصل : أول المفصل (ق) الى (عم) وأوساطه منها الى (الضحى) وقصاره منها الى آخره •

دليل ذلك ما روى أبو داود وسكت عنه عن أوس بن حذيفة قال سئلت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد انتهى : ومجموع هذا التحزيب من البقرة ثمانية وأربعون فيكون أول المفصل (ق) لأنها التاسعة والأربعون •

(١٣) وفى المغرب من قصاره وفى الباقى من أوساطه) ولا تصح الصلاة بقراءة (١٤) خارجة عن مصحف عثمان •
ثم يركع مكبرا رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتى الأصابع (١٥) مستويا ظهره ويقول (١٦) سبحان ربى العظيم ثم يرفع رأسه ويديه قائلا امام منفرد (١٧) سمع الله لمن حمده وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ومأموم فى رفعه (١٩) ربنا ولك الحمد فقط ثم يخر

---

١٣ ــ قوله وفى المغرب من قصاره : لما رواه أحمد والنسائى والبيهقى عن سليمان ابن يسار عن أبى هريرة قال ما رأيت رجلا أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه فكان يقرأ فى الغداة بطوال المفصل وفى المغرب بقصاره وفى العشاء بأوساطه وقال فى الفتح وصححه ابن خزيمة •

١٤ ــ قوله خارجة عن مصحف عثمان : كقرائة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات : وعن أحمد رحمه الله تصح اذا صح سنده وهو اختيار الشيخ وهو الأصح عندى لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يقرأ غضا كما أنزل فاليقرأه على قراءة ابن أم عبد : يعنى به ابن مسعود رضى الله عنه •

١٥ ــ قوله مستويا ظهره : لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك • متفق عليه •

١٦ ــ قوله سبحان ربى العظيم : لحديث عقبة بن عامر قال لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها فى سجودكم رواه أحمد وأبو داود وقال الأئمة الثلاثة تسبيح الركوع والسجود والتحميد والتسميع كل ذلك مشروع وليس بواجب :

١٧ ــ قوله سمع الله لمن حمده : لحديث عبد الله بن عمر وتقدم فى أول الباب ويأتى بعون الله حديث أبى هريرة قريبا •

١٨ ــ قوله ربنا ولك الحمد : هذا أحد صفات أربع يخير فيها المصلى الثانية له أن يقول : اللهم ربنا لك الحمد الثالثة له قول: ربنا لك الحمد الرابعة اللهم ربنا ولك الحمد • بذلك وردت الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أخرج مسلم والترمذى وصححه من حديث على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه

مكبرا ساجدا (٢٠) على سبعة أعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه (٢١) ولو مع حائل •

(٢٢) ليس من أعضاء سجوده (٢٣) ويجافى عضديه عن جبينه

وسلم يقول بعد الركوع : ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد •

١٩ ــ قوله ربنا ولك الحمد فقط : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه واللفظ للبخارى •

٢٠ ــ قوله على سبعة أعضاء : لحديث عبد الله بن عباس قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا • الجبهة وأشار بيده الى أنفه واليدين والركبتين والرجلين متفق عليه • وترجم البخارى له : باب السجود على الأنف •

وعن ابن عباس مرفوعا من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا سجد لم تجز صلاته رواه الطبرانى والبيهقى وقال فى مجمع الزوائد ورجاله موثقون وقال بوجوب السجود على الأنف مع الجبهة مالك فيما حكاه عنه ابن حبيب وقال أبو حنيفة لا يجب السجود على الأنف وحكاه أشهب عن مالك •

٢١ ــ قوله ولو مع حائل : أى ويكره بلا حاجة لحديث أنس قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه وبجواز ذلك قال مالك وأصحاب الرأى وأكثر العلماء وقال الشافعى بعدم الجواز فعنده يجب على المصلى أن يباشر الأرض بجبهته ويديه : وقد ترجم البخارى لحديث أنس : باب بسط الثوب فى الصلاة للسجود •

٢٢ ــ قوله ليس من أعضاء سجوده : لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وفى لفظ أعظم • متفق عليه فلو جعل المصلى بعض أعضائه على بعض فى السجود لم تصح كما لو وضع جبهته على يديه أو وضع يديه على ركبتيه :

٢٣ ــ ويجافى عضديه : لحديث عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه واللفظ

(٢٤) وبطنه عن فخذيه ويغرق ركبتيه (٢٥) ويقول سبحان ربى الأعلى ثم يرفع رأســه مكبرا ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمنـــاه (٢٦) ويقول : رب اغفر لى ويسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا ناهضا (٢٧) على صــــدور قدميه معتمدا على ركبتيه ان سهل ويصلى الثانية كذلك ما عدا التحريمـــة والاستفتاح والتعوذ وتجديد النية (٢٨) ثم يجلس مفترشـــا ويداه على فخذيه يقبض خنصر يـــده اليمنى وبنصرها •

للبخارى : وقال باب لا يفترش ذراعيه فى الســـجود •

٢٤ ــ قوله وبطنه عن فخذيه : لحديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقل بطنه عن فخذيه فى سجوده رواه أحمد وروى البخارى وأبو داود من حديث أبى حميد الساعدى مثله •

٢٥ ــ قوله ويقول سبحان ربى الأعلى : لحديث حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى سجوده سبحان ربى الأعلى رواه أبو داود والنسائى •

٢٦ ــ قوله ويقول ربى اغفر لى : لما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة من حديث حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين ربى اغفر لى ربى اغفر لى •

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى وأبو داود والبيهقى وابن ماجة •

٢٧ ــ قوله على صدور قدميه لحديث وائل بن حجر وفيه واذا نهض يعنى النبى صلى الله عليه وسلم نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود •

وعن أبى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وســـلم ينهض فى الصـــلاة على صدور قدميه رواه أبو داود والترمذى •

٢٨ ــ قوله ثم يجلس مفترشا : اختلف الأئمة الأربعة فى التورك والافتراش فعند مالك يتورك فى التشهد الأول والثانى :

وعند أبى حنيفة يفترش فيهما وعند الشافعى يتورك فى كل تشهد يعقبه السلام ويفترش فى غيره • وعندنا يفترش فى كل تشهد الا فى الأخير اذا كان فى الصلاة تشهدان • فانه يتورك فى الأخير منهما :

دليلنا ما جاء فى حديث أبى حميد الساعدى فانه وصف صلاة رسول الله صلى

(٢٩) ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسباتها فى تشهده ويبسط اليسرى •
(٣٠) ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبدا ورسوله وهذا التشهد الأول (٣١) ثم يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد

الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة وجاء فيه فاذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخارى •

٢٩ ـ قوله ويحلق ابهامها : لحديث وائل ابن حجر فى صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعوا بها رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى • وبمشروعية ذلك قال ابن القيم ورد فى كتابه الاعلام قول من قال المصلى لا يشير باصبعه •

تنبيه : على الصحيح من المذهب يشير المصلى بأصبعه من غير تحريك لما رواه البيهقى فى سننه عن عبد الله بن الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه اذا دعا ولا يحركها قال البيهقى على حديث وائل بن حجر يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير •

٣٠ ـ قوله ويقول التحيات : لحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم فى الصلاة فاليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد الا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء متفق عليه •

٣١ ـ قوله ثم يقول اللهم صلى على محمد • لحديث كعب بن عجرة وفيه قلنا يارسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت ، قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم

مجيد (٣٢) ويستعيذ •
من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال (٣٣) ويدعو بما ورد (٣٤) ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وان كان فى ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول وصلى ما بقى كالثانية (٣٥) بالحمد فقط ثم يجلس فى تشهده الأخير متوركا
والمراة مثله لكن (٣٦) تضم نفسها وتسدل رجليها فى جانب يمينها

فصل

بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه •

٣٢ — قوله ويستعيذ ندبا : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد أحدكم فاليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال • متفق عليه وهذا الدعاء واجب عند بعض السلف كطاووس بن كيسان والظاهرية •

٣٣ — قوله ويدعو بما ورد : جاء فى الصحيحين أن أبا بكر الصديق قال يا رسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال : قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم •

٣٤ — قوله ثم يسلم لحديث على مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة •

وعن عامر بن سعد عن أبيه أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه مسلم وقد رجح ابن القيم أن المشروع تسليمتان قال فى اعلام الموقعين ورواه عن الرسول خمسة عشر صحابيا وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة •

٣٥ — قوله بالحمد فقط : لحديث أبى قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر فى الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفى الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية احيانا متفق عليه وبهذا القول قال مالك وابو حنيفة •

٣٦ — قوله تضم نفسها : عن زيد بن أبى حبيب أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة فى

(٣٧)ويكره فى الصلاة التفاته (٣٨) ورفع بصره الى السماء (٣٩) وتغميض عينيه (٤٠) واقعاؤه

ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقى ولفظه فضسا بعض اللحم الى الأرض • وروى البيهقى باسناده قال : قال على رضى الله عنه اذا سجدت المرأة فالتضم فخذيها •

تنبيه : أيها القارىء الكريم فأهداف شريعتنا الاسلامية سامية ومقاصدها جليلة حيث انها تحافظ على المرأة بأنواع من الحفاظ فتأمرها بالتستر حتى فى أعظم عبادة وهى الصلاة فتترك فعل ما هو سنة فيها وفى هذا وغيره بون شاسع بين مقاصد الشريعة ودعاة الاباحية الذين يحبذون للمرأة مشاركة الرجل ومزاحمته فى حقول الحياة كلها•

٣٧ ــ قوله ويكره فى الصلاة التفاتة : وهو قول الائمة الثلاثة لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه أحمد والبخارى وأبو داود ومسلم والنسائى•

٣٨ ــ قوله ورفع بصره الى السماء : لحديث جابر بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لا ترجع اليهم • رواه مسلم •

٣٩ ــ قوله وتغميض عينيه : لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه • قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الثلاثة وفيه ليث بن أبى سليم وهو مدلس وقد عنعنه •

٤٠ ــ قوله واقعاؤ : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب • رواه أحمد •

وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن عقبة الشيطان •

فائدة : الاقعاء على ضربين أحدهما أن ينصب قدميه ويضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الأرض وهذه الكيفية فعلها ابن عباس وأفتى بجوازها وفعلها أيضا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

الثانى ، وهو الذى اتفق العلماء على كراهته وهو أن يجلس على اليتيه ويعتمد على يديه وينصب فخذيه وساقيه •

(٤١) وافتراش ذراعيه ساجدا (٤٢) وعبثه (٤٣) وتخصره (٤٤) وتروحه (٤٥) وفرقعة أصابعه (٤٦) وتشبيكها (٤٧) وأن يكون حاقنا (٤٨) أو بحضرة طعام يشتهيه

---

٤١ — قوله وافتراش ذراعيه : لحديث أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة •

٤٢ — قوله وعبثه : لحديث أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة : وترجم البخارى لما يأتى بقوله باب الخصر فى الصلاة :

٤٣ — قوله وتخصره أى وضع اليد على الخاصرة : قال فى المصباح الخصر من الانسان وسطه وهو المستدق فوق الوركين نهى عليه السلام عن الخصر فى الصلاة متفق عليه من حديث أبى هريرة وجاء فى صحيح البخارى عن عائشة قالت أن اليهود تفعله •

٤٤ — قوله وتروحه : أى بمروحة ونحوها لأنه من العبث والعبث لا يجوز فى الصلاة •

٤٥ — قوله وفرقعة أصابعه : لحديث على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع أصابعك فى الصلاة رواه ابن ماجه وفى اسناده الحرث الأعور احتج بحديثه بعض العلماء وضعفه الأكثر وروى أحمد والطبرانى عن معاذ بن أنس مرفوعا نهى عن تفقيع الأصابع •

٤٦ — قوله وتشبيكها لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه • رواه أحمد وحسن فى مجمع الزوائد اسناده •

٤٧ — قوله وأن يكون حاقنا : لحديث عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه مسلم •

٤٨ — قوله أو بحضرة طعام : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل أن تصلوا المغرب متفق عليه •

(٤٩) وتكرار الفاتحة (٥٠) لا جمع سور فى فرض كنفل (٥١) وله رد المار بين يديه وعد الآى (٥٢) والفتح على امامه ولبس الثوب ولف العمامة (٥٣) وقتل حية وعقرب وقمل فان آطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا ويباح (٥٤) قراءة أواخر السور وأوساطها واذا نابه شيء (٥٥) سبح رجل

---

٤٩ ـ قوله وتكرار الفاتحة لعموم حديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد رواه مسلم •

٥٠ ـ قوله لا جمع سور فى فرض : لما رواه أبو داود والبخارى تعليقا من حديث أنس فى قصة الانصارى الذى كان يؤم آصحابه فكان يقرأ بعد الفاتحة قل هو الله أحد ويقرأ بعدها سورة فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك •

٥١ ـ قوله وله رد المار لحديث أبى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اذا صلى آحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد آحد آن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة •

٥٢ ـ قوله والفتح على امامه : بذلك قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبى آصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه آبو داود وابن حبان والحاكم •

٥٣ ـ قوله وقتل حيه : لحديث ابى هريرة آن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين فى الصلاة العقرب والحيه • رواه الخمسه وحسنه الترمدى ورواه ابن حبان وابن ماجة والحاكم وصححه •

٥٤ ـ قوله قراءة أواخر السور : لعموم قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ولما رواه مسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى ركعتى الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا)والتى فى آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) •

٥٥ ـ قوله سبح رجل : لما رواه آحمد ومسلم والنسائى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فى الصلاة وأبطل ابن القيم قول من قال بعدم الجواز فى كتابه الاعلام•ورواه البخارى وترجم له باب التصفيق للنساء •

وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى ويبصق فى الصلاة (٥٦) عن يساره وفى المسجد فى ثوبه وتسن صلاته (٥٧) الى سترة قائمة (٥٨) كآخرة الرحل فان لم يجد شاخصا (٥٩) فالى خط وتبطل بمرور كلب (٦٠) أسـود بهيم فقط (٦١) وله التعوذ عند آية وعيد والسؤال عند آية رحمة ولو فى فرض •

أما التصفيق الذى يفعله بعض الناس فى المحافل والنـوادى فلا ينبغى فعله لأنه يتنافا مع رجولية الرجال وشهامتهم ورزانة عقولهم وليس هو من عادات العـرب والمسلمين وغالبا لا يفعله الا الغوغاء وسفلت الناس واراذلهم •

٥٦ ـ قوله عن يساره : لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قام أحدكم فى صلاته فلا يبزقن قبل وجهه ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه أحمد والبخارى •

٥٧ ـ قوله الى سترة قائمة : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فاليصلى الى ستره وليدن منها رواه أبو داود وأصله فى الصحيحين •

٥٨ ـ قوله كآخرة الرحل : لحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال كمؤخرة الرحل • رواه مسلم ويقدر العلماء مؤخرة الرحل بثلثى ذراع فما كان أقل من ذلك فلا يكتفى به ستره •

٥٩ ـ قوله فالى خط لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وقال فى التلخيص وصححه أحمد وابن المدينى •

٦٠ ـ قوله أسود بيهم : لما رواه عبادة بن الصامت عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود رواه الجماعة الا البخارى وفى رواية لمسلم الكلب الأسود شيطان •

وقال الشيخ تقى الدين ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود •

٦١ ـ قوله وله التعوذ عند آية وعيد لما رواه مسلم عن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المـائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم آل عمـران

فصـــل

(٦٢) أركان القيام (٦٣) والتحريمة (٦٤) والفاتحة (٦٥) والركوع • (٦٦) والاعتدال عنه والسجود على (٦٧) الأعضاء السبعة والاعتـدال عنـه والجلوس بين السجدتين (٦٨) والطمأنينة فى الكل •

فقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سئل واذا مر بتعوذ تعوذ•

٦٢ ــ قوله أركانها القيام : لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران صل قائما وبوجوب القيام فى الصلاة المفروضة قـال الثلاثة بل أجمع العلماء على ذلك •

٦٣ ــ قوله والتحريمة : لقوله صلى الله عليه وسلم مفتـاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائى من حديث على رضى الله عنه وقال الترمذى هو أصح شىء فى هذا الباب وقال فى التلخيص وصـــححه الحاكم وابن السكن •

وبوجوب تكبيرة الاحرام قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ وابن القيم غير أن أبا حنيفة قال لا يتعين لفظ التكبير بل يجزىء بكل ما يقتضى التعظيم والحق أحـــق أن يتبع : والذى يقتضى التعظيم مثل الله الجليل الله العظيم :

٦٤ ــ قوله الفاتحة : لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الســبعة •

٦٥ ــ قوله والركوع لقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اركعوا) وجاء فى حديث المسىء الذى رواه أبو هريرة ومخرج فى الصحيحين • قال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا وقد أجمع العلماء على وجوب الركوع لقادر عليه •

٦٦ ــ قوله والاعتدال عنه : لما روى الخمسة عن أبى مسعود الانصارى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود •

٦٧ ــ قوله الأعضاء السبعة : لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين • متفق عليه من حديث ابن عباس •

٦٨ ــ قوله والطمأنينة:وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث أبى هريرة وتقدم

(٦٩) والتشهد الأخير وجلسته (٧٠) والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والترتيب (٧١) والتسليم وواجباتها (٧٢) التكبير غير التحريمة والتسميع والتحميد

قريبا وكان صلى الله عليه وسلم يطمئن فى صلاته ويقول صـــلوا كما رأيتمونى أصلى رواه أحمد والبخارى من حديث مالك بن الحويرث •

وعن أبى قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوأ الناس سرقة الذى يسرق صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها رواه البيهقى وروى مالك فى الموطء عن النعمان بن مرة مرفوعا مثله •

وروى أحمد والبخارى عن حذيفة انه رأى رجلا لايتم ركوعه ولاسجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم وبوجوب الطمأنينة قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة سنة والحق أحق أن يتبع •

٦٩ ـ قوله والتشهد الأخير : لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس أحـدكم فى الصـلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين•فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح فى السماء والأرض • أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء متفق عليه واللفظ للبخارى •

وبوجوب التشهد قال الشافعى وأكثر علماء الحديث وقال مالك وأبو حنيفـة سنة وليس بواجب ومن أدلة الوجوب قول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد فدل على انه فرض •

٧٠ ـ قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لحديث كعب بن عجرة لما سئلوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة على أهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه السبعة •

٧١ ـ قوله والتسليم : لحديث على وتقدم قريبا وكان صلى الله عليـه وسلم يسلم تسليمتين وهو القائل صلوا كما رأيتمونى أصلى وعند أبى حنيفة التسليم ليس بواجب وقال بوجوب التسليمة الأولى دون الثانية مالك والشافعى وقد أماط اللثام

ابن القيم فى كتابه الأعلام وحقق وجوب التسليمة الأولى والثانية ونصب الأدلة على ذلك وضعف كل دليل يؤخذ منه الاجتزاء بتسليمة واحدة •

٧٢ ـ قوله والتكبير وعند الأئمة الثلاثة تكبيرات الانتقال ليست بواجبة •

دليلنا مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها مع قوله فى الحديث الصحيح صلوا كما رأيتمونى أصلى •

وروى مسلم والامام أحمد والنسائى عن أبى موسى الأشعرى قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا فقال : اذا صليتم فأقيموا صفوفكم وليأمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله سبحانه قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبروا سجد فكبروا واسجدوا •

٧٣ ـ قوله والتسبيح:عند الأئمة الثلاثة التسبيح مشروع وليس بواجب دليلنا حديث عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت فسبح باسم ربك الأعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه أحمد وأبو داود •

والرسول صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه وسجوده وهو القائل صلوا كما رأيتمونى أصلى فعن حذيفة رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الأعلى رواه الخمسة وصححه الترمذى •

٧٤ ـ وسؤال المغفرة : هذا المذهب وعند الثلاثة سنة •

دليلنا ما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى •

وعن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى رب اغفرلى رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه •

(٧٥) والتشهد الأول وجلسته وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة فمن ترك شرطا لغير عذر غير النية فانها لا تسقط بحال أو تعمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته بخلاف الباقى وما عدا ذلك (٧٦) سنن أقوال وأفعال ولا يشرع السجود لتركه (٧٧) وان سجد فلا بأس •

باب سجود السهو

(١) يشرع لزيادة ونقص (٢) وشك لا فى عمد الفرض والنافلة فمتى زاد فعلا

---

٧٥ ــ والتشهد الأول : وعند الأئمة الثلاثة التشهد الأول والجلوس له سنة وليس بواجب •

دليلنا حديث رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا قمت فى صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود •

وعن ابن مسعود قال : ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال : اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه أحمد والنسائى والرسول صلى الله عليه وسلم داوم على فعل التشهد الأول وقال فى الحديث الصحيح : صلوا كما رأيتمونى أصلى •

وعن ابن بحينة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة •

٧٦ ــ قوله : سنن أقوال وأفعال ، فسنن الأقوال سبعة عشر سنة وسنن الأفعال قريب من ثلاثين سنة وهى معروفة لدى النبلاء محررة عند السادة الفقهاء ومن جهلها أو شيئا منها فليراجع الاقناع وليستشعر قول الناصح الأمين : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين •

٧٧ ــ قوله : وان سجد فلا بأس ، لعموم حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لكل سهو سجدتان رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفى اسناده اسماعيل بن عياش وليس بالقوى •

١ ــ قوله : يشرع لزيادة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد فى الصلاة قال:لا فقالوا :صليت خمسا فسجد

من جنس الصلاة قياما أو قعودا أو ركوعا أو سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد له وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد وان علم فيها جلس فى الحال فتشهد ان لم يكن تشهد وسجد وسلم وان سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة (٣) من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا ولا من فارقه وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عمده وسهوه ولا يشرع ليسيره سجود ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا ولا نفل (٤) بيسير شرب عمدا وان أتى بقول مشروع فى غير موضعه كقراءة فى سجود وقعود وتشهد فى قيام وقراءة سورة فى الأخيرتين لم تبطل ولم يجب له سجود بل يشرع وان سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا (٥) ثم ذكر قريبا أتمها وسجد فان طال الفصل أو تكلم لغير

سجدتين بعدما سلم رواه الجماعة .

٢ ــ قوله : وشك لحديث عبد الله بن جعفر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

٣ ــ قوله من تبعه عالما لا جاهلا : هل معنى قوله عالما أنه عالم بالنقص أو الزيادة أو عالم بأن من فعل مثل ذلك تبطل صلاته فيكون عالما بالحكم صريح كلام شارح المنتهى الأول وظاهر كلامه فى شرح الاقناع الثانى وعلى سبيل العموم دليلنا لهذه المسألة أن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فى الخامسة كما فى حديث ابن مسعود المتقدم أول الباب ولم يؤمروا بالاعادة .

٤ ــ قوله بيسير أكل أو شرب : دليل ذلك أنه روى عن عبد الله بن الزبير انه شرب فى صلاة النفل وقال عليه الصلاة والسلام : عفى عن أمتى الخطأ والنسيان .

وعن أحمد أن النفل لا يبطل بيسير الأكل كالشرب وهى التى مشى عليها المصنف فى الاقناع وعن أحمد ان النفل كالفرض وهو اختيار صاحب الشرح الكبير ونقله فى المبدع عن أكثر الأصحاب .

وعند الأئمة الثلاثة تبطل الصلاة بالأكل والشرب متعمدا ولا فرق بين النفل والفرض .

٥ ــ قوله ثم ذكر قريبا أتمها وسجد : لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى قصة ذى اليدين .

مصلحتها بطلت (٦) ككلامه فى صلبها ولمصلحتها (٧) ان كان يسيرا لم تبطل (٨) وقهقهة ككلام (٩) وان نفخ أو انتحب من غير خشية الله تعالى (١٠) أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت •

فصل

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه فى قراءة ركعة أخرى بطلت التى تركه منها وقبله يعود وجوبا فيأتى به وبما بعده وان علم بعدالسلام فكترك ركعةكاملة وان نسىالتشهد •

---

٦ — قوله ككلامه فى صلبها : ولو كان ناسيا أو جاهلا وبه قال أبو حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم واختيار الشيخ ان كلام الناسى والجاهل لا يبطل الصلاة •

٧ — قوله ان كان يسيرا لم تبطل : وبه قال مالك بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا اليدين وبعض من حضر تكلموا كما جاء ذلك فى حديث أبى هريرة المخرج فى الصحيحين حين سهى صلى الله عليه وسلم فى صلاته •

وعن عطاء : أن ابن الزبير صلى المغرب وسلم فى ركعتين ونهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم وصلى ما بقى وسجد سجدتين فذكر ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح وقال فى الانصاف وعنه تبطل وهو المذهب •

قلت وذكره فى الافصاح عن أبى حنيفة والشافعى •

٨ — قوله وقهقهة ككلام : أى فهى مبطلة للصلاة وهو اختيار الشيخ •

٩ — قوله وان نفخ : دليل ذلك ما رواه سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس انه قال النفخ فى الصلاة كلام : وعن أحمد رحمه الله ان النفخ لا يبطل الصلاة ولو بان حرفان وهواختيارالشيخ ويشهد لهانه عليه السلام نفخ فىصلاةالكسوف •

١٠ — قوله أو تنحنح : يجوز ذلك للحاجة لحديث على رضى الله عنه قال : كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح لى رواه أحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه قال فى التلخيص وصححه ابن السكن •

التشهد الأول (١١) ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما فان استتم قائما كره رجوعه وان لم ينتصب لزمه الرجوع وان شرع فى القراءة حرم الرجوع (١٢) وعليه السجود للكل •

ومن شك فى عدد الركعات (١٣) أخذ بالأقل وان شك فى ترك ركن فكتركه ولا يسجد لشكه فى ترك واجب أو زيادة (١٤) ولا سجود على مأموم الا تبعا لامامه

---

١١ ــ قوله ونهض لزمه الرجوع : لحديث المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى وفى اسناده جابر الجعفى •

وعن عبد الله بن بحينة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس • متفق عليه واللفظ للبخارى •

١٢ ــ قوله وعليه السجود للكل : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله فى أحاديث عدة وبوجوب سجود السهو قال الامام أبو حنيفة وقال الامام الشافعى سجود السهو سنة وليس بواجب •

وقال الامام مالك يجب فى النقصان من الصلاة ويسن فى الزيادة ذكر ذلك عنهم صاحب الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد •

١٣ ــ قوله أخذ بالأقل : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان صلى خمسا شفعن له صلاته وان صلى تماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم وأصحاب السنن والأخذ بالأقل هو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء • وعن أحمد رحمه الله يبنى على غالب ظنه لحديث ابن مسعود وهو اختيار الشيخ •

١٤ ــ قوله : ولا سجود على مأموم؛وبه قال الجماهير من العلماء لما روى عن عمر

وسجود السهو (١٥) لما يبطل عمده واجب وتبطل بترك سجود (١٦) أفضليته قبل السلام فقط •

رضى الله عنه مرفوعا وفيه وان سها أحد ممن خلف الامام فليس عليه أن يسجد والامام يكفيه رواه البيهقى وفى اسناده الحكم بن عبد الله وهو ضعيف •

١٥ ــ قوله لما يبطل عمده واجب : هذه قاعدة فى باب سجود السهو يعرف بها ما يجب له السجود وما لايجب فكل شيء عمده تبطل به الصلاة اذا فعله المصلى ناسيا فسجود السهو حينئذ واجب وكل شيء اذا تركه المصلى عمدا لا تبطل به الصلاة اذا تركه ناسيا فسجود السهو حينئذ ليس بواجب فتفطن ، وأفهم جيدا •

١٦ ــ قوله أفضليته قبل السلام : فى هذا بحث فعندنا سجود السهو كله محل أفضليته قبل السلام الا فى موضعين أحدهما اذا سلم عن نقص فى صلاته ساهيا والثانى اذا شك الامام فى صلاته وبنى على غالب ظنه على القول به فمحل أفضلية السجود بعد السلام •

دليل ذلك حديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم فى ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم والامام أحمد وأبو داود والنسائى •

وأخرج الجماعة الا الترمذى من حديث ابن مسعود مرفوعا وفيه اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين :

وعند أبى حنيفة سجود السهو كله بعد السلام : وعند الشافعى كله قبل السلام وعند المالكية تفصيل فان كان عن نقص فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وقال الشيخ وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل الا بعده وجوبا •

تنبيه : اذا أتى من سهى فى صلاته بسجود السهو بعد السلام فعلى الصحيح من المذهب يتشهد بعد سجود السهو وجوبا ثم يسلم :

لحديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه الترمذى وحسنه وأبو داود وسكت عنه •

وأن نسيه وسلم (١٧) سجد ان قرب زمنه ومن سها مرارا كفاه سجدتان •

باب صلاة التطوع

(١) آكدها كسوف (٢) ثم استسقاء (٣) ثم تراويح ثم وتر يفعل (٤) بين

وقد ترجم له أبو داود : باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم ؛ واختيار الشيخ يسلم ولا يتشهد •

١٧ ــ قوله ان قرب زمنه : وقال الشيخ وان نسى سجود السهو سجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد •

١ ــ قوله كسوف : وبه قال الثلاثة : ويأتى دليل ذلك بعون الله تعالى •

فائدة : من محاسن شريعتنا الاسلامية عنايتها فى تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس والترغيب فى تكميل الأعمال البدنية والمالية لأن كل انسان مهما كان ومهما عمل فهو محل الخطأ والتقصير فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن المصلى أتمها •

٢ ــ قوله ثم استسقاء : وبسنية صلاة الاستسقاء قال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة ويأتى دليل ذلك ان شاء الله تعالى •

وقال أبو حنيفة لا تسن لها الصلاة ؛ بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز •

٣ ــ قوله ثم وتر : أى يسن ذلك وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يجب الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد كالمغرب •

دليلنا حديث على رضى الله عنه قال : الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه وابن ماجه ولفظه ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر وقال : يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر •

وقال الشيخ تقى الدين : ويجب الوتر على من يتهجد بالليل •

٤ ــ قوله بين العشاء والفجر : لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر ؛ رواه الجماعة •

العشاء والفجر (٥) وأقله ركعة وأكثره (٦) احدى عشرة ركعة (٧) مثنى مثنى ويوتر بواحدة •

(٨) وان أوتر بخمس (٩) أو سبع لم يجلس الا فى آخرها (١٠) وبتسع يجلس

---

٥ ــ قوله وأقله ركعة : وبه قال الشافعى ومالك الا أن مالكا يشترط أن يتقدمها شفع وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث بسلام واحد •

دليلنا حديث أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذى •

وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم •

٦ ــ قوله احدى عشرة ركعة: وهو قول الشافعى لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجـــر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة متفق عليه •

وأصرح من هذا الحديث فى الدلالة ما أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعا أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو احدى عشرة •

تنبيه : قول المصنف وأكثره احدى عشرة فيه نظر فقد روت عائشة وأم ســـلمة أنه صـــلى الله عليه وســـلم كان يوتر بثلاث عشرة ركعة ، وحـــديث عائشة رواه أبوداود وسكت عنه هو والمنذرى وحديث أم سلمة رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسنه •

ويعجبنى تعبير صاحب الوجيز من الحنابلة حيث قال فى الوتر وأفضله احدى عشرة ركعة ولم يقل وأكثره •

٧ ــ قوله مثنى مثنى : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قام رجل فقال يارسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة رواه الجماعة •

٨ ــ قوله وان أوتر بخمس : لحديث أبى أيوب وتقدم قريبـــا •

٩ ــ قوله أو بسبع : لحديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام رواه أحمد والنسائى وابن ماجه •

١٠ ــ قوله وبتسع لحديث عائشة وجاء فيه كن نعد لرسول الله صلى الله عليه

عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلى التاسعة ويتشهد ويسلم (١١) وأدنى الكمال ثلاث ركعات • (١٢) بسلامين يقرأ فى الأولى (١٣) بسبح وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص (١٤) ويقنت فيها •

وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء من الليل فيصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويدعوه ثم يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائى •

١١ ـ قوله وأدنى الكمال ثلاث : أخرج البيهقى عبد عبد الله بن عمر أنه قال الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث ، انتهى • ولأنه متفق على جواز الايتار بها بخلاف الواحدة ففيها الخلاف •

١٢ ـ قوله : بسلامين نقل ابن رشد فى بداية المجتهد أن المستحب عند مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام وعند أبى حنيفة الوتر ثلاث ركعات من غير أن يفصل بينهما بسلام :

دليلنا ما تقدم فى حديث أبى أيوب وعبد الله بن عمر وغيرهما من احاديث الرسول الصحيحة الصريحة فى جواز مثل ذلك •

وأخرج البخارى ومالك فى الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته وقال الشيخ : ويخير فى الوتر بين فصله ووصله •

وقال ابن القيم وقد صح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبى أيوب ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم وقد أبطل ابن القيم ما ذهب اليه الأحناف فى كتابه اعلام الموقعين من عشرة أوجه •

١٣ ـ قوله بسبح : لحديث أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا فى آخرهن رواه أحمد والترمذى والنسائى ورواه البيهقى وزاد : وكان صلى الله عليه وسلم يقنت قبل الركوع •

١٤ ـ قوله ويقنت فيها : يسن القنوت فى جميع السنة على الصحيح من المذهب وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى لا يسن الا فى النصف الاخير من رمضان •

(١٥) بعد الركوع ويقول : اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فى ما أعطيت وقنى شر ما قضيت أنك تقضى ولا يقضى عليك أنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت • اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد (١٦) ويمسح وجهه بيديه • ويكره قنوته (١٧) فى غير الوتر ألا أن تنزل بالمسلمين نازلة

دليلنا عموم ما رواه الخمسة عن على رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى آخر وتره • اللهم أنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك •

وعن الحسن بن على قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت • رواه الخمسة •

وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى الوتر بعد الركوع •

١٥ — قوله بعد الركوع : لما رواه البيهقى من حديث أبى بن كعب وتقدم قريبا ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه أحمد والبخارى •

وبهذا القول قال الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك القنوت قبل الركوع •

١٦ — قوله ويمسح وجهه : لعموم ما رواه أبو داود باسناده وسكت عنه عن السائب بن يزيد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بهما ورمز له السيوطى بالحسن :

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه أبوداود والبيهقى وضعف أبوداود هذا الحديث •

وأخرج البيهقى عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه فى القنوت الى ثدييه :

١٧ — قوله فى غير الوتر وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ تقى الدين ورجحه الشوكانى فى نيل الأوطار وقال مالك والشافعى يستحب القنوت فى الفجر •

دليلنا حديث أنس قال : قنت النبى صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على أحياء

(١٨) غير الطاعون فيقنت الامام فى الفرائض (١٩) والتراويح عشرون ركعة تفعل فى جماعة مع الوتر بعد العشاء فى رمضان ويوتر المتهجد بعده

من العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقى .

وعن أبى مالك الأشجعى قال قلت لأبى : يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أى بنى محدث رواه أحمد والترمذى وصححه وابن ماجه والبيهقى وابن حبان . وحسن فى التلخيص اسناده . وروى الدارقطنى عن سعيد ابن جبير قال أشهد على ابن عباس أنه قال القنوت فى الفجر بدعة وروى البيهقى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت فى صلاة الصبح .

١٨ ـ قوله غير الطاعون : لأن ذلك قد وقع مرارا كطاعون عماواس فى السنة الثامنة عشر من الهجرة ووقع غيره . فلم ينقل عن صحابى ولا غيره القنوت لرفعه . ولأن من قدر الله وفاته بهذا المرض يكون شهيدا .

١٩ ـ قوله والتراويح عشرون ركعة وهو قول أبى حنيفة والشافعى لما جاء فى الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة . قلت : وقد شاهدنا أكثر أئمة المساجد فى وقتنا يلازم عشرين ركعة سنين عديدة وعندى أن ذلك خلاف الأولى بل الذى ينبغى هو التمشى مع الأدلة والدليل المتقدم ليس فيه دليل على ملازمة عشرين ركعة بل جاء فى الموطأ ما هو أصرح منه ولفظه وحدثنى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال : أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وقد كان القارىء يقرأ بالمئتين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى بزوغ الفجر وقال الشوكانى فى نيل الأوطار قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات لم ترد به سنة .

وفى الصحيحين عن عائشة أنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة . وقال الصنعانى فى سبل السلام المحافظة على عشرين ركعة فى صلاة التراويح بدعة وقال الشيخ التراويح ان صلاها كمذهب أبى حنيفة والشافعى وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو احدى عشرة فقد أحسن .

فان تبع امامه (٢٠) شفعه بركعة (٢١) ويكره التنفل بينها (٢٢) لا التعقيب فى جماعة (٢٣) ثم (السنن الراتبة) ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر (٢٤) وهما آكدها ومن فاته شىء (٢٥) منها سن له قضاؤه

---

٢٠ ـ قوله شفعه بركعة استحبابا : لما رواه أحمد والبيهقى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال ذلك وعمل به .

ولقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

٢١ ـ قوله ويكره التنفل بينهما روى ذلك عن أبى الدرداء وعبادة بن الصامت وعقبه بن عامر فقد روى الأثرم عن أبى الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه الصلاة أتصلى وامامك بين يديك ليس منا من رغب عنا .

٢٢ ـ قوله لا التعقيب بعدها : أى فلا يكره لقول أنس رضى الله عنه لا ترجعون الا لخير ترجونه ، والتعقيب هو الصلاة جماعة بعد التراويح والوتر .

٢٣ ـ قوله والسنن الراتبة : لحديث عبدالله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة متفق عليه . وباستحباب ذلك قال الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء :

٢٤ ـ قوله وهما آكد : لحديث عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر متفق عليه .

٢٥ ـ قوله سن له قضاؤه : لحديث أبى قتادة فى قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم أذن بلال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم . والبخارى وأصحاب السنن :

وثبت فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لما فاتته الركعتان بعد الظهر قضاهما بعد العصر . وفى الترمذى عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها .

وروى مسلم وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى **الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر**

(وصلاة الليل) افضل من صلاة النهار وافضلها (٢٦) ثلث الليل بعد نصفه وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى وان تطوع فى النهار (٢٧) بأربع كالظهر فلا بأس وأجر صلاة قاعد (٢٨) على نصف أجر صلاة قائم (٢٩) وتسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان

وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل • وقال الشيخ تقى الدين وتقضى السنن الراتبة • أما الوتر فعند الشيخ لا يقضى لأنه عنده يفوت بفوات وقته •

تكملة : هنا مسئلة كثيرة الوقوع وهو قضاء سنة الفجر : الأولى أن يكون ذلك بعد طلوع الشمس لحديث أبى هريرة مرفوعا من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه أحمد والترمذى والحاكم وقال صحيح وأقره الذهبى: وان صلاهما بعد صلاة الصبح جاز لحديث ابن مسعود، وحديث قيس بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى بعد الصبح فقال له صلى الله عليه وسلم : صلاة الصبح أربعا ، فقال يا رسول الله انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابن مسعود رواه رزين وحديث قيس بن عمرو رواه أبوداود ، والبيهقى ، وابن ماجه ، والترمذى وقال : لا نعرفه الا من حديث سعد بن سعيد ، وانما يروى مرسلا ، وأن اسناده ليس بمتصل ورواه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وأكثر علماء الحديث لم يرتضوا ما قاله الترمذى فالحديث تعددت طرقه فهو صالح للاحتجاج •

٢٦ — قوله ثلث الليل بعد نصفه لحديث عبد الله بن عمرو : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة دواد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما متفق عليه :

٢٧ — قوله كالظهر فلا بأس لحديث على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم فى آخره رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه :

وعن أبى أيوب مرفوعا أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء رواه أبوداود وابن ماجه :

٢٨ — قوله على نصف أجر صلاة قائم لحديث عمران بن حصين أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم رواه الجماعة الا مسلما •

(٣٠) وأكثرها ثمان ووقتها من خروج وقت النهى الى قبيل الزوال (٣١) وسجود التلاوة صلاة يسن للقارىء

(٣٢) والمستمع (٣٣) دون السامع (٣٤) وان لم يسجد القارىء لم يسجد وهو

---

٢٩ ـ قوله صلاة الضحى : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال أوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وان أوتر قبل أن أنام متفق عليه :

٣٠ ـ قوله وأكثرها ثمان : لحديث أم هانىء أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام عليه السلام الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى : متفق عليه .

وروى ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمان ركعات .

قلت : وليس فى حديث أم هانىء وما بعده ما يدل على أن أكثرها ثمان بدليل ما رواه الترمذى واستغربه عن أنس مرفوعا من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة .

٣١ ـ قوله وسجود التلاوة وقال باستحبابه مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة بوجوبه وهو قول الشيخ تقى الدين .

دليلنا قول عمر رضى الله عنه أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقعد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخارى وجاء فى الموطأ عنه رضى الله عنه أن الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشاء .

تكملة : سجدة (ص) على الصحيح من المذهب سجدة شكر وهو قول الشافعى وعن أحمد هى من عزائم السجود وبه قال مالك وأبو حنيفة واختار الشيخ لا يشرع لسجود التلاوة تحريم ولا تسليم ولا تشترط له الطهارة واختار الشيخ أيضا أن سجود التلاوة عن قيام أفضل وهو المذهب لما رواه البيهقى عن عائشة أنها كانت تقرأ فى المصحف فاذا مرت بسجدة قامت فسجدت :

٣٢ ـ قوله والمستمع : لحديث عبد الله بن عمر ويأتى بعون الله قريبا :

٣٣ ـ قوله دون السامع : دليل ذلك أنه قول عثمان وابن عباس وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسى ذكر ذلك عنهم البيهقى فى السنن الكبرى .

٣٤ ـ قوله وان لم يسجد القارىء لأنه عليه السلام سجد لقراءة قارىء سجد

أربع عشرة سجدة (٣٥)(فى الحج اثنتان)(٣٦) ويكبر اذا سجد واذا رفع ويجلس. ويسلم ولا يتشهد (٣٧) (ويكره) للامام قراءة سجدة فى صلاة سر وسجوده فيها ويلزم المأموم متابعته فى غيرها (ويستحب سجود الشكر) (٣٨) عند تجدد النعم

ولم يسجد لقراءة آخر حيث لم يسجد ذكر معنى ذلك أبوداود فى المراسيل من حديث زيد بن أسلم : وفى البخارى عن ابن عمر مرفوعا كان يقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته :

٣٥ ـ قوله فى الحج منها اثنتان وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة ليس الا الأولى .

دليلنا حديث عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله أفى الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلايقرأهما رواه أحمد وأبوداود والترمذى غير أن فى اسناده ابن لهيعة. وفى الموطأ أن عمر رضى الله عنه قرأ الحج فسجد فيها سجدتين وفعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم . وقال ابن عباس ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبى يسجد فيها :

٣٦ ـ قوله ويكبر اذا سجد : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه البيهقى والحاكم وأبوداود واللفظ له .

٣٧ ـ قوله فى صلاة سر لما يحصل فى ذلك من الايهام على المأمومين والأصح عندى أن ذلك لا يكره لحديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأ أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه :

٣٨ ـ قوله عند تجدد النعم : وقال باستحباب سجود الشكر الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة يكره : دليلنا حديث أبى بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائى وقال الترمذى حسن غريب وسجد أبو بكر حين بلغه قتل مسيلمة : وسجد على لما وجد ذا الثدية فى الخوارج : وسجد كعب حين تاب الله عليه : والأحاديث والآثار الواردة فى سجود الشكر كثيرة جدا والحق أحق أن يتبع .

واندفاع النقم وتبطل به صلاة غير جاهل وناس (٣٩) (وأوقات النهى خمسة) من طلوع الفجر الثانى الى طلوع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول ومن صلاة العصر الى غروبها واذا شرعت فيه حتى يتم •
(٤٠) ويجوز قضاء الفرائض فيها وفى الأوقات الثلاثة (٤١) فعل ركعتى طواف واعادة (٤٢) جماعة ويحرم تطوع بغيرها فى شىء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب (٤٣) •

---

٣٩ ــ قوله وأوقات النهى خمسة لحديث أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه •

وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم وأصحاب السنن •

٤٠ ــ قوله قضاء الفرائض فيها : وعند أبى حنيفة لا يجوز القضاء فى أوقات النهى ، وقال مالك والشافعى بالجواز ، لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه :

٤١ ــ قوله فعل ركعتى الطواف : لحديث جبير بن مطعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الجماعة الا البخارى ، وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب رواه البخارى •

٤٢ ــ قوله اعادة جماعة لحديث يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين لم يصليا فقال على بهما فجىء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا فى رحالنا • قال : فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه •

٤٣ ــ قوله حتى ماله سبب لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى أوقات

باب صلاة الجماعة

(١) تلزم الرجال للصلوات الخمس •

النهى وذوات الأسباب كتحية مسجد وصلاة كسوف واستسقاء وسنة وضوء وصلاة استخارة وسجود تلاوة وشكر وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب •

واختار الشيخ وابن القيم فى كتابه الاعلام جواز فعل ذوات الأسباب فى أوقات النهى قلت والعمل بهذا القول أولى لأن أدلته خاصة وأحاديث النهى عامة وصلى الله على محمد وآله وسلم •

١ ـ قوله تلزم الرجال : أى فصلاة الجماعة واجبة وجوب عين للنصوص الواردة عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم • من ذلك قوله جل شأنه (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فالتقم طائفة منهم معك) الآية فالله مع عظيم رحمته بعباده ولطفه بهم يأمر نبيه وصحابته الفضلاء أن يصلوا جماعة فى أعظم موطن وأرهبه ساحة القتال وحومة الوغاء فالسيوف مسلولة والدماء تقطر والرؤس تندر عن كواهلها ففى هذه الحالة الرهيبة والموقف الحرج يأمر الله عزت قدرته بصلاة الجماعة ففى هذه الآية برهان ساطع وحجة قاطعة على وجوب صلاة الجماعة يؤكد ذلك قوله تعالى (واركعوا مع الراكعين) وقال جل ذكره (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) وقال تعالى «انما يعمر مساجد الله من من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة » فعمارة المساجد الحقيقية لا تتحقق الا بعبادة الله فيها فالقول بأن صلاة الجماعة ليست بواجبة تعطيل لما أمر الله بعمارته •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار ، متفق عليه •

ولأحمد لولا ما فى البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى **يحرقون ما فى البيوت بالنار • وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى**

الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم رواه مسلم والنسائى :

وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فلما أردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما وهذا أمر منه صلى الله عليه وسلم بصلاة الجماعة •

وعن عمرو بن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله أنا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة رواه أحمد وأبو داود : ورواه مسلم ولفظه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب •

وروى الجماعة الا البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف ولأبى داود عن ابن مسعود ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم •

وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية رواه أحمد وأبو داود والنسائى •

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا لعذر • رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجة والبيهقى وقال عبد الحق وحسبك بهذا الأسناد صحة وقال فى التلخيص واسناده صحيح :

وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا : رواه البيهقى وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه قال لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد . وجار المسجد هو من سمع النداء كما قال ذلك على رضى الله عنه •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال كنا اذا فقدنا الرجل فى صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن رواه البيهقى ، والأدلة من الكتاب والسنة على وجوب صلاة الجماعة كثيرة جدا وهو قول الأكابر من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وقال الامام الشافعى صلاة الجماعة واجبة ذكر ذلك عنه المنذرى فى كتابه الترغيب

لا شرط (٢) وله فعلها فى بيته (٣) وتستحب صلاة أهل الثغر فى مسجد واحد • والأفضل لغيرهم فى المسجد الذى لا تقام فيه الجماعة الا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة (٤) ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب (٥) •

والترهيب • وقال ابن القيم وقال بوجوبها عطاء بن أبى رباح والحسن البصرى والأوزاعى وأبو ثور والامام أحمد فى ظاهر مذهبه وابن المنذر ونص عليه الشافعى فى مختصر المزنى فقال وأما الجماعة فلا أرخص فى تركها الا من عذر • انتهى •

وقال ابن القيم أيضا وقالت الحنفية والمالكية هى سنة مؤكدة ولكنهم يؤثمون تارك السنة المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال انها واجبة لفظى وكذلك صرح بعضهم بالوجوب انتهى •

وقد نقل ابن رشد فى بداية المجتهد اتفاق العلماء على أن تارك السنن المتكررة آثم فمن هذا وذاك تعرف أيها القارىء الكريم وتتحقق أن صلاة الجماعة واجبة باتفاق الأئمة الأربعة فرحم الله أمرءا يدور مع الحق حيث دار والله الموفق والهادى الى سواء السبيل : وبعد مراجعة مختصر المزنى وجدنا نص الشافعى بحروفه قال الشافعى ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك اتيانها الا من عذر •

٢ ـ **قوله لا شرط**:أى فتصح صلاة المنفرد مع الاثم : لحديث ابن عمر المتفق عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه •

وعن أحمد رحمه الله أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة وهو قول كثير من الحنابلة منهم الشيخ تقى الدين وابن القيم وابن عقيل وابن أبى موسى وهو قول الظاهرية وأكثر علماء الحديث وكثير من فقهاء الأمة الاسلامية للنصوص الواردة فى هذا الباب وتقدم بحمد الله بعضها :

٣ ـ **قوله وله فعلها** : أى الجماعة فى بيته : لعموم حديث جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا غير أن هذا الحديث ليس صريحا فى جواز مثل ذلك لأنه عام يتخصص بالأحاديث الواردة بالأمر بالصلاة جماعة فى مساجد المسلمين : وأيضا الصلاة فى المساجد شرعت لحكم الآهية يترتب عليها مصالح كثيرة للفرد والمجتمع والحكم التى من أجلها شرعت صلاة الجماعة أكثر من خمسة عشر حكمة •

٤ ـ **قوله ثم ما كان أكثر جماعة** : لحديث أبى بن كعب قال قال رسول الله صلى

ويحرم أن يؤم فى مسجد قبل امامة الراتب (٦) الا باذنه (٧) أو عذره ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها (٨) الا المغرب (٩) ولا تكره اعادة الجماعة فى غيرى مسجدى مكة والمدينة (١٠) واذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أحمد وأبوداود والنسائى . قال فى التلخيص وصححه ابن السكن والعقيلى والحاكم .

٥ ـ قوله أولى من أقرب . لحديث أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى رواه مسلم .

٦ ـ قوله قبل امامه الراتب ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم من حديث عقبة ابن عامر رضى الله عنه .

٧ ـ قوله الا باذنه أو عذره ؛ أما اذا أذن فيجوز لقوله عليه الصلاة والسلام : الا باذنه ؛ واذا كان هناك عذر فيجوز أيضا ؛ لأ أبا بكر صلى بالناس لما ذهب صلى الله عليه وسلم الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم كما جاء ذلك فى الصحيحين من حديث سهل بن سعد .

٨ ـ قوله : سن أن يعيدها ، وبه قال الشافعى ، وقال مالك ؛ وأبو حيفة : ان صلى فى جماعة لم يعد وان صلى وحده أعاد .

دليلنا عموم حديث يزيد بن الأسود وفيه قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة . وقال ابن هبيرة فى الافصاح واتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض . وحديث يزيد رواه أبوداود .

٩ ـ قوله الا المغرب وهو قول مالك وأبى حنيفة : وقال الشافعى يعيد المغرب كغيرها :

دليلنا قول ابن عمر من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركها مع الامام فلا يعيدهما . رواه مالك : ولكن حديث يزيد بن الأسود الذى تقدم قريبا ظاهره العموم فليحرر :

١٠ ـ قوله مسجدى مكة والمدينة : والصحيح عندى أن اعادة الصلاة فى المسجدين لا تكره لحديث أبى سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبى صلى الله عليه

(١١) فان كان فى نافلة أتمها الا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام امامه (١٢) لحق الجماعة وان لحقه راكعا دخل معه فى الركعة وأجزاءته التحريمة (١٣) (١٤) ولا قرآءة على مأموم ويستحب فى أسرار أمامه وسكوته

وسلم فقال أيكم يتجر على هذا وفى لفظ يتصدق على هذا رواه أبو داود والترمذى وصححه •

وفى سياق أبى داود فقام رجل من القوم فصلى معه :

١١ ــ قوله فلا صلاة الا المكتوبة لحديث أبى هريرة مرفوعا اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم وأهل السنن وهو قول عمر وابنه عبد الله وهــو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أكثر العلماء :

١٢ ــ قوله قبل سلام امامه : لحديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغــرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم ، عن معاذ بن جبل مرفوعــا اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذى واختار الشيخ أن صلاة الجماعة لا تدرك الا بركعة وهو قول مالك ورواية عن أحمد

١٣ ــ قوله وأجزأته التحريمة هذا الصحيح من المذهب تجزىء تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع ولا تشترط القراءة والحالة هذه فان نواهما لم تنعقد صلاته وعنه بلى اختاره الشيخان والشارح •

لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه •

وقد قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكرة زادك الله حرصا ولا تعد •

وقال البيهقى فى سننه كان ابن عمر وزيد بن ثابت اذا أتيا الامام وهو راكع كبرا تكبيرة يركعان بها وذكر البيهقى عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز يكبر تكبيرتين •

١٤ ــ قوله ولا قراءة على مأموم وهو قول مالك وأبى حنيفة وهو اختيار الشيخ لعموم قوله تعالى (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) •

وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا رواه أحمد وأبو داود والنسائى •

(١٥) واذا لم يسمعه لبعد لا لطرش (١٦) ويستفتح ويستعيذ فى مايجهر فيه أمامه ومن ركع أو سجد (١٧) قبل امامه فعليه أن يرفع ليأتى به بعده فان لم يفعل عمدا بطلت وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا أو ناسيا بطلب الركعة فقط وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت (١٨) الا الجاهل الناسى

وعن عبد الله بن شداد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطنى ورواه البيهقى ولفظه عن عبد الله بن شـــداد بن الهادى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قال بعد سياقه **ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر وهو المحفوظ انتهى .**

قلت : ومع كون الحديث مرسلا فقد ضعفه المجد والدارقطنى وقال فى التلخيص طرقه كلها معلولة .

قلت : ولكن ترك القراءة خلف الامام ثابت عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله . ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه الكبرى .

وأخرج مالك والترمذى عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام .

أما الامام الشافعى فقال وجوب قراءة الفـــاتحة على المـــأموم وقال البعض من العلماء تجب القراءة على المأموم فى الصلاة السرية دون الجهرية .

١٥ ــ قوله واذا لم يسمعه لبعد وهو اختيار الشيخ .

١٦ ــ قوله ويستفتح ويستعيذ وقال الشيخ ولا يستفتح ولا يستعيذ حال جهر الامام وهو رواية عن أحمـــد .

١٧ ــ قوله ومن ركع قبل امامه : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحـــول الله رأســـه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار متفق عليه .

وروى مسلم عن أنس مرفوعا أيها الناس أنى امامكم فلا تســـبقونى بالركـــوع ولا بالسجود ولا بالقعـــود ولا بالانصراف .

١٨ ــ قوله الا الجاهل والناسى : لحديث ابن عباس ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان . رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم

ويصلى تلك الركعة قضاء (١٩) ويسن لامام التخفيف مع الاتمام وتطويل الركعة الأولى (٢٠) أكثر من الثانية ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم واذا استأذنت المرأة الى المسجد كره منعها (٢١) وبيتها خير لها ٠

فصــــل

(٢٢) الأولى بالامامة الأقرأ العــالم فقه صلاته ثم الأفقه ثم الأسن ثم الأشرف ثم

وحسنه النووى وضــعفه بعضهم ٠

١٩ ـ قوله ويسن للامام التخفيف لحديث أنس رضى الله عنه قال ما صليت خلف امام قط آخف صلاة ولا آتم صلاة من النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه ٠

ولكن التخفيف الذى ورد به الأمر أمر نسبى راجع الى فعله صلى الله عليــه وسلم بدليل ما رواه النسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات ٠

٢٠ ـ قوله أكثر من الثانية : لحديث أبى سعيد قال لقد كانت صلاة الظهــر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعة الأولى مما يطولها رواه مسلم ٠

وفى البخارى من حديث أبى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وســلم يطول فى الأولى ويقصر فى الثانيــــة :

٢١ ـ قوله وبيتها خير لها : لحديث عبد الله بن عمر مرفوعا اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن رواه البخارى ومسلم وأحمد وأبو داود وفى لفظ لأحمد وأبى داود لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن وفى حديث أبى هريرة وليخرجن تفلات : أى غير متجملات ولا لابسات ثياب زينة ٠

تنبيه : يحرم باجماع العلماء خروج المرأة من بيتها متبرجة أو متطيبة للصــــلاة وغيرها ويجب على وليها منعها والا يفعل فهو شريكها فى الاثم : ويحرم أيضا على المرأة اظهار شىء من محاسنها والنصوص الواردة فى تحريم ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم التى هدفها صلاح المجتمع البشرى كثيرة ليس بالامكان حصرهــا ولكن دعاة الالحاد والخلاعة والمجون يحبذون للمرأة مشاركة الرجال ومزاحمتهم فى الدوائر الحكومية فالله المســتعان ٠

٢٢ ـ قوله الأولى الامامة الأقرأ وهو قول أبى حنيفة لما رواه مسلم وأصحاب

الاقـــدام هجرة (٢٣)ثم الأتقى (٢٤) ثم من قرع (٢٥) وســـاكن البيت وامام المسجد أحق (٢٦) الا من ذى سلطان وحر وحاضر ومقيم وبصير ومختون (٢٧) ومن له ثياب أولى من ضدهم ولا تصح (٢٨) خلف فاسق ككافر •

السنن من حديث أبى مسعود البدرى مرفوعا يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم ســنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه • وفى رواية ولا يوم فى بيته ولا ســـلطانه •

٢٣ ــ قوله ثم الأتقى : لعموم قوله تعالى : « ان أكرمكم عنــد الله أتقــاكم » ولقوله عليه السلام اجعلوا أئمتكم خياركم رواه الدارقطنى والبيهقى : وقــال بعد اخراجه اسناده ضعيف •

٢٤ ــ ثم من قرع : دليل ذلك أن القرعة لها أصل فى الكتاب والسنة كما هو معروف • وقد ذكرت القرعة فى القرآن الكريم فى موضــعين فى آل عمــران وفى الصــافات •

٢٥ ــ قوله وساكن البيت : للحديث المتقدم قريبا •

ولما رواه أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث مرفوعا اذا زار أحدكم قومــا فلا يصلين بهم وفى لفظ فلا يؤمنهم وليؤمهم رجل منهم •

٢٦ ــ قوله الا من ذى سلطان لحديث جابر ويأتى ان شاء الله قريبا وروى البخارى فى تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال أدركت عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجــور •

٢٧ ــ قوله أولى من ضدهم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزالوا فى سفال رواه الطبرانى فى الأوسط والعقيلى من حديث بن عمر وفى اسناده الهيثم بن عقاب • قال عبــد الحق مجهــول وقال العقيلى حديث غير محفوظ •

٢٨ ــ قوله خلف فاسق : وبه قال مالك وقال أبو حنيفــة والشافعى تصــح امامه الفاســق •

دليلنا ما روى عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تؤمن امرأة رجــلا

(٢٩) ولا امرأة وخنثى للرجال (٣٠) ولا صبى لبالغ ولا أخرس ولا عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام (٣١) الا امام الحى المرجو زوال علته ويصلون وراءه جلوسا ندبا (٣٢) فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما وجوبا وتصح خلف من به سلس البول بمثله ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك

ولا أعرابى مهاجر ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا أن يقهره بسلطان سوطه أو سيفه رواه ابن ماجه وفى اسناده عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد بن جدعان قال فى التلخيص العدوى اتهمه وكيع بوضع الحديث وشيخه على بن جدعان ضعيف انتهى •

(ولقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون) •

وقال الشيخ تقى الدين ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم •

٢٩ ـ قوله ولا خلف امرأة وبه قال الثلاثة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة : متفق عليه من حديث أبى بكرة وقال صلى الله عليه وسلم أخروهن حيث أخرهن الله •

٣٠ ـ قوله ولاصبى لبائع قال المجد فى المنتقى وعن ابن مسعود قال: لايؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود : وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم فى سننه • ورجح ابن القيم هذا القول فى بدائع الفوائد وأجاب عن قصة عمرو بن سلمة بأنه سمى غلاما وهو بالغ أما رواية وهو ابن سبع سنين ففيه راو مجهول غير صحيح :

٣١ ـ قوله الا امام الحى لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا متفق عليه من حديث أبى هريرة •

٣٢ ـ قوله فان ابتدأ بهم قائما : لما فى الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم فى مرضه لما وجد من نفسه خفة خرج يهادى بين رجلين فجلس عن يسار أبى بكر وهو يصلى بالناس فصلى عليه السلام قاعدا وأبو بكر والناس قياما : وجه الدلالة منه أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائما •

فان جهل هو والمأموم حتى انقضت (٣٣) صحت لمأموم وحده ولا امامة الأمى وهو من لا يحسن الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم أو يبدل حرفا أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى الا بمثله وان قدر على اصلاحه لم تصح صلاته وتكره امامة اللحان والفأفاء والتمتام ومن لا يفصح ببعض الحروف (٣٤) وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن أو قوما (٣٥) أكثرهم يكرهه بحق •

---

٣٣ — قوله صحت لمأموم وحده وهو اختيار الشيخ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان أصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم رواه البخارى وامام قوم وهم له كارهون ؛ رواه الترمذى وقال حسن غريب ؛ قال الذهبى اسناده

وروى عن البراء بن عازب مرفوعا اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم صلاتهم ويعيد قال فى التلخيص رواه الدارقطنى وفيه جويبر وهو متروك • انتهى •

وقال المجد وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عن عثمان وروى عن على من قوله رضى الله عنهم • انتهى •

٣٤ — قوله لا رجل معهن للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة جدا •منها حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم متفق عليه •

٣٥ — قوله أكثرهم يكرهه بحق لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون : رواه الترمذى وقال حسن غريب ، قال الذهبى اسناده ليس بقوى • وعن ابن عباس عنه عليه السلام ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان رواه ابن ماجه وحسنه السيوطى •

وروى أبو داود عن عمرو بن العاص أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارى ومن اعتبد محررا غير أن فى اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى • ضعفه بعضهم وحسنه السيوطى •

(٣٦) وتصح امامة ولد الزنى (٣٧) والجندى اذا سلم دينهما ومن يؤدى الصلاة (٣٨) بمن يقضيها وعكسه (٣٩) لا مفترض بمتنفل (٤٠) ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر أو غيرها .

فصــــل

(٤١) يقف المأمومون خلف الامام

---

٣٦ ــ قوله وتصح امامة ولد الزنى : روى البيهقى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما عليه من وزر أبويه شىء . قال الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) تعنى ولد الزنى . وعن الشعبى والنخعى والزهرى فى ولد الزنى أنه يؤم انتهى .

٣٧ ــ قوله والجندى . لعموم قوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم) وقوله عليه السلام : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله . رواه مسلم .

٣٨ ــ قوله بمن يقضيها بشرط اتفاقهما فى الاسم : واختار الشـيخ تقى الدين الصحة ولو اختلف الاسم والاتفاق فى الاسم كما لو صلى ظهر يوم قضاء خلف ظهر يوم آخر .

٣٩ ــ لا مفترض بمتنفل وهو قول الامامين أبى حنيفة ومالك : لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، متفق عليـه من حـديث أبى هريرة .

واختار الشيخ وابن القيم وهو قول الشافعى وأكثر علماء الحديث جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهو رواية عن أحمد . وقال البخارى : باب اذا صلى ثم أم قوما ثم ساق حديث معاذ ، وعندى أن هذا القول أقرب للصواب لقصة معاذ المشهورة فانه يصلى مع الرسول ثم يذهب الى قومه فيصلى بهم .

٤٠ ــ قوله ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر : لما فى الصحيحين من قوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهو قول مالك وأبى حنيفة وعن أحمد يجوز وهو قول الشافعى وذكـر البيهقى جـواز ذلك عن ثلاثة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم . واختيار الشيخ تقى الدين الجواز .

٤٠ ــ قوله ولا من يصلى الظهر بمن يصلى العصر ، لما فى الصحيحين من قوله
ليصلى فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء

(٤٢) ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه (٤٣) لاقـدامه •
(٤٤) ولا عن يساره فقط (٤٥) ولا الفـذ خلفه (٤٦) أو خلف الصف

جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله فأخذ بأيدينا جميعنا فدفعنا حتى أقامنا خلفه • رواه مسلم وبهذا القول قال مالك والشافعى وأكثر العلماء ونقل ابن رشد عن أبى حنيفة وأصحابه اذا كانوا ثلاثة فالامام يقف بينهما •

٤٢ — قوله ويصح معه: لما رواه أحمد عن الأسود بن يزيد قال دخلت أنا وعمى علقمة على ابن مسعود قال فأقام الظهر يصلى فقمنا خلفه فأخذ بيدى ويد عمى ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة •

٤٣ — قوله لاقدامه لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعى والجماهير من العلماء وقال مالك تصح الصلاة قدام الامام • وقال الشيخ وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الامام لعذر •

٤٤ — قوله ولا عن يساره فقط لأنه عليه السلام أدار ابن عباس لما وقف عن يساره الى جهة يمينه وحكى فى الافصاح عن الأئمة الثلاثة الجواز وهى رواية عن أحمد استظهرها فى الفروع •

٤٥ — قوله ولا الفذ خلفه : لخبر ابن عباس قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدى فجرنى حتى جعلنى حذاءه رواه أحمد •

٤٦ — قوله أو خلف الصف : وقال الأئمة الثلاثة تصح صلاة الفذ خلف الصف مع الكراهة حكى ذلك عنهم الوزير ابن هبيرة فى الافصاح ابن رشد فى بداية المجتهد •

دليلنا حديث وابصة بن معبد أن رسول الله صلى عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجه وبن الجارود فى كتابه المنتقى والدارقطنى والبيهقى وقطع بأن هذا الخبر ثابت وحسنه أحمد والترمذى وصححه ابن حبان •

وعن على بن شيبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف رواه أحمد وابن ماجة وقال فى نيل الأوطار روى الأثرم عن أحمد انه قال

(٤٧) الا أن يكون امرأة (٤٨) وامامة النســـاء .
(٤٩) تقف فى صفهن (٥٠) ويليه الرجال

حديث حسن : قال ابن سيد الناس رواته ثقات معروفون انتهى : وصحح ابن القيم هذا الحديث واختار أن صلاة الفذ صحيحة مع الحاجة والضرورة .

وروى ابن ماجه عن طلق أنه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف واستدل من قال بصحة صلاة الفذ خلف الصف بحديث أبى بكرة وعندى أن دلالته ليست صريحة ، أولا : أنه مختلف فى تفسير لفظة ولا تعد ، الثانى : أبو بكرة لم يصل خلف الصف انما ركع دون الصف ثم دب فدخل فيه .

واختار الشيخ تقى الدين صحة صلاة الفذ خلف الصف مع العذر ولا تصــح من غير عذر وهو اختيار ابن القيم فى كتابه الاعلام واذا لم يكن حاجة فصلاة الفذ لا تصــــح .

٤٧ ـ قوله الا أن يكون امرأة وهذا بالاجماع لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه أو خالته قال فأقامنى عن يمينه وأقام المرأة خلفنا . رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

تنبيـــــه : صلاة المرأة منفردة خلف صف النساء لا تجوز على الصــحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه اعلام الموقعين .

٤٨ ـ قوله وامامة النساء: لما رواه أبو داود والامام أحمد والدارقطنى والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصححه عن أم ورقة بنت نوفل : وفيه وأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تؤم أهل دارها : وقد صرح ابن القيم فى اعلام الموقعين باستحباب صلاة النســــاء جماعة .

وقال ابن هبيرة فى الافصاح يستحب عند الشافعى وأحمد للنساء اذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة . وقال أبو حنيفة يكره ذلك فى الفريضة دون النافلة . وقال مالك يكره فيهما جميعا .

٤٩ ـ قوله وسطهن (قال البيهقى فى سننه : باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن) ثم ساق بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تؤم النساء وتقوم وســطهن ثم ساق البيهقى بسند آخر عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطا ، وخبر عائشة رواه أيضا الامام أحمد وخبر أم سلمة رواه أيضا الشافعى .

٥٠ ـ قوله : ويليه الرجال ، لحديث ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

(٥١) ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم ومن لم يقف معه الا كافرا أو امرأة أو من علم حدثه أحدهما أو صبى (٥٢) فى فرض ففذ (٥٣) ومن وجد فرجة دخلها والا عن يمين الامام فان لم يسكنه (٥٤) فله أن ينبه من يقوم معه فان صلى فذا ركعة لم تصح وان ركع فذا ثم دخل فى الصف، أو وقف معه آخر (٥٥) قبل سجود الامام صحت .

لبلنى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الأسواق رواه احمد ومسلم وأبو داود .

٥١ — قوله ثم الصبيان : لقول أبى مالك الاشعرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه أحمد ورواه أبو داود فى سننه بدون ذكر النساء :

٥٢ — قوله فى فرض ففذ : أما مصافة الكافر والمرأة ومن علم حدثه فلا اشكال فيه لأن وجود واحد ممن ذكر كعدمه . وأما مصافة الصبى فتصح فى النفل لقول أنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف متفق عليه ، واختار ابن عقيل من أصحابنا تصح مصافة الصبى فى الفرض وهو قول الأئمة الثلاثة قال فى الفروع وهو أظهر .

٥٣ — **قوله ومن وجد فرجة دخلها** : لحديث أبى أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم رواه أحمد .

وعن أبى حنيفة مرفوعا من سد فرجة فى الصف غفر له قال فى مجمع الزوائد رواه البزار واسناده حسن .

٥٤ — قوله فله أن ينبه من يقوم معه التنبيه يكون بنحنحة أو اشارة أو كلام واما جذبه بدون تنبيه كما يفعله أكثر الناس فيكره ، صرح بذلك فى الاقناع والمنتهى .

٥٥ — قوله قبل سجود الامام صحت : لحديث أبى بكرة انه انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم . فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه أحمد والبخارى وأبو داود .

فصـــل

يصح اقتداء المأموم (٥٦) بالامام فى المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير (٥٧) وكـذا خارجه (٥٨) ان رأى أو المـأمومين (٥٩) وتصـح خلف امام

وروى مالك عن ابن مسعود أنه اذا أعجل يدب الى الصف راكعا وكذا روى مالك عن زيد بن ثابت مثله •

٥٦ ــ **قوله فى المسجد وان لم يره • روى الشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور** أن أبا هريرة كان يصلى على ظهر المسجد بصـلاة الامام •

تنبيه : على المقدم فى المذهب لا يشترط لصحة الصلاة اتصال الصفوف لمن كان فى المسجد أو خارجا عنه وقال الموفق والشارح وكثير من الأصحاب يشترط ذلك •

٥٧ ــ قوله وكذا خارجه : عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرتها وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته رواه البخارى •

وروى سعيد بن منصور والبيهقى عن أنس أنه كان يجمع فى دار أبى نافع عن يمين المسجد فى غرفة لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان أنس يجمع فيها ويأتم بالامـــام •

٥٨ ــ قوله ان رأى الامام أو المأمومين : لما رواه البيهقى قال : قال الشافعى : قد صلى نسوة مع عائشة فى حجرتها فقالت لا تصلين بصـلاة الامام فانكن دونه فى حجاب •

تنبيـــه : المقدم فى المذهب اذا كان المأموم خارج المسجد وبينـه وبين الامام نهر أو طريق فالصلاة ليست بصحيحة •

قلت : والقول بالصحة أولى لأنه لا دليل على المنع وهو اختيـار البخـارى فى صحيحه وذكره عن الحسن وأبى مجلز وبه قال كثير من الأصـحاب كالمجد والموفق والشارح •

٥٩ ــ قوله وتصح خلف امام عال عنهم بلا كراهة اذا كان العلو يسيرا أو كان لقصد التعليم لحديث سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فى أول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد النـاس

عال عنهم (٦٠) ويكره اذا كان العلو ذراعا فأكثر (٦١) كامامته فى الطاق (٦٢) وتطوعه موضع المكتوبة الا من حاجـة •
واطالة قعوده (٦٣) بعد الصلاة مستقبل القبلة (٦٤) فان كان ثم نساء لبث قليلا

معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال أيها الناس انما فعلت هـذا لتأتسـوا بى ولتعلموا صلاتى متفق عليـه •

٦٠ ـ قوله ويكره اذا كان العلو ذراعا : لما روى همام بن الحارث أن حذيفـة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من الصلاة قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلا قد ذكرت حين مددتنى رواه أبوداود والشافعى والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وصححاه •

وأخرج البيهقى عن حذيفة أنه قال لعمار ألم تسمع رسول الله صـلى الله عليه وسلم يقول : اذا أم الرجل القوم فلا يقوم فى مقام أرفع من مقامهم •

٦١ ـ قوله كامامته فى الطاق أى المحراب فيكره اذا كان يمنع المأموم مشـاهدة امامه روى عن ابن مسعود رضى الله عنه •

٦٢ ـ قوله وتطوعه موضع المكتوبة لقول على رضى الله عنه من السنة أن لا تطوع الامام حتى يتحول من مكانه رواه البيهقى وابن أبى شيبة وحسن الحافظ اسـناده •

وروى عطاء الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : لا يصلى الامام فى مقامه الذى صـلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود وابن ماجه وقال أبو داود بعد اخراجه : عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة ابن شعبة •

تنبيه : هل المأموم والمنفرد كالامام فيما تقدم روى البيهقى عن ابن عباس أنه قال من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلى بعدها فليتقدم أو ليكلم أحدا ثم سـاق البيهقى بسنده : أن ابن عمر كان اذا صلى تحول من مقامه الذى صلى فيه ثم روى البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يتطوع الرجل مكانه •

٦٣ ـ قوله بعد الصلاة مستقبل القبلة روى مسلم عن أبى الوليد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس بعد الصلاة الا بقدر ما يقول

(٦٤) فان كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن ويكره وقوفهن (٦٥) بين السوارى اذا قطعن الصفوف •

فصــل

(٦٦) ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض ومدافع (٦٧) أحد الأخبثين ومن بحضرة طعام (٦٨) محتاج اليك وخائف

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام •

٦٤ ـ قوله فان كان ثم نساء : لحديث أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل أن يقوم ، قالت : نرى والله أعلم أن ذلك كان لكى تنصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخارى •

٦٥ ـ قوله بين السوارى : وقال بعدم الكراهة الأئمة الثلاثة •

دليلنا ما جاء فى خبر عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجه وحسنه الترمذى وعبد الحميد وثقه كثير من علماء الجرح والتعديل •

وروى البيهقى عن معديكرب عن ابن مسعود أنه قال:لا تصفوا بين السوارى•

٦٦ ـ قوله ويعذر فى ترك جمعة وجماعة مريض : لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله جل ذكره (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) •

وفى الصحيحين من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن الصلاة وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلىاللهعليهوسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وتقدم فى باب صلاة الجماعة تخريجه وأنه صالح للاحتجاج ولفظ البيهقى قالوا وما العذر قال خوف أو مرض •

٦٧ ـ قوله أحد الأخبثين لحديث عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين وفى رواية : يدافعه الأخبثان رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

٦٨ ـ قوله محتاج اليه : أما اذا كان ليس محتاجا للطعام أو أكل منه ما يسد

(٦٩) من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه أو موت قريبه أو على نفســه من ضرر أو سلطان أو ملازمة غريم ولا شيء معه ؛ أو من فوات رفقة أو غلبــة نعاس (٧٠) أو أذى بمطر أو وحل وبريح باردة شديدة فى ليلة مظلمة •

باب صلاة أهل الاعذار

(١) تلزم المريض الصلاة قائما فان لم يستطع فقاعدا فان عجز فعلى جنبه (٢) فان صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح

رمقه ويكسر نهمته فالواجب المبادرة بالصلاة •

لحديث عمرو ابن أمية الضمرى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعى الى الصلاة فقام وطرح السكين متفق عليه •

٦٩ ـ قوله من ضياع ماله : لعموم نهيه عليه السلام عن اضاعة المال : ولحديث أنس قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذا طول تجوز فى صلاته ولحق بنخله يسقيه، الحديث بطوله رواه أحمد والنسائى • وجه الدلالة منه أنه بلغ النبى صلى الله عليه وسـلم ذلك فأقره •

٧٠ ـ قوله أو أذى بمطر : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة وينادى صلوا فى رحالــكم فى الليالى الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر متفق عليه •

وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم • قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير منى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض متفق عليه •

١ ـ قوله تلزم المريض الصـلاة قائما لحـديث عمـران بن حصـين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقــال صل قائمــا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخارى وأهل السنن •

٢ ـ قوله فان صلى مستلقيا : تصح الصلاة مستلقيا مع القــدرة على الصلاة على جنبه مع الكراهة لما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين وفيــه فان لم

(٣) ويومىء راكعا وساجدا ويخفضه عند الركوع فان عجز (٤)أومأ بعينه فان قدر أو عجز فى أثنائها انتقل الى الآخر وان قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أومأ بركوع قائما وسجود قاعدا ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام (٥) لمداواة (٦) بقول طبيب مسلم ولاتصح صلاته قاعدا فى السفينة (٧) وهو قادر على القيام

تستطع فمستلقيا (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ٠

وعن أحمد لا تصح الصلاة مستلقيا مع القدرة على الصلاة على جنبه وهو اختيار الموفق والشارح ٠

قلت وأدلة هذا القول أظهر كما هو صريح حديث عمران بن حصين :

٣ ـ قوله ويومىء راكعا وساجدا لحديث جابر بن عبد الله قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا وأنا معه فرآه يصلى ويسجد على وسادة فنهاه وقال ان استطعت أن تسجد على الأرض فاسجد والا فأومىء ايماء واجعل السجود أخفض من الركوع ٠ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه البزار وأبو يعلى ورجال البزار رجال الصحيح ٠

٤ ـ قوله أومأ بعينه : هذا المذهب وقال الشيخ تقى الدين لو عجز المريض عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايماء بطرفه ٠ وقال بمثل قول الشيخ كثير من الأصحاب٠وقال فى الانصاف وليس ببعيد قلت وهو مذهب أبى حنيفة ٠

٥ ـ قوله لمداواة وبه قال أبو حنيفة وقال مالك لا يجوز ذلك ويشهد لقول مالك امتناع ابن عباس لما دخل الماء عينيه ٠

٦ ـ قوله بقول طبيب مسلم ثقة لأنه أمر دينى فلا يقبل فيه خبر كافر ولا فاسق ومن المصائب أن من يعانى الطب والتطبيب فى وقتنا أقل أحواله الفسق الا ما شاء الله٠

٧ ـ قوله وهو قادر على القيام : لما رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى واللفظ له عن ميمون بن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة فقال : « صلى فيها قائما الا أن تخاف الغرق ».

وذكره البيهقى عن أنس وأبى سعيد الخدرى وأبى الدرداء وجابر بن عبد الله من قولهم ٠ رضى الله عنهم :

ويصح الفرض على (٨) الراحلة خشية التأذى لوحل •

فصـــل

(٩) لا للمرض • من سافر (١٠) سفرا مباحا

---

٨ ــ قوله على الراحلة : لحديث يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسـلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم النبى صلى‌الله‌عليه‌وسلم فصلى بهم يومىء ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذى •

٩ ــ قوله لا للمرض وجه ذلك أنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر لكن ان خاف زيادة مرض بنزوله أو انقطاع عن رفقته أو لا يسكنه النزول الى الأرض أو شق عليه الركوب بعد نزوله جاز أن يصلى على مركوبه وهو اختيـار الشيخ لقوله جل ذكره (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله تعالى (ما جعـل عليكم فى الدين من حرج) وعلى المقدم فى المذهب تحديد المسافة التى تقصر فيها الصلاة أربعة برد وهى مسافة يومين سيرا معتدلا على الرواحل أو أقدام وهو قول مالك والشافعى : وقال أبو حنيفة لا تقصر الصلاة فى أقل من ثلاثة أيام وهو قول ابن مسعود وكثير من العلماء :

جواز القصر والجمع بين الصلاتين من محاسن الدين الاسلامى وأهـدافه السامية تحقيقا لقوله جل ذكره (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة • فحيث أن السفر غالبا توجد فيه المشقة والعناء خفف الله على عباده فديننا الاسلامى فيه من الرحمة والعطف والتيسـير والسهولة ما يوجب اعتناقه لكل مخلوق من بنى البشر فمن لم يمتثل أوامر شريعتنا وينتهى عما نهت عنه ولم يعمل بموجبها فهو من أكفر عباد الله فى أرضه •

١٠ ــ قوله سفرا مباحا : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء: روى البيهقى بسنده الى مجاهد أنه قال فى قوله تعالى (غير باغ ولا عاد) يقول غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج فى معصية الله • وشيخ الاسلام يجـوز القصر فى كل ما يسمى سفرا ويحمل له الزاد ولا يحده بيوم ولا يومين ولا بأميال ولا برد وعند ابن حزم يحد السفر بميل •

(١١) أربعة برد (١٢) سن له قصر رباعية ركعتين (١٣) اذا فارق عامر قريته أو خيام قومه وان أحرم حضرا ثم سافر أو سفرا ثم أقام •

واختار الشيخ يجوز القصر فى سفر المعصية وهو قول أبى حنيفة •

١١ ـ قوله أربعة برد : هذا قول عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال لا تقصر الصلاة فى أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان •

وأخرج البيهقى عن عطاء ابن أبى رباح قال قلت لابن عباس أقصر الى عرفة قال لا ولكن الى جدة وعسفان والطائف •

وقال البخارى فى صحيحه وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا • قلت اختاره كثير من المحققين أن كل ما يسمى سفرا يجوز فيه القصر :

تنبيه : على المقدم فى المذهب اذا سافر أربعة برد وهما يومان قاصدان جاز له أن يأخذ برخص السفر ولو قطع هذه المسافة فى ساعة أو أقل : وقال الشيخ المسافة القريبة فى المدة الطويلة سفر للبعيدة فى المدة القليلة فعلى قاعدة الشيخ اذا سافر سفرا بعيدا وقطعه فى زمن ليس بطويل كالمسافر على طائرة أو مركب أو سيارة فانه لا يترخص • الحكمة فى قصر الرباعية دون غيرها لأن المغرب وتر النهار وصلاة الصبح قصرها يجحف بها ويذهب برونقها •

١٢ ـ قوله سن له قصر رباعية لقوله تعالى (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) •

ولحديث أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه •

وروى أحمد وابن حبان وصححه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته •

تتمة : القصر عند الأئمة الثلاثة رخصة وعند أبى حنيفة عزيمة فعليه يجوز للمسافر أن يتم الصلاة مع الكراهة ولا يجوز عند أبى حنيفة •

١٣ ـ قوله اذا فارق عامر قريته : دليل ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لم ينقل عنه أنه جمع أو قصر الا بعد خروجه لسفره •

ونقل ابن حجر فى فتح البارى أنه قال : أجمعوا على أن لمن يريد السفر أن يقصر

(١٤) أو ذكر صلاة حضر فى سفر (١٥) أو عكسها (١٦) أو ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه أو أحرم بصلاة يلزمه اتمامها ففسدت وأعادها (١٧) أو لم ينو القصر عند احرامها أو شك فى نية أو نوى اقامة (١٨) أكثر من أربعة أيام

وقال البخارى باب يقصر اذا خرج من موضعه وخرج على رضى الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها .

تنبيـــه : مسألة كثيرة الوقوع اذا سافر بعد دخول الوقت لزمه أن يصلى أربعا لأنها وجبت عليه تامة فلزمه ذلك .

وعن أحمد له قصرها وهو قول الأئمة الثلاثة .

١٤ ــ قوله أو ذكر صلاة حضر فى سفر وجب أن يصليها أربعا وهذا قول الأئمة الثـــلاثة .

١٥ ــ قوله أو عكسها : بأن ذكر صلاة سفر فى حضر لزمه الاتمام وبه قـــال كثير من العلماء وقال مالك والحنفية يصليها مقصورة .

١٦ ــ قوله أو أتم بمقيم وهو قول ابن عباس وعبد الله بن عمـــر رضى الله عنهما وبه قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ تقى الدين فقد أخرجا فى الصحيحين عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا صلى مع الامام صلى أربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين .

وقد ترجم له البيهقى باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين ولما قيل لابن عباس ما بال المسافر اذا ائتم بمقيم يصلى أربعا قال تلك السنة .

١٧ ــ قوله أو لم ينو القصر : لحديث انما الأعمال بالنيات وهو قول الشافعى واختـــار الشيخ تقى الدين أن الجمع والقصر لا يحتـــاج الى نية وهو قول مالك وأبى حنيفة .

١٨ ــ قوله أكثر من أربعة أيام : لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وســـلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بهـــا الرابع والخامس والســـادس والسابع وصلى الصبح فى اليوم الثامن ثم خرج الى منى . متفق عليه .

وجه الدلالة منه أنه عليه السلام كان يقصر فى هذه الأيام وقد أجمـــع على اقامتها . وعند مالك والشافعى ان نوى اقامة أربعة أيام أتم وان نوى دونهـــا قصر وعند الحنفية ان نوى اقامة خمسة عشر يوما أتم وان نوي دون ذلك قصر واختار

(١٩) ملاحا معه أهله لا ينوى الاقامة ببلد لزمه أن يتم وان كان له طريقان فسلك أبعدهما أو ذكر صلاة سفر فى آخر قصر وان حبس ولم ينو اقامة أو أقام لقضاء حاجة بلا نية اقامة (٢٠) قصر أبدا .

فصـــل

يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشاءين (٢١) فى وقت احداهما فى سفر قصر

الشيخ تقى الدين وابن القيم جواز القصر ولو أقام أكثر من أربعة أيام .

قلت والأدلة الصحيحة الصريحة تشهد لما قاله الشيخ والحق أحق أن يتبع .

١٩ ــ قوله أو ملاحا معه أهله : الملاح ســائق السفينة قال فى المصباح والملاح بالتثقيل هو الذى يجرى السفينة : وعلى قياسه سائق السيارة ونحوها .

٢٠ ــ قوله قصر أبدا : دليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال أقـام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة رواه البخارى .

وعن جابر رضى الله عنه قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود وقال فى التلخيص وصححه ابن حزم والنووى وأعله الدارقطنى بالارسال .

تنبيه : اذا خرج للنزهة والتفرج فهل يأخذ برخص السفر أم لا ؟ المقدم فى المذهب نعم : وعن أحمد لا يترخص لأنه شرع ذلك اعانة لتحصيل المصلحة ولا مصلحة فى هذا .

٢١ ــ قوله فى وقت احداهما وهو اختيار الشيخ : لحديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخـر الظهـر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهـر ثم ركب متفق عليه ورواه أيضا أبو داود والنســائى .

ويدل على جواز جمع التقديم ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب وصححه ابن حبان وضعفه أبو داود ولفظه عن معاذ قال كان صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار .

وبجواز الجمع قال كثير من الصحابة والتابعين وهو قول الشـــافعي وعنـد

(٢٢) ولمريض يلحقه بتركة مشقة •

وبين العشاءين (٢٣) لمطر يبل الثياب ووحل

أبى حنيفة لا يجوز الا بعرفة ومزدلفة : وعند مالك لا يجوز الجمع الا اذا جد به السير : وحكى ابن هبيرة فى الافصاح عن مالك كقول أحمد والشافعى •

دليلنا على جواز الجمع ولو حال الاقامة حديث جابر قال أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وتقدم وجاء فى بعض ألفاظه أنه عليه السلام خرج فصلى الظهر والعصر ثم خرج فصلى المغرب والعشاء : وعموم حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانى الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه •

قال أيوب لعله فى ليلة مطيرة :

وروى مسلم عن معاذ قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا • وجه الدلالة منه أن السفر غالبا يتخلله اقامة والأدلة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل صحابته رضى الله عنهم فى جواز الجمع حال الاقامة كثيرة جدا : ولكن عدم الجمع أفضل بلا ريب وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أكثر العلماء •

تنبيه : عند الشيخ تقى الدين يجوز الجمع فى وقت الأولى وفى الثانية وفيما بين ذلك : والشيخ أيضا يقيد جواز الجمع بالحاجة فان كان ثم حاجة جاز الجمع والا فلا •

٢٢ ـ وقوله ولمريض يلحقه بتركه مشقة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجوز الجمع من أجل المرض •

دليلنا ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه من حديث حمنة بنت جحش : وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال لها وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى :

٢٣ ـ قوله لمطر يبل الثياب:هذا قول أكثر العلماء:وقال أصحاب الرأى لا يجوز• دليلنا عموم حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى

(٢٤) وريح شديدة باردة ، ولو صلى فى بيته أو فى مسجد طريقه تحت سـاباط والأفضل فعل الأرفق به (٢٥) من تأخير وتقديم فان جمع فى وقت الأولى اشترط نية الجمع عند احرامها ولا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة بينهما وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى وان جمع فى وقت الثانية اشترط نية الجمع فى وقت الأولى (٢٦) ان لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية •

بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه • قال أيوب لعله فى ليلة مطيرة •

وقال المجد فى المنتقى ولمالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء فى المطر جمع معهم • وللأثرم فى سننه عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء:وقال الشيخ يجوز الجمع بين العشاءين للمطر والريح الشديدة الباردة والوحل الشديد وهو أصح قولى العلماء أ هـ •

وقال مالك يجوز الجمع فى الحضر للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر وعند الشافعى يجوز حتى بين الظهر والعصر وجزم صاحب الافصاح بأنه قول أحمد •

٢٤ ــ قوله وريح شديدة باردة وهو قول مالك وهذا أحد وجهين وليس هو المذهب بل المذهب كما فى الانصاف لا يشترط أن تكون الريح شديدة •

دليل ذلك ما قاله ابن ماجه فى سننه باب الجماعة فى الليلة المطيرة حدثنا محمد ابن الصباح حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه فى الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم • ورواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والامام أحمد :

٢٥ ــ قوله من تأخير وتقديم وهو اختيار الشيخ لعموم قوله تعالى (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما •

٢٦ ــ قوله ان لم يضق عن فعلها • أى فان ضاق وقت الأولى عن فعلها لم يصح الجمع قال شارح الاقناع لأنه متي أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعا •

فصـــل

وصلاة الخوف صحت عن النبى صلى الله عليه وسـلم (٢٧) بصفات كلها جائزة ويستحب أن يحمل معه فى صلاتها من السلاح

فـائدة : يشترط للجمع فى وقت الأولى أربعة شروط :

أحدها : نية الجمع عند احرامها ٠

الثانى : الموالاة فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة ووضوء خفيف واختار الشيخ لا يشترط للجمع نيه ولا موالاة ٠

الثالث : أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الصلاتين ٠

الرابع : استمرار العذر فى غير جمع مطر ونحوه الى فراغ الثانية ٠

وان جمع فى وقت الثانية اشترط له شرطان احدهما نية الجمع فى وقت الأولى الثانى استمرار العذر الى دخول وقت الثانية ٠

تكملة : يجوز الجمع فى ثمان حالات لمريض يلحقه بتركه مشقة ٠

ولمسافر يقصر ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة ٠

ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة ، ولعاجز عن معرفة الوقت كأعمى،ولمستحاضة، ونحوها ٠ الحال السابعة والثامنة يجوز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح له تـرك الجمعة والجـماعة ٠

تنبيـــه : اذا قصر وجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت الأولى ثم قدم قبل دخول وقت الثانية فهل تجزىء أم لا ؟ صرح ابن رجب فى القواعد بالأجزاء ٠

فرع:الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة القصر والجمع والمسح ثلاثا والفطر٠

٢٧ ـ قوله بصفات كلها جائزة وبمشروعية صلاة الخوف قال الجمهور،والصفات التى وردت بها النصوص عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كيفية صلاة الخوف ست صفات : منها حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلى الله عليه وسـلم يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصـلى

(٢٨) ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه •

باب صلاة الجمعة

(١) تلزم كل ذكر حر (٢) مكلف مسلم (٣) مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين المسجد (٤) أكثر من فرسخ •

بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأتموا لأنفسهم فسلم بهم متفق عليه •

ودليل الصفة الثانية حديث جابر رواه أحمد ومسلم والنسائى •

ودليل الصفة الثالثة حديث عبد الله بن عمر متفق عليه •

ودليل الصفة الرابعة حديث أبى هريرة رواه أحمد وأبو داود •

ودليل الصفة الخامسة حديث ابن عباس رواه النسائى •

ودليل السادسة حديث جابر متفق عليه •

٢٨ ـ قوله ما يدفع به عن نفسه : لقوله تعالى : « واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية •

١ ـ قوله تلزم كل ذكر حر • لقوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) •

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم والنسائى والدارمى فى سننه • والامام أحمد وابن ماجه •

٢ ـ قوله مكلف : لحديث حفصه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى•ولحديث رفع القلم عن ثلاثة الحديث•

وعلى الصحيح من المذهب يشترط لوجوب الجمعة ثمانية شروط الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ والحرية والاستيطان وأن لا يكون بنه وبين موضع الجمعة أكثر من فرسخ • والفرسخ ثلاثة أميال والميل تقريبا ثلاث كيلوات وثلث :

٣ ـ قوله مستوطن ببناء : وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن أبا حنيفة لا يوجبها على أهل القرى وقال الشيخ وتجب الجمعة على من أقام فى غير بناء كالخيام وبيوت الشعر •

٤ ـ قوله أكثر من فرسخ : التحديد بالفرسخ هو قول مالك وحده أبو حنيفة

(٥) ولا تجب على مسافر سفر قصر (٦) ولا عبد وامرأة ومن حضرها منهم أجزأته ولم تنعقد به .

بثلاثة فراسخ وأطلقه الشافعي فعلى الصحيح من المذهب اذا كانت المسافة فرسخا فأقل لزمت الجمعة لأن من كان فى هذه المسافة فهو من أهل الجمعة ويسمع النداء غالبا . وقال البخارى فى صحيحه وكان أنس رضى الله عنه فى قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع وهو بالزاوية على فرسخين . اهـ .

وفى الصحيحين عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وأخرج الترمذى عن رجل من أهل قباء عن أبيه قال أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء وضعف الترمذى هذا الحديث .

تنبيه : على القول بالتحديد بالفرسخ هل يكون الابتداء من موضع الجمعة أو من أطراف البلد المذهب الأول .

٥ ـ قوله ولا تجب على مسافر لما رواه أحمد والترمذى من حديث ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم أصحابه وقال : أتخلف فأصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدو مع أصحابك : فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال عليه السلام لو أنفقت ما فى الأرض ما أدركت غدوتهم : وسافر صلى الله عليه وسلم للحج وللجهاد ولم ينقل بأنه صلى الجمعة . فى سفره :

ونقل فى الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجمعة لا تجب على صبى ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة .

تنبيه : صرح شيخ الاسلام بأن صلاة الجمعة تجب على المسافر اذا كان مقيما فى بلد .

٦ ـ قوله ولا عبد : لحديث طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:«الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبى أو مريض» رواه أبو داود والحاكم:وقال فى التلخيص وصححه غير واحد: وقال الخطابى ليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم . ولكنه لقيه ورآه .

(٧) ولم يصح أن يؤم فيها ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه وانعقدت به ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة (٨) قبل صلاة الامام لم تصح وتصح ممن لا تجب عليه والأفضل حتى يصلى الامام ولا يجوز لمن تلزمه السفر فى يومها (٩) بعد الزوال •

فصل

يشترط لصحتها شروط ليس منها (١٠) أذن الامام أحدها الوقت وأوله (١١) أول وقت

وقال البيهقى وان كان فى هذا الحديث ارسال فهو مرسل جيد وله شواهد وقد ساق البيهقى شواهده فى سننه وهى كثيرة كما قال •

وقال كثير من العلماء تجب صلاة الجمعة على العبد وشيخ الاسلام يميل الى هذا القول •

قلت وفى هذا القول قوة لأن حق الله مقدم على حق غيره وأداء مثل هذه العبادة مستثنى على السيد شرعا •

٧ ـ قوله ولم يصح أن يؤم فيها • وقال الأئمة الثلاثة يجوز أن يكون العبد والمسافر اماما فيها الا أن مالكا استثنى العبد فقال لا تجوز امامته فيها •

٨ ـ قوله قبل صلاة الامام لم تصح : وبه قال مالك والشافعى فى الجديد وقال أبو حنيفة تصح •

دليلنا أنه مخالف لما أمر الله به وما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ففعل ما لم يخاطب به فلم تصح وقد قال عمر رضى الله عنه صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه فدل هذا الأثر على أن الفرض هو الجمعة •

٩ ـ قوله بعد الزوال : وهذا قول مالك وهو اختيار ابن القيم فى الهدى وقال أبو حنيفة يجوز بعد الزوال وقبله ونقل الشريف أبى جعفر فى رؤوس المسائل عن الشافعى لا يجوز السفر لا قبل الزوال ولا بعده •

١٠ ـ قوله اذن الامام ـ وهو قول مالك والشافعى والواقع فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وبعده يشهد لهذا القول : وعن أحمد رحمه الله اذن الامام شرط وهو مذهب أبى حنيفة • فلو صلوا بدون اذن الامام لم تصح •

١١ ـ قوله أول وقت صلاة العيد : لخبر عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت

صلاة العيد وآخره آخر وقت صلاة الظهر فان خرج وقتها قبل التحريمة (١٢) صلوا ظهرا والا فجمعة .

الثاني : حضور أربعين من أهل وجوبها (١٣) .

الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره . قال المجد في المنتقى رواه الدارقطني والامام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به . وقال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال انتهى .

وروى أحمد ومسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح .

وقال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة قال ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال . وقال البخاري أيضا : حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس قال كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة : وأخرج أحمد والبخاري عن أنس رضى الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى القائلة فنقيل .

وعن سلمة بن الأكوع قال نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

تنبيه : الذي اعتمده الخرقي ورجحه في المغني أن صلاة الجمعة لا تجوز في أول النهار وتجوز قبل الزوال . قلت ولو قيل في هذا القول قوة لم يكن ذلك ببعيد .

١٢ — قوله صلوا ظهرا : أي اذا أحرم الامام ومن معه ثم خرج الوقت صحت صلاتهم هذا المقدم في المذهب : واختار الموفق والشيخ تقي الدين وهو الذي مشى عليه في الاقناع واختاره كثير من الأصحاب أن الجمعة لا تدرك الا بركعة : فلو خرج الوقت قبل الركعة الأولى لم تصح وهذا القول أقوى دليلا فالعمل به أولى .

١٣ — قوله حضور أربعين وبه قال الشافعي : لخبر عبد الرحمن بن كعب بن

الثالث : أن يكونوا (١٤) بقرية مستوطنين •
وتصح (١٥) فيما قارب البنيان من الصحراء فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا

مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال ابنه اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة فقال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت من حرة بين بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رواه أبو داود والبيهقى وابن ماجة وحسن الحافظ اسناده وصححه ابن حبان والبيهقى •

وعن جابر رضى الله عنه قال مضت السنة أن فى كل أربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه الحافظ وابن الجوزى والبيهقى ورواه البيهقى أيضا من وجه آخر ولفظه وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ولم يتعقبه بشىء •

وروى البيهقى باسناده أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم أربعين

وعن أحمد تنعقد الجمعة بثلاثة وبه قال الشيخ تقى الدين وقال أبو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام وقال مالك تنعقد بكل عدد تقرى بهم قرية فى العادة ويسكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء الا أنه منع ذلك فى الثلاثة والأربعة وشبههم •

قلت وحيث أنه لم يرد دليل صحيح صريح يعتمد عليه فى اشتراط الأربعين فلا مانع من القول بجواز التجميع وصحت الجمعة ممن لم يبلغ العدد المذكور •

١٤ — قوله بقرية مستوطنين : وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا تجب على أهل القرى ولنا من الأدلة ما لا يمكن حصره منها ما تقدم فى قصة أسعد ابن زرارة •

ومنها ما قاله البخارى فى صحيحه باب الجمعة فى القرى والمدن ثم ساق بسنده الى ابن عباس أنه قال ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد الرسول فى مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وتقدم بيان ما اختاره الشيخ فى هذا •

١٥ — قوله فيما قارب البنيان : دليل ذلك أن أسعد بن زرارة جمع بمن حضره فى حرة بنى بياضة قال الخطابى حرة بنى بياضة على ميل من المدينة وتقدم تخريجه •

(١٦) ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة وان أدرك أقل من ذلك (١٧) أتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر ويشترط (١٨) تقدم خطبتين (١٩) من شرط صحتهما حمدالله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم (٢٠) وقراءة آية والوصية بتقوى الله

---

١٦ — قوله ومن أدرك مع الامام منها ركعة أتمها جمعة وهو قول الأئمة الثلاثة لحديث أبي هريرة مرفوعا من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له •

وقد ذكر البيهقي في سننه عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر وابن مسعود أنهم قالوا من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وان أدرك أقل من ذلك صلى أربعا •

١٧ — قوله أتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر : وبه قال مالك والشافعي والجماهير من العلماء وقال أبو حنيفة يتمها جمعة اذا لحق الامام فيها قبل السلام • دليلنا هو مفهوم الحديث المتقدم كما هو قول أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود كما تقدم •

تنبيه : من أدرك مع الامام أقل من ركعة له الدخول معه وتصح له ظهرا بشرطين أن ينوي الظهر وأن يكون وقتها قد دخل •

١٨ — قوله تقدم خطبتين : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث أبي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم وفي رواية أبتر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ولفظه لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع • وروى أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة مرفوعا الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذمى• وقال في الافصاح واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة الا أبا حنيفة فانه قال اذا قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك •

١٩ — قوله : من شرط صحتهما حمدالله والصلاة على رسوله وقراءة آية والوصية بتقوى الله — وبذلك قال الشافعي ، وقد صح عن مجاهد أنه قال : ورفعنا لك ذكرك ؛ قال : لا أذكر الا ذكرت •

٢٠ — قوله وقراءة آية لخبر أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : ما أخذت (ق والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب رواه مسلم وأهل السنن •

عز وجل وحضور العدد المشترط ولايشترط لهما الطهارة ولا أن يتولاهما (٢١) من يتولى الصلاة ومن سننها أن يخطب (٢٢) على منبر أو موضع عال •
(٢٣) ويسلم على المأمومين اذا أقبل عليهم ثم يجلس الى فراغ الأذان (٢٤) ويجلس بين الخطبتين (٢٥) ويخطب قائما

قوله ومن شرط صحتهما حمد الله والصلاة على رسوله وقرأئة آية والوصية بتقوى الله وبذلك قال الشافعي وقد صح عن مجاهد أنه قال ورفعنا لك ذكرك قال أذكر الا ذكرت •

٢١ ـ قوله من يتولى الصلاة : وقال مالك لا يصلى الا من خطب وقال أبوحنيفة يجوز أن يصلى غير الخطيب للعذر •

٢٢ ـ قوله على منبر لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء الى الجمعة فليغتسل رواه البخارى •

٢٣ ـ قوله ويسلم على المأمومين وبه قال الشافعي وقال مالك وأبوحنيفة لا يسن السلام عقيب الاستقبال لأنه قد سلم حال خروجه • يعنى حال دخوله باب المسجد :

دليلنا حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفى اسناده ابن لهيعة: ولكنه يتقوى بعمومات مشروعية التسليم : ورواه البيهقى وابن عدى والطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الله بن عمر •

٢٤ ـ قوله ويجلس بين الخطبتين : لحديث عبد الله بن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه • وقال الشافعي الجلسة بين الخطبتين واجبة • وترجم البخارى بقوله باب القعدة بين الخطبتين :

٢٥ ـ قوله ويخطب قائما : لقوله تعالى : (واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) • وقال البخارى باب الخطبة قائما :

وقال عبد الله بن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن رواه الجماعة واللفظ للبخارى •

تنبيه : عندنا وعند الحنفية القيام فى الخطبة سنة وعند الشافعية والمالكية يجب القيام •

(٢٦) ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقصد تلقاء وجهه (٢٧) ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين •

فصـــل

(٢٨) والجمعة ركعتان يسن أن يقرأ جهرا (٢٩) فى الأولى بالجمعة وفى الثـانية بالمنافقين •

وتحرم اقامتها فى أكثر من موضع من البلد (٣٠) الا لحـاجة فان فعلوا فالصحيحة

---

٢٦ ــ قوله ويعتمد على سيف الى آخره أما الاعتماد على السيف فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعله وأما القوس والعصا •

فقد روى أحمـد وأبوداود والبيهقى عن الحكم بن حزن الكلفى : وفيه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فلبثنا عنـده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام متوكئا على قوس أو عصـا فحمد الله وأثنى عليه : وقال الحافظ فى التلخيص واسناده حسن فيه شهاب ابن خراش : وقد اختلف فيه والاكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة •

٢٧ ــ قوله ويقصر الخطبة لحديث عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان طول صـلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة رواه أحمد ومسلم والدارمى فى سننه وأبوداود •

٢٨ ــ قوله والجمعة ركعتـان وهذا بالاجماع لفعله صلى الله عليه وسلم وهو القائل « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد قال عمر رضى الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وتقدم تخريجه •

٢٩ ــ قوله فى الأولى بالجمعة لما رواه عبيد الله بن أبى رافع قال استخلف مروان أبا هريرة فصلى الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فقلت له اقرأ بسورتين كان على يقرأ بهما فى الكوفة قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما رواه مسلم وأبوداود والترمذى •

٣٠ ــ قوله الا لحاجة فيجوز وهو اختيار الشيخ ونقل ابن هبيرة فى الافصاح عن الأئمة الثلاثة لا يجوز اقامة الجمعة فى أكثر من موضع •

دليلنا عموم قوله تعالى : (ما جعل عليكم فى الدين من حرج) وعموم قوله جل

ما باشرها الامام أو أذن فيها فان استويا فى اذن أو عدمه فالثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهلت الأولى بطلتا وأقل السنة (٣١) بعد الجمعة ركعتان (٣٢) وأكثرها ست

ذكره : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) وقوله عليه السلام الدين يسر وقوله: بعثت بالحنيفية السمحة • وقوله عليه السلام : يسروا ولا تعسروا وروى البيهقى وغيره أن عليا رضى الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلى ويستخلف من يصلى بضعفة الناس •

وجه الدلالة منه أنه لم يكن يفعل قبل ذلك ففعله على رضى الله عنه للحاجة وهو من الخلفاء الراشدين وحسبك به ومعلوم ما قال الرسول فيهم اما اذا لم يكن هناك حاجة فيحرم اقامة الجمعة فى أكثر من موضع وهذا بالاجماع ولا يعتد بخلاف من خالف هذا •

وقال الطحاوى والصحيح من مذهبنا أنه لا يجوز اقامة الجمعة فى أكثر من موضع واحد فى المصر الا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز فى موضعين وان دعت الحاجة الى أكثر جاز انتهى

تنبيه : قوله فالثانية باطلة : هل المعتبر السبق بتكبيرة الاحرام أو بالشروع فى الخطبة أو الفراغ من الصلاة • المذهب الاول •

٣١ ـ قوله بعد الجمعة ركعتان لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته رواه الجماعة وقال الموفق وأكثر السنة بعد الجمعة أربع ركعات •

قلت وهذا القول أقوى دليلا فالعمل به أولى واختار الشيخ وابن القيم ان صلى فى بيته صلى ركعتين وان صلى فى المسجد صلى أربعا •

٣٢ ـ قوله وأكثرها ست : وجه ذلك هو الجمع بين فعله صلى الله عليه وسلم وقوله فقد ثبت كما تقدم انه عليه السلام صلى بعد الجمعة ركعتين •

وأخرج الجماعة الا البخارى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » •

ولنا دليل آخر وهو ما رواه عبد الله بن عمر أنه كان اذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

(٣٣) ويسن أن يغتسل وتقدم •
ويتنظف (٣٤) ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه (٣٥) ويبكر اليها (٣٦) ماشيا

ذلك رواه أبوداود والبيهقى واللفظ له وصحح جماعة من الحافظ اسناده بل رواه مسلم :

٣٣ ـ قوله ويسن أن يغتسل وبه قال الثلاثة لقوله عليه السلام فى حديث أبى سعيد غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخارى • والامام أحمد وأبوداود والنسائى :

وعن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه أحمد وأصحاب السنن وحسنه الترمذى : واختيار الشيخ تقى الدين يجب الغسل على من له عرق أو ريح يتأذى به الناس •

وابن‌القيم فى كتابه الهدى يميل الى أن غسل الجمعة واجب بدون هذا القيد الذى ذكره الشيخ وعند الظاهرية غسل الجمعة واجب مطلقا •

٣٤ ـ قوله ويتطيب : لحديث سلمان الفارسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه النسائى والبخارى واللفظ له •

٣٥ ـ قوله ويبكر اليها لحديث أبى‌هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر متفق عليه • واللفظ للبخارى •

٣٦ ـ قوله ماشيا لحديث أوس بن أوس الثقفى مرفوعا من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغو واستمع كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها رواه الخمسة وحسنه الترمذى ورواه ابن‌خزيمة وابن‌حبان والحاكم وصححه •

(٣٧) ويدنو من الامام (٣٨) ويقرأ سورة الكهف فى يومها (٣٩) ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (٤٠) ولا يتخطى رقاب الناس الا أن يكون اماما

---

٣٧ ـ قوله ويدنو من الامام لقوله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وقوله عليه السلام ليلنى منكم أولو الاحلام والنهى .

وقال علقمة خرجت مع عبدالله بن مسعود الى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر أرواحهم الى الجمعات الأول والثانى والثالث ثم قال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد . رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم والقزوين وحسن المنذرى اسناده .

٣٨ ـ قوله ويقرأ سورة الكهف لما رواه الحاكم والنسائى والبيهقى فى المجلد الثالث من السنن الكبرى باسناده الى أبىسعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين ثم قال البيهقى ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبى سعيد .

وقال ابن القيم فى الهدى وذكره سعيد بن منصور من قول أبىسعيد وهو أشبه انتهى وباستحباب ذلك قال الجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية.

٣٩ ـ قوله ويكثر من الدعاء الى آخره : لحديث أوس بن أوس أنه صلى الله عليه وسلم قال : ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون بليت ؟

قال : ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والدارمى والحاكم وصححه .

٤٠ ـ قوله ولا يتخطى رقاب الناس : يحرم ذلك بالاجماع لغير حاجة لحديث عبد الله بن بسر قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن الجارود : ومعنى آذيت أى بتخطيك للمصلين وآنيت أى

(٤١) أو الى فرجه (٤٢) وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه الا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له (٤٣) وحرم رفع مصلى مفروش ما لم تحضر الصلاة ومن قام من موضعه لعارض لحقه (٤٤) ثم عاد اليه قريبا فهو أحق به ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يصلى ركعتين (٤٥) يوجز فيهما (٤٦) ولا يجوز الكلام والامام يخطب

تأخرت عن المجيء .

٤١ — قوله أو الى فرجة لعموم ما في الصحيحين من حديث أبي واقد الليثي في قصة الثلاثة وفيه فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم سدوا الخلل وحاذوا بين المناكب ولقوله عليه السلام من وصل صفا وصله الله . فيجوز التخطي الى الفرجة لأنهم هم الذين أسقطوا حقهم بترك الفرجة:

٤٢ — قوله وحرم أن يقيم غيره : لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه واللفظ للبخاري .

٤٣ — قوله وحرم رفع مصلى وقال الشيخ واذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء .

٤٤ — ثم عاد اليه قريبا : لحديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من مجلسه فهو أحق به رواه مسلم. والامام أحمد وأبو داود وابن ماجه .

٤٥ — قوله يوجز فيهما وهو قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يجلس ويكره له أن يركع ذكر ذلك صاحب الافصاح وصاحب بداية المجتهد .

دليلنا حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما » رواه مسلم . وعنه أيضا قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فقال يا فلان صليت قال : لا . قال : قم فصل ركعتين متفق عليه ورواه الخمسة والدارقطني والبيهقي .

٤٦ — قوله ولا يجوز الكلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » متفق عليه واللفظ للبخاري .

وبتحريم الكلام حال الخطبة قال الجمهور ومالك وأبو حنيفة وقال الشافعي

(٤٧) الا له ، أو لمن يكلمه (٤٨) ويجوز قبل الخطبة وبعدها .

(باب صلاة العيدين)

وهى فرض كفاية (١) اذا تركها أهل بلد قاتلهم الامام (٢) ووقتها كصلاة الضحى (٣) وآخره الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعده صلوا من الغد (٤) وتسن فى

يكره ولا يحرم .

٤٧ ــ قوله الا له أو لمن يكلمه : لحديث جابر وتقدم قريبا ولقصة الرجل الذى جاء والرسول يخطب فطلب منه ان يستسقى للمسلمين .

٤٨ ــ قوله ويجوز قبل الخطبة وبعدها وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يجوز الكلام من حين خروج الامام الى دخوله فى الصلاة .

تنبيه : يجوز الكلام حال الخطبة لمن لم يسمعها لبعده عند أحمد والشافعى وقال مالك وأبو حنيفة لايجوز .

١ ــ قوله فرض كفاية : لأنه عليه السلام وصحابته داوموا على فعلها وهى أيضا من أعلام الدين الظاهرة ومذهب الامام أبى حنيفة صلاة العيد فرض عين وهو اختيار الشيخ تقى الدين .

وقال مالك والشافعى هى سنة مؤكدة ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة فى الافصاح .

٢ ــ قوله قاتلهم الامام : لأنها من شعائر الاسلام الظاهرة فيقاتلون على تركها.

٣ ــ قوله كصلاة الضحى : دليل ذلك مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على فعلها فى أول النهار : وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر صاحب الرسول أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح . أى صلاة التسبيح وهى الصلاة بعد طلوع الشمس .

٤ ــ قوله صلوا من الغد : خلافا لمالك والشافعى فعندهما لا تصلى ذكر ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد .

دليلنا ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن

صحراء (٥) وتقديم صلاة الأضحى (٦) وعكسه الفطر وأكله قبلها وعكسه فى الأضحى (٧) ان ضحى وتكره فى الجامع بلا عذر •
ويسن تبكير مأموم (٨) اليها ماشيا بعد الصبح (٩) وتأخير امام الى (١٠) وقت

يخرجوا لعيدهم من الغد • رواه أحمد وأبو داود والنسائى وقال فى التلخيص وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم •

٥ — قوله وتسن فى صحراء : لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل خلفائه الراشدين رضى الله عنهم • ويسن تقديم صلاة الأضحى ليتسكن من ذبح الأضحية وعكسه الفطر ليتسع وقت اخراج الفطر •

٦ — قوله وتقديم صلاة الأضحى والحكمة فى ذلك معروفة وفى كتاب الأضاحى للمحسن ابن أحمد البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح ساقه فى التلخيص هكذا وسكت عنه •

٧ — قوله وعكسه فى الأضحى : لحديث أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا : رواه أحمد والبخارى والبيهقى والترمذى • وترجم له البخارى بقوله : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج •

وعن بريدة رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع رواه أحمد والترمذى وابن ماجة والبيهقى وزاد أحمد فيأكل من أضحيته •

وزاد البيهقى وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته:وقال فى التلخيص على أصل الحديث وصححه ابن القطان : وقال فى المغنى لأن يوم الفطر يوم حرم فيه الصيام عقيب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى :

٨ — قوله ماشيا لفعله صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج رواه ابن ماجه والترمذى وحسنه ولأنها عبادة والمشى لقصد العبادة مع القدرة أفضل •

٩ — قوله وتكره فى الجامع بلا عذر : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد فى

الصلاة على أحسن هيئة (١١) الا المعتكف ففى ثيــاب اعتكافه ومن شروطهـا استيطان(١٢)وعدد الجمعة لا اذن امام ويسن أن يرجع من طريق آخر (١٣)ويصليها

المسجد رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقى والحاكم • قال فى التلخيص واسـناده ضعيف •

١٠ ــ مبحث فى صلاة العيد فى المسجد الحرام ولعـل ذلك لشرفه وكثرة ثوابه ومشاهدة الكعبـة •

١١ ــ قوله على أحسن هيئة دليل ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وجد عمر حلة من استبرق تباع فى السوق فأخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليـه وسلم • فقال يا رسول الله أبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه •

وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات ورجح ابن القيم انها لم تكن حمراء خالصـة •

١٢ ــ قوله ومن شرطها استيطان : وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ •

دليل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه فعلها فى السفر ولا فعلها أحد من أصحابه وأهل البادية الذين أسلموا فى زمنه عليه السلام لم ينقل أنهم فعلوهـا ولا أمرهم الرســول بذلك •

وقال مالك والشافعى ليس من شرطها الاستيطان فأجازا أن يصليها منفـردا من شاء من الرجال والنســاء •

١٣ ــ قوله من طريق آخر : وهو قول مالك والشافعى والجماهير من العلمـاء لحديث جابر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطـريق رواه البخـــارى •

وخالف الطريق صلى الله عليه وســلم : لحكم شرعيـة ذكر ابن القيم فى كتابه الهدى منها ستا فلتعاود •

تنبيـــه : هل يسن مخالفة الطريق فى صلاة الجمعة أم لا • صرح فى الاقناع والمنتهي بسنية ذلك :

ركعتين قبل الخطبة (١٤)
يكبر فى الأولى بعد الاحرام (١٥) والاستفتاح وقبل التعوذ والقـراءة ستا وفى الثانية قبل القراءة خمسـا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقـول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا (١٦) وسبحان الله بكرة وأصيلا وصـلى الله على محمـد النبى وآله وسلم تسليما كثيرا وأن أحب قال غير ذلك ثم يقرأ جهرا (١٧) فى الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية فى الثانيـة فاذا سـلم خطب خطبتين كخطبتى الجمعة

---

١٤ ـ قوله ركعتين قبل الخطبة : لحديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة • متفق عليه •

١٥ ـ قوله يكبر فى الأولى بعد الاحرام وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال مالك والشافعى الا أن الشافعى قال يكبر فى الأولى سبعا مع تكبيرة الاحرام وقال أبو حنيفة يكبر ثلاثا فى الأولى وثلاثا فى الثانية بعد تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال •

دليلنا حديث عمرو بن عوف المزنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة رواه ابن ماجه والترمذى وحسـنه •

وقال فى التلخيص رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عـدى والبيهقى من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعيف : وقد قال البخارى والترمذى انه أصح شىء فى هذا الباب • وأنكر جماعة على الترمذى تحسـينه •

١٦ ـ قوله ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا : أى فالذكر بين التكبيرات مشروع وبه قال الشافعى وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك وأبو حنيفة يوالى بين التكبير بدون ذكر •

دليلنا أنه قال جماعة من الصحابة كابن مسعود وحذيفـة وجابر بن عبـد الله وأبى موسى رضى الله عنهم ذكر ذلك الأثرم والبيهقى •

١٧ ـ قوله ثم يقرأ جهرا لحديث النعمان بن بشير قال كان النبى صلى الله عليـه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسـبح اسم ربك الأعلى وهـل أتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين رواه مسلم وأصحاب السنن •

يستفتح الأولى بتسع تكبيرات (١٨) والثانية بسبع يحثهم فى الفطر على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون ويرغبهم فى الأضحى فى الأضحية ويبين لهم حكمها : والتكبيرات الزوائد والذكر بينها والخطبتان سنة (١٩)
ويكره التنفل (٢٠) قبل الصلاة وبعدها فى موضع ويسن لمن فاتته أو بعضها

---

١٨ - قوله يستفتح الأولى بتسع: روى سعيد بن منصور والبيهقى عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة قال كان يكبر الامام يوم العيد قبل الخطبة تسع تكبيرات وفى الثانية سبع تكبيرات • وروى الحاكم وابن ماجه واللفظ له عن سعد المؤذن قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين •

قلت وحيث أنه لم يأت دليل صحيح صريح يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الخطبة بالتكبير فالأصح والأولى أن يستفتح الخطيب خطبته كما هو اختيار الشيخ وابن القيم رحمهما الله تعالى بالحمد لله • لعموم الحديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع وفى رواية أبتر •

١٩ - قوله والخطبتان سنة لحديث عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى •

٢٠ - قوله ويكره التنفل وهو قول مالك : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه •

قلت وليس فى هذا الحديث دليل على الكراهة فى حق المأموم لأن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم هو اللائق بالامام اشتغاله بالصلاة والخطبة وهذا كان يفعله عليه السلام فى الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » عمومه يدل على عدم الكراهة كيف وهو قول وحديث ابن عباس فعل والقاعدة فى هذا معروفة وقد قال الهيثمى فى مجمع الزوائد باب الصلاة قبل العيد وبعده ثم ذكر عن أنس بن مالك والحسن أنهما كانا يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الامام وعن ابن مسعود أنه كان يصلى بعدها أربع ركعات

قضاؤها على صفتها (٢١) ويسن التكبير (٢٢) المطلق فى ليلتى العيدين وفى فطر آكد وفى كل عشر ذى الحجة (٢٣)

وكان لا يصلى قبلها • انتهى •

وقال البيهقى فى سننه : باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته والمسجد وطريقه وحيث أمكنه ، ثم روى باسناده الى سليمان التيمى قال رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبى الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبى الحسن يصلون قبل الامام فى العيد • ثم قال البيهقى وحدثنا سليمان التيمى عن عبد الله الداناج قال رأيت أبا بردة يصلى يوم العيد قبل الامام •

ثم ساق البيهقى باسناده عن ابن بريدة قال كان بريدة يصلى يوم الفطر ويوم النحر قبل الامام انتهى كلام البيهقى •

وقال أبو حنيفة لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها وقال الشافعى يتنفل قبلها وبعدها الا الامام فانه اذا ظهر للناس لم يصل قبلها •

٢١ ــ قوله قضاؤها على صفاتها لما رواه البيهقى عن أنس بن مالك أنه كان اذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الامام فى العيد وقال مالك وأبو حنيفة من فاتته صلاة العيد لا يقضيها وأظهر فى الدلالة عموم قوله عليه السلام من نسى صلاة فليصلها اذا ذكر متفق عليه •

٢٢ ــ قوله ويسن التكبير لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ما هداكم) وقال ابن عباس فى قوله تعالى:(وذكر اسم ربه فصلى) قال ذكر الله وهو ينطلق الى العيد وجاء فى حديث أم عطية فى صحيح البخارى كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم •

وعن عبد الله بن عمر أنه كان يغدوا الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواه الشافعى والبيهقى •

٢٣ ــ قوله وفى كل عشر ذى الحجة لما رواه البخارى تعليقا قال كان ابن عمر وأبو هريرة رضى الله عنهما يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا •

والمقيد عقب كل فريضة فى جماعة (٢٤) من صلاة الفجر يوم عرفة (٢٥) وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق (٢٦) وان نسيه قضاه ما لم يحدث أو يخرج من المسجد ولا يسن عقب صلاة عيد (٢٧) وصفته شفعا (٢٨) الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

---

٢٤ ـ قوله عقب كل فريضة أى فلا يكبر عقب النوافل وبه قال الثلاثة .

٢٥ ـ قوله من صلاة الفجر يوم عرفة : لما رواه البيهقى عن أبى اسحاق قال اجتمع عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم على التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما أصحاب ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر وأما عمر وعلى فالى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

قلت والتكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر آخر أيام التشريق هو اختيار الشيخ وابن القيم وقد نسب ابن القيم فعل ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢٦ ـ قوله الى عصر آخر أيام التشريق وعند أبى حنيفة التكبير الى عصر يوم النحر وعند مالك والشافعى الى الفجر من آخر أيام التشريق .

دليلنا ما تقدم وما يأتى فقد روى البيهقى عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وروى البيهقى أيضا عن زيد بن ثابت مثله .

وروى البيهقى عن عطاء بن أبى رباح أنه قال ان الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبتدئون بالتكبير كذلك الى آخر أيام التشريق .

٢٧ قوله ولا يسن عقب صلاة عيد : هذا المذهب روى الشافعى عن عبد الله بن عمر أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتى المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير : وقال فى التنقيح ولا يكبر عقب صلاة عيد الأضحى كالفطر وقيل بلى وهو أظهر .

٢٨ ـ قوله وصفته شفعا وهو قول الشيخ ومذهب أبى حنيفة وهو الذى ذكره عبد الوهاب عن مالك وعند الامام الشافعى التكبير ثلاثا ثلاثا .

دليلنا ما رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ساق هذا الحديث شيخ الاسلام ولم يتعقبه بشىء : وروى ذلك البيهقى عن سلمان الفارسى رضى الله عنه

(باب صلاة الكسوف)

تسن جماعة وفرادى اذا كسف أحد النيرين ركعتين (١)

من قوله •

تكملة : لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا بما هو مستفيض بينهم من الكلام الذى لا محذور فيه لما روى خالد بن معدان قال لقيت واثلة بن الأسقع فى يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك قال واثلة لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك قال نعم تقبل الله منا ومنك رواه البيهقى وفى اسناده بقية بن الوليد •

وقال المحشى على السنن للبيهقى قلت وفى هذا الباب حديث جيد أغفله البيهقى وهو حديث محمد بن زياد قال كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك قال أحمد بن حنبل اسناد جيد انتهى •

ويدل لما تقدم ما ورد أن الملائكة قالت لآدم لما حج بر حجك • ولما تاب الله على كعب بن مالك قام اليه طلحة فهنأه •

وقال عليه السلام ليهنئك العلم أبا المنذر فى قصة مشهورة •

١ - قوله تسن جماعة : وبه قال الأئمة الثلاثة الا أن مالكا وأبا حنيفة قالا لا تسن جماعة فى خسوف القمر : وعن عائشة رضى الله عنها قالت خسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل فى الركعة الثانية مثلما فعل فى الأولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا أمة محمد ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا متفق عليه واللفظ للبخارى •

وقال ابن رشد ذهب مالك والشافعى وجمهور أهل الحجاز وأحمد أن صلاة

يقرأ فى الأولى جهرا (٢) بعد الفاتحة سورة طويلة ثم يركع طويلا ثم يرفع ويسمع ويحمد ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى ثم يركع فيطيل وهو دون الأول ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلى الثانيـة كالأولى لكن دونها فى كل ما يفعل ثم يتشهد ويسلم فان تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة وان غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف أو كانت آية (٣) غير الزلزلة لم يصل (٤) •

الكسوف ركعتان فى كل ركعة ركوعان وذهب أبو حنيفة والكوفيون الى أن صـلاة الكسوف ركعتان على هيئة صلاة العيد والجمعة •

قلت وقد أبطل ابن القيم فى كتابه الاعلام ما استدل به الحنفية •

٢ ــ قوله جهرا : وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيهـا رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وقال بعد سياقه هذا حـديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول مالك بن آنس وأحمد واسحاق • انتهى •

وقال ابن العربى فى شرحه للترمذى واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندى أولى لأنها صلاة جماعة ينـادى لها كمـا ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما فى بعض الروايات • انتهى •

وقد ترجم البخارى باب الجهر بالقراءة فى الكسوف : ثم سـاق حديث عائشة المتقدم : وقال الترمذى وروينا عن حنش عن على رضى الله أنه جهـر بالقـراءة فى صـــلاة الكسوف •

وقد نقل ابن هبيرة فى الافصاح وابن قدامة فى المغنى أن مالكا والشافعى وأبا حنيفة قالوا يسر بالقراءة فى كسوف الشمس واستدلوا ببعض أحاديث •

ولكن دليلنا صحيح صريح وهو مع ذلك مثبت والمثبت مقدم على النـافى كمـا هى القاعـدة •

٣ ــ قوله أو كانت آية الآية كالريح الشديدة والظلمة فى النهار والنور فى الليـل والصواعق وتناثر النجوم وهذا المذهب:وقال الشيخ وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققى أصحابنا انتهى •

٤ ــ قوله غير الزلزلة : وقال مالك والشـافعى لا يصـلى لشىء من الآيات

وان أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات (٥) أو أربع (٦) أو خمس جاز (٧)

غير الكسوف •

ولنا من الأدلة ما رواه البيهقى عن على رضى الله عنه أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات وروى البيهقى أيضا عن ابن عباس مثله :

وروى البيهقى باسناده الى علقمة قال قال عبد الله بن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى الصلاة •

وعن ابن عباس قال:قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم : «اذا رأيتم آية فاسجدوا» رواه أبو داود والترمذى والبيهقى وقد ترجم البيهقى بقوله باب من صلى فى الزلزلة ثم ساق ما تقدم •

وأبو داود ترجم لحديث ابن عباس بقوله باب السجود عند الآيات :

٥ ــ قوله بثلاث ركوعات : لحديث جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات بأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

٦ ــ قوله أو أربع : لحديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وصححه الترمذى •

٧ ــ قوله أو خمس جاز : لحديث أبى بن كعب رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وعبد الله بن أحمد فى المسند وساقه فى التلخيص وسكت عنه •

وعن على رضى الله عنه أنه صلى فى كسوف الشمس فركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام فى الركعة الثانية مثل ذلك ثم قال ما صلاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرى : قال فى مجمع الزوائد رواه البزار ورجاله رجال الصحيح •

تنبيه : نقل ابن القيم فى كتابه الهدى عن أحمد والبخارى والشافعى وشيخ الاسلام تقى الدين : أربع سجدات وما جاء بخلاف ذلك فهو غلط ولكن أكثر علماء الحديث يثبتون ذلك ويصححون الأحاديث الواردة فيما زاد على أربع ركعات •

(باب صلاة الاستسقاء)

اذا أجدبت الأرض وقحط المطر صلوها جماعة وفرادى (١) وصفتها فى موضعها وأحكامها كعيد (٢) واذا أراد الامام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصى (٣) والخروج من المظالم

---

١ — قوله صلوها جماعة وفرادى : وبه قال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وجمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا يسن له الصلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا جاز •

دليلنا حديث عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه •

قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا اله الا أنت أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير وأنى عبد الله ورسوله رواه أبو داود وابن حبان والحاكم •

وقال أبو داود بعد سياقه وهذا حديث غريب اسناده جيد • وقال فى التلخيص وصححه أبو على ابن السكن •

٢ — قوله وصفتها فى موضعها وأحكامها كعيد : لحديث عائشة المتقدم وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا الباب •

٣ — قوله وأمرهم بالتوبة من المعاصى : قال تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لم

وترك التشاحن (٤) والصيام والصدقة (٥) ويعدهم يوما يخرجون فيه ويتنظف ولا يتطيب ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا (٦) ومعه أهل الدين والصلاح (٧) والشيوخ والصبيان (٨) المميزون وان خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين لا بيوم لم يمنعوا (٩) فيصلى بهم ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير (١٠) كخطبة العيد ويكثر

ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه البيهقى وابن ماجه والحاكم وصححه • والطبرانى فى الكبير :

٤ — قوله وترك التشاحن وما ذاك الا لأن التشاحن من أسباب الحرمان : لقوله عليه السلام خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت رواه البخارى من حديث عبادة بن الصامت •

٥ — قوله والصيام : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم » رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والامام أحمد وابن ماجه وحسنه السيوطى :

٦ — قوله ويخرج متواضعا : لحديث ابن عباس رضى الله عنه لما سئل عن الصلاة فى الاستسقاء فقال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى فى العيد لم يخطب خطبكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذى ورواه أيضا الحاكم والبيهقى وابن حبان •

٧ — قوله ومعه أهل الدين والصلاح لأنه أقرب للاجابة ولفعل عمر رضى الله عنه مع العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم فان عمر لما أراد الخروج للاستسقاء رغب أن يخرج معه العباس فخرج فاستسقى به عمر فتوسل الى الله بدعائه وكذا فعل معاوية رضى الله عنه بيزيد بن الأسود الجرشى •

٨ — قوله والشيوخ والصبيان لعموم ما رواه البخارى عن سعد مرفوعا هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم •

٩ — قوله وان خرج أهل الذمة لأنه يخشى أن ينزل عليهم عذاب فيعم الجميع وقد قال الله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) •

١٠ — قوله ثم يخطب واحدة لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث عائشة أول الباب وعند مالك والشافعى يسن لها خطبتان ويكون ذلك بعد الصلاة•

فيها الاستغفار وقراءة الآيات التى فيها الأمر به (١١) ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم (١٢) ومنه : اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى آخره وان سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله وينادى الصلاه جامعة (١٣) وليس من شرطها اذن الامام ويسن أن يقف فى أول المطر واخراج رحله وثيابه ليصيبهما المطر وان زادت المياه وخيف منها سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) الآية (١٤) .

---

١١ - قوله يكثر فيها الاستغفار لقوله تعالى : (واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه) وقوله جل ذكره « استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا » .
وقد استسقى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يزد على الاستغفار فقيل له فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذى يستنزل بها المطر .

١٢ - قوله فيدعو بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم ومنه ما تقدم فى حديث عائشة .

وروى أبو داود عن جابر رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل فأطبقت السماء » رواه أبو داود هكذا وسكت عنه وهو المنذرى ومن دعائه عليه السلام . « اللهم أسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت » .

١٣ - قوله وينادى الصلاة جامعة الأصح انه لا ينادى لها لأنه لم يرد ما يدل على مشروعية ذلك وانما ذلك خاص بصلاة الكسوف .

١٤ - قوله واذا زادت المياه لقوله عليه السلام فى حديث أنس الطويل المخرج فى الصحيحين « اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » .

فائدة : من محاسن شريعتنا الاسلامية عنايتها بالمريض حال مرضه وبعد وفاته فتأمل ذلك فانه فى غاية الحكمة وليس ذلك ببدع ولا غريب فهى شريعة الرأفة والرحمة والعطف والحنان شريعة شرعها رب رءوف رحيم شريعة أتى بها أفضل رسول الى خير أمة وقد وصفه الله بقوله : (بالمؤمنين رءوف رحيم) .
فهى أحسن الشرائع أحكاما وأعدلها نظاما شريعة يجب التسليم لها فى ميادين

(كتاب الجنائز)

تسن عيادة المريض (١) وتذكيره بالتوبة والوصية (٢) واذا نزل به سن تعاهد بل حلقه بماء أو شراب وندى شفتيه بقطنة ولقنه لا اله الا الله (٣) مرة ولم يزد على ثلاث الا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه برفق ويقرأ عنده « يس » ويوجهه الى القبلة (٥) •

الأمر والنهى • شريعة يجب العمل بأحكامها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) •

اللهم وفق زعماء الأمة الاسلامية للعمل بما جاء فى الكتاب والسنة •

١ ـ قوله تسن عيادة المريض لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم خمس • رد السلام • وعيادة المريض • واتباع الجنائز • واجابة الدعوة وتشميت العاطس • متفق عليه • والأحاديث فى فضل عيادة المريض وما للعائد عند الله من الأجر والثواب كثيرة جدا •

٢ ـ قوله والوصية : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شىء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه رواه السبعة •

٣ ـ قوله ولقنه لا اله الا الله : لحديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا اله الا الله • رواه مسلم وأهل السنن •

وعن معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة • رواه أحمد وأبو داود والحاكم •

٤ ـ قوله ويقرأ عنده (يس) لحديث معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا (يس) على موتاكم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى وابن حبان وصححه ونقل فى التلخيص عن الدارقطنى أنه قال هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن • وقال النووى اسناده ضعيف ولم يضعفه أبو داود •

٥ ـ قوله ويوجهه الى القبلة : وبه قال الثلاثة لحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عن المسجد الحرام « قبلتكم أحياء وأمواتا » رواه أبو داود والنسائى •

فاذا مات سن تغميضه (٦) وشد لحييه وتليين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب (٧) ووضع حديدة على بطنه (٨) ووضعه على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه واسراع تجهيزه ان مات غير فجاة (٩) وانفاذ وصيته (١٠) ويجب فى قضاء دينه (١١) •

وروى البيهقى والحاكم أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه الى القبلة لما احتضر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أصاب الفطرة » وساقه فى التلخيص وسكت عنه •

فائدة : على المقدم فى المذهب يكون المحتضر على جنبه الأيمن لعموم الأحاديث الواردة باستحباب النوم على اليمين فى حال الحياة فكذا فى حال الممات قياسا •

وعن سلمى أم رافع أن فاطمة رضى الله عنها عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها : رواه أحمد وقال فى الاقناع وشرحه وعلى جنبه الأيمن أفضل : وعنه مستلقيا على قفاه اختاره الأكثر وعليه العمل •

وقال فى التنقيح وعنه على قفاه أفضل وعليه الاكثر وهو أظهر ا هـ

٦ ــ قوله فاذا مات سن تغميضه : لحديث شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال أهل الميت رواه أحمد وابن ماجه والحاكم •

٧ ــ قوله وستره بثوب : لحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى ببرد حبرة • متفق عليه ورواه الخمسة أيضا •

٨ ــ قوله ووضع حديدة على بطنه روى البيهقى باسناده الى عبد الله بن آدم قال مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة ويذكر عن الشعبى أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت قال انما يوضع ذلك مخافة أن ينتفخ •

٩ ــ قوله واسراع تجهيزه لحديث حصين بن وحوح أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله » رواه أبو داود وسكت عنه .

١٠ ــ قوله وانفاذ وصيته ليصل ثوابها الى الموصى سريعا وقد قال صلى الله عليه وسلم:« يقول ابن آدم : مالى مالى وهل لك من مالك الا ماأكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت » رواه مسلم من حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه •

١١ ــ قوله ويجب فى قضاء دينه لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى

فصـــل

غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية (١٢) وأولى الناس بغسله وصيه (١٣) ثم أبوه ثم جده
ثم الأقرب فالاقرب (١٤) من عصباته ثم ذوو أرحامه وأنثى وصيتها ثم القربى فالقربى من نسائها ولكل من الزوجين غسل صاحبه (١٥) وكذا سيد مع سريته

الله عليه وسلم قال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه •

١٣ ـ قوله فرض كفاية : وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه » متفق عليه • وقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله •
ودفنه فرض كفاية لقوله جل ذكره (ثم أماته فأقبره) •

١٣ ـ قوله وصيه دليل ذلك ما رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له عن أم جعفر ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا أسماء اذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلى بن أبى طالب فغسلها على وأسماء بنت عميس وحسن فى التلخيص اسناده •
وأخرج البيهقى عن ميمونة رضى الله عنها أنها أوصت أن يصلى عليها سعيد بن زيد •

١٤ ـ قوله ثم الأقرب فالأقرب لما رواه البيهقى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الميت : « ليله أقربكم منه ان كان يعلم فان كان لا يعلم فرجل ممن تدرون أن عنده ورعا وأمانة » • ولقول أبى بكر الصديق يغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال أهل بيته الأدنى فالأدنى ذكر ذلك البيهقى فى سننه •

١٥ ـ قوله غسل صاحبه وبه قال مالك والشافعى وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة الزوج لا يغسل زوجته •

دليلنا قوله عليه السلام لعائشة «لو مت قبلى لغسلتك وكفنتك» رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وابن حبان وصححه : وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى •

وقال فى مجمع الزوائد اسناده صحيح وروى البيهقى عن ابن عباس أنه قال

ولرجل وامرأة غسل من له سبع سنين فقط وان مات رجل بين نسوة أو عكسه تيمت (١٦) كخنثى مشكل ويحرم أن يغسل مسلم كافرا أو يدفنه بل يوارى لعدم من يواريه (١٧) •

واذا أخذ فى غسله ستر عورته (١٨) وجرده وستره عن العيون ويكره لغير معين فى

الرجل أحق بغسل امرأته •

وروى مالك فى الموطأ أن أبا بكر الصديق غسلته زوجته أسماء بنت عميس •

١٦ — قوله وان مات رجل بين نسوة : روى الطبرانى والبيهقى واللفظ له عن سنان بن عرفه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال وليس لواحد منهما محرم قال ييمان بالصعيد ولا يغسلان • قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد •

وعن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء رواه البيهقى وقال هذا مرسل •

وروى البيهقى أيضا عن نافع عن بن عمر فى المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس فى ثيابها : وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح يصب عليها الماء من فوق الثياب •

تنبيـه : هل يجوز للرجل أن يغسل ذوات محارمه من النساء وبالعكس عندنا وعند الحنفية لا يجوز وعند المالكية والشافعية يجوز وذكر ابن رشد عن مالك ويكون ذلك من وراء الثياب •

١٧ — قوله يوارى لعدم من يواريه دليل ذلك أنه عليه السلام أمر بقتلى صناديد قريش أن يطرحوا بالقليب قليب بدر : ولقول على رضى الله عنه لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الشيخ قد مات قال اذهب فوار أباك فواريته فجئته فأمرنى فاغتسلت فدعالى رواه أحمد وأبو داود والنسائى والشافعى وأبو يعلى والبزاز والبيهقى ولفظه ان عمك الشيخ الضال قد مات •

١٨ — قوله ستر عورته لما رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت •

غسله حضوره ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق (١٩) ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يديه خرقة فينجيه ولا يحل مس عورة من له سبع سنين ويستحب ألا يمس سائره الا بخرقة (٢٠) ثم يوضيه ندبا (٢١) ولا يدخل الماء فى فيه ولا فى أنفه ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفى منخريه فينظفهما ولايدخلهما الماء ثم ينوى غسله (٢٢) ويسمى ويغسل برغوة السدر رأسه ولحيته فقط (٢٣) ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر (٢٤) ثم كله ثلاثا (٢٥) يمر فى كل مرة يده على بطنه فان لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع ويجعل

---

١٩ — قوله ويعصر بطنه برفق عن ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من غسل ميتا فليبدأ بعصره» رواه البيهقى وقال هذا مرسل وراويه ضعيف .

٢٠ — قوله ويستحب أن لا يمس سائره الا بخرقة لما رواه الحاكم والبيهقى عن عبد الله بن الحرث أن عليا رضى الله عنه غسل النبى صلى الله عليه وسلم وعلى النبى صلى الله عليه وسلم قميص وبيد على خرقة يتبع بها تحت القميص .

٢١ — قوله ثم يوضيه ندبا وهو قول أكثر العلماء : لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » متفق عليه من حديث أم عطية .

٢٢ — قوله ثم ينوى غسله وجوبا وهو قول مالك والشافعى : لقوله صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » .

٢٣ — قوله برغوة السدر رأسه وباستحباب ذلك قال الثلاثة : لقوله صلى الله عليه وسلم فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر .

وعن أم عطية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رأيتن بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه تعنى ازاره رواه الجماعة .

٢٤ — قوله ثم كله ثلاثا لقوله عليه السلام فى حديث أم عطية اغسلنها ثلاثا أو ابدأن بميامنها .

وقد ترجم له البخارى باب يبدأ بميامن الميت .

٢٥ — قوله ثم يغسل شقه الأيمن لما جاء فى بعض روايات حديث أم عطية السابق خمسا فبدأ عليه السلام بها وروى الحديث البيهقى ولفظه اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك .

فى الغسلة الأخيرة كافورا والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل اذا احتيج اليه ويقص شاربه ويقلم أظفاره (٢٦) ولا يسرح شعره ثم ينشف بثوب ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها (٢٧) وان خرج منه شيء بعد سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم بغسل المحل ويوضأ وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ومحرم ميت كحى (٢٨) يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس دكر مخيط ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى ولا يغسل شهيد المعركة (٢٩) •

وروى البيهقى أن أصحاب عبد الله بن مسعود قالوا الميت يغسل وترا ويكفن وترا ويجمر وترا •

٢٦ ــ قوله ويقص شاربه ويقلم أظفاره وهو قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا يجوز ذلك •

وقال البيهقى فى سننه عن سعد بن أبى وقاص أنه غسل ميتا فدعا بموس وفى رواية أنه جزعانة ميت •

٢٧ ــ قوله ويضفر شعرها وبه قال مالك والشافعي والجماهير من العلماء وقال أبو حنيفة يرسل غير مضفور بين يديها من الجانبين •

دليلنا أن أم عطية لما غسلت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم فقالت نضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها •

وقد ترجم له البخارى باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون وهو اختيار ابن القيم فى كتابه الاعلام ورد قول من قال يرسل شعرها شقتين على ثدييها •

٢٨ ــ قوله ومحرم ميت كحى أى فلا يبطل احرامه بالموت وبه قال الشافعي وعند مالك وأبى حنيفة يبطل فيصنع به كما يصنع بالحلال •

دليلنا حديث ابن عباس رضى الله عنه قال بينما رجل واقف مع الرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة •

٢٩ ــ قوله ولا بغسل شهيد ولا يصلى عليه وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال يصلى عليه ولا يغسل •

دليلنا حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين

ولا مقتول ظلما (٣٠) الا أن يكون جنبا (٣١) ويدفن فى ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه وان سلبها كفن بغيرها ولا يصلى عليه وان سقط من دابته أو وجد ميتا ولا أثر به أو حمل فأكل (٣٢) أو طال بقاؤه عرفا غسل وصلى عليه .

من قتلى أحد فى الثوب الواحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وأمر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه .

وقال المجد وقد رويت الصلاة على الشهداء بأسانيد لا تثبت .

وقال ابن القيم فى تهذيب السنن أصح الأقوال أن الشهداء لا يغسلون ويخير فى الصلاة وتركها .

تنبيه : هل تغسيل الشهيد والصلاة عليه محرم أو مكروه ؟ قطع فى الاقناع بالأول . وفى التنقيح والمنتهى بالثانى والثانى هو اختيار الشيخ تقى الدين رحمه الله .

٣٠ ــ قوله ولا مقتول ظلما لحديث سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذى وصححه .

وقد ثبت أن عثمان رضى الله عنه لم يغسل .

وعن أحمد رحمه الله أن المقتول ظلما يغسل ويصلى عليه وهو قول مالك والشافعى والعمل بهذا القول أولى لأن عمر وعليا غسلا وصلى عليهما بمحضر كبير من الصحابة وعبد الله بن الزبير غسل بعد صلبه وعثمان صلى عليه رضى الله عن الجميع .

٣١ ــ قوله الا أن يكون جنبا : لحديث محمود بن لبيد أن النبى عليه السلام قال:ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعنى حنظلة فسألوا أهله ما شأنه فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله عليه السلام لذلك غسلته الملائكة رواه البيهقى وابن حبان ومحمد بن اسحاق فى المغازى .

٣٢ ــ قوله أو حمل فأكل : لخبر شداد بن الهاد أن أعرابيا أسلم فجاهد مع النبى صلى الله عليه وسلم فأتى به النبى عليه السلام يحمل ثم مات فكفنه عليه السلام وصلى عليه رواه البيهقى .

والسقط اذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه (٣٣) ومن تعذر غسله يمم وعلى الغاسل ستر ما رآه ان لم يكن حسنا (٣٤)

ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء على أن الشهيد اذا حمل وعاش فانه يغسل ويصلى عليه .

تكملة : قال فى الاقناع غير شهيد المعركة بضعة وعشرون المطعون والمبطون والغريق والشريق والحريق وصاحب الهدم وذات الجنب والسل وصاحب اللقوة بفتح اللام داء فى الوجه والصابر فى الطاعون والمتردى من رؤوس الجبال ومن مات فى سبيل الله ومن طلب الشهادة بنية صادقه وموت المرابط وأمناء الله فى أرضه والمجنون والنفساء واللديغ ومن قتل دون ماله أو أهله أو دينه أو دمه أو مظلمته بكسر اللام وفريس السبع ومن خر عن دابته ومن أغربها موت الغريب وأغرب منه العاشق اذا عف وكتم ا هـ .

قلت وما ذكره صاحب الاقناع من تعداد الشهداء لذلك أدلة راجع الموطأ لمالك مع شرحه تنوير الحوالك وقد ورد أن من أتاه أجله وهو يطلب العلم علم الشريعة الاسلامية فهو شهيد .

٣٣ ــ قوله اذا بلغ أربعة أشهر : وبه قال الشافعى وهو اختيار ابن القيم : لحديث المغيرة بن شعبة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها والطفل يصلى عليه » رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ولأحمد فى رواية ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة ورواه أبو داود والحاكم ولفظهما والسقط يصلى عليه .

وجه ذلك أنه بعد هذه المدة ينفخ فيه الروح كما فى حديث ابن مسعود وعند مالك وأبى حنيفة اذا ألقته بعد أربعة أشهر غسل وصلى عليه بشرط الاستهلال وهو أن يوجد ما يدل على الحياة من رضاع أو عطاس أو حركة ورجحه الشوكانى فى نيل الأوطار .

٣٤ ــ قوله ان لم يكن حسنا : لحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال « من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة » متفق عليه .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم

فصـــل

يجب تكفينه فى ماله مقدما على دين وغيره (٣٥) فان لم يكن له مـال فعلى من يلزمه نفقته الا الزوج فلا يلزمه كفن امرأته (٣٦)

ويستحب تكفين رجل فى ثلاث لفائف بيض (٣٧) تجمر (٣٨) ثم تبسط بعضها

ولدته أمه » رواه أحمد .

٣٥ ــ قوله مقدما على دين : لقوله عليه وآله السلام فى الذى وقصته راحـلة كفنوه فى ثوبيه كما فى حديث ابن عباس وأخرج البيهقى عن على رضوان الله عليه أنه قال الكفن من رأس المـال :

وهذا قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم وجماهير العلماء .

وذهب أفراد من العلماء الى أن الكفن من الثلث .

٣٦ ــ قوله فلا يلزمه كفن امرأته : وهو قـول مالك وأبى حنيفـة فيكون من مالها ان كان فان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها والقول الآخر وفيه قوة والعمل به أولى يلزم الزوج كفن امرأته وهو قول الشافعى وكثير من العلماء لأنه من المستبشع أن يقال الزوج كالأجـانب لا يلزمه كفن امـرأته ولأنه من الانفاق بالمعروف لأنها لم تنقطع علق النكاح من كل وجـه .

قال فى الانصاف وهو قول الآمدى .

٣٧ ــ قوله فى ثلاث لفائف بيض : لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانيـة ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها ادراجا رواه الجـماعة .

وعن ابن عباس رضى الله عنه أن النبى عليه السلام قال : البسـوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصـــححه .

وهذا قول مالك والشافعى والجمهور وعند الحنفية يسـتحب أن يكون فى الأكفان ثوب حبرة .

٣٨ ــ قوله تجمر : التجمير التبخير دليل ذلك حديث جابر قال : قال رسول الله عليه وآله السلام « اذا أجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا » رواه أحمد والبيهقى والحاكم والبزار وقال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها (٣٩) ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل منه فى قطن بين أليتيه ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقى على منافذ وجهه ومواضع سجوده (٤٠) وان طيب كله فحسن (٤١) ثم يرد طرف اللفافة العلياء على شقه الأيمن ويرد طرفها الآخر من فوقه ثم الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه ثم يعقدها وتحل بالقبر (٤٢) وان كفن فى قميص ومئزر ولفافة جاز (٤٣) وتكفن المرأة فى خمسة أثواب ازار وخمار وقميص ولفافتين (٤٤)

---

٣٩ — قوله ويجعل الحنوط فيما بينها : روى مالك فى الموطأ عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابى اذا مت ثم حنطونى ولا تذروا على كفنى حناطا ولا تتبعونى بنار •

٤٠ — قوله ومواضع سجوده : روى البيهقى عن علقمة عن ابن مسعود قال الكافور يوضع على مواضع سجوده •

٤١ — قوله وان طيب كله : قال شارح الاقناع : لأن أنسا طلى بالمسك وطلى ابن عمر ميتا بالمسك •

٤٢ — قوله وتحل فى القبر : روى البيهقى أن رسول الله عليه وآله السلام لما وضع نعيم بن مسعود فى القبر نزع الأخلة بفيه •

وروى البيهقى أيضا عن ابن أخى سمرة قال : مات ابن لسمرة فقال : به الى حفرته فاذا وضعته فى اللحد فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه •

٤٣ — قوله وان كفن فى قميص : لما فى الصحيحين من حديث جابر قال : أتى رسول الله عليه السلام قبر عبد الله بن أبى بعدما أدخل حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه فنفث عليه من ريقه وألبسه قميصه •

وروى مالك فى الموطأ والبيهقى واللفظ لمالك عن عبد الله بن عمرو انه قال الميت يقمص ويؤزر ويلف فى الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه •

٤٤ — قوله فى خمسة أثواب : وهو قول أبى حنيفة والشافعى : لحديث ليلى الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت الرسول عليها وأبيها السلام عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد

والواجب ثوب يستر جميعه (٤٥) .

فصـــل

السنة أن يقوم الامام عند صدره (٤٦) وعند وسطها (٤٧) ويكبر أربعا (٤٨) .

ذلك فى الثوب الآخر . قالت : ورسول الله عليه الصلاة والسلام وآله . عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا رواه أحمد وأبو داود والبيهقى وفى اسناده محمد بن اسحاق ولكنه صرح بالتحديث . واذا صرح يكون حديثه مقبولا .

٤٥ — قوله والواجب ثوب يستر جميعه : وهو قول مالك والشافعى رحمهما الله تعالى وقال أبو حنيفة لا تكفن المرأة فى أقل من ثلاثة أثواب عن جابر رضى الله عنه أن النبى عليه السلام كفن حمزة بن عبد المطلب فى نمرة فى ثوب واحد رواه أبو داود والترمذى واللفظ له .

وعن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شىء يكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وان وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال عليه السلام : ضعوها مما يلى رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر متفق عليه .

وقد ترجم له البيهقى « باب الدليل على جواز التكفين فى ثوب واحد » .

٤٦ — قوله عند صدره : دليل ذلك ما رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى أن أنسا رضى الله عنه أتى بجنازة رجل فقام عند صدره وأتى بجنازة امرأة فقام وسطها فقيل له هكذا كان النبى عليه وآله السلام يفعل قال : نعم .

٤٧ — قوله وعند وسطها : للحديث المتقدم : ولحديث سمرة قال : صليت وراء النبى عليه السلام على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها رواه الجماعة : وموقف الامام من الرجل والمرأة على الصفة المذكورة هو اختيار ابن القيم وكثير من العلماء .

٤٨ — قوله ويكبر أربعا : وهو قول أكثر الصحابة واليه ذهب الأئمة الثلاثة

يقرأ فى الأولى بعد التعوذ الفاتحة (٤٩) •

ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية كالتشهد (٥٠) •

لحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله عليه وآله أفضل التسليم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم فكبرا أربعا متفق عليه واللفظ للبخارى •

وقد ترجم له « باب التكبير على الجنازة أربعا » •

فائدة : وان زاد على الأربع تكبيرات الى سبع جاز لأنه صح عنه عليه السلام انه كبر خمسا وصح عن بعض الصحابة التكبير خمسا وستا وسبعا •

٤٩ ـ قوله بعد التعوذ الفاتحة : وهو قول الشافعى لما رواه الحاكم والشافعى والبيهقى واللفظ من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى •

وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى وصححه عن ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة •

وروى حديث ابن عباس البيهقى ولفظه فقال ابن عباس سنة وحق • وذكره البيهقى عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو وعند مالك وأبى حنيفة لا قراءة فى صلاة الجنازة • أى ليست بواجبة •

واختيار الشيخ وابن القيم تستحب قراءة الفاتحة ولا تجب •

٥٠ ـ قوله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم : لخبر أبى أمامة بن سهل انه أخبره رجل من أصحاب النبى عليه السلام أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منهن ثم يسلم سرا رواه الشافعى والبيهقى •

ويدعو فى الثالثة (٥١) فيقول: « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شئ قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام والسنة ومن توفيته فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له فى قبره ونور له فيه » وان كان صغيرا قال : « اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله فى كفالة ابراهيم وقل برحمتك عذاب الجحيم » ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة (٥٢) عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة (٥٣) .

---

٥١ — قوله ويدعو فى الثالثة: لحديث أبى هريرة قال : كان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه أحمد والترمذى وأبو داود وزاد اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده .

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال : سمعت رسول الله عليه وآله السلام صلى على جنازة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت .

٥٢ — قوله ويسلم واحدة : وبه قال مالك والشافعى ونقل ابن رشد عن أبى حنيفة أنه قال : يسلم تسليمتين ، دليلنا ما أخرجه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة وذكره البيهقى عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم وهم على وعمر وابن عباس وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبو أمامة بن سهل وواثلة بن الأسقع .

وحديث أبى هريرة رواه الحاكم والدارقطنى واسناده حسن .

وذكر البيهقى عن عبد الله بن مسعود وابن أبى أوفى أن التسليم على الجنازة

وواجبها قيام (٥٤) وتكبيرات أربع والفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام • ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفته ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر (٥٥) وعلى غائب بالنية (٥٦)

كالتسليم فى الصلاة يسلم تسليمتين •

٥٣ — قوله ويرفع يديه مع كل تكبيرة : وبه قال الشافعي وأكثر علماء الحديث وهو اختيار ابن القيم وعند مالك وأبى حنيفة لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى•

دليلنا ما قال الترمذى فى صحيحه « باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنازة » ثم روى باسناده عن أبى هريرة أن رسول الله عليه السلام كبر على جنازة فرفع يديه فى أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ثم قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف أهل العلم فى هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبى عليه السلام وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه فى كل تكبيرة على الجنازة •

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه كان يرفع يديه فى جميع تكبيرات الجنازة رواه البخارى والبيهقى •

وقال البيهقى « باب يرفع يديه فى كل تكبيرة » ثم ذكره •

٥٤ — قوله وواجبها قيام : هذا من أركان الصلاة على الجنازة وهى سبعة أشياء : القيام فى فرضها والتكبيرات الأربع وقراءة الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والدعاء للميت والترتيب والسابع السلام •

وشروط الصلاة على الجنازة ثمانية : النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة واسلام المصلى والمصلى عليه وطهارتهما وحضور الميت ان كان بالبلد •

٥٥ — قوله صلى على قبره : وبجواز ذلك قال الامام الشافعى وكثير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه (اعلام الموقعين) ورد قول من قال : لا تجوز .

دليل ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا متفق عليه •

والأحاديث فى هذا كثيرة جدا • وذكره الخطابى عن على وابن عمر وأبى موسى

الى شهر (٥٧) ولا يصلى الامام على الغال (٥٨) ولا على قاتل نفسه (٥٩) ولا

وعائشة وابن مسعود رضى الله عنهم •

وقال الامام أحمد : الصلاة على القبر ثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه كلها حسان • وعند الامامين مالك وأبى حنيفة لا تعاد الصلاة الا للولى اذا كان غائبا ثم حضر •

تنبيه : اختار ابن القيم فى تهذيب السنن : أن الصلاة على القبر لا تتقيد بزمن كشهر ولا غيره قلت ويشهد لما قاله ابن القيم : ما فى البخارى وسنن أبى داود عن عقبة بن عامر أنه عليه السلام صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع لهم • وأيضا الرسول عليه السلام صلى على القبر ولم يوقت لذلك زمنا ولم يحد له حدا •

٥٦ ـــ قوله وعلى غائب : أى عن البلد ولو دون مسافة قصر على الصحيح من المذهب •

وقال : الشيخ وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه اذا كان من أهل الصلاة فى البلد فلا يعد غائبا •

دليل الجواز حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشى فكبر عليه أربعا متفق عليه • وبجواز الصلاة على الغائب قال الشافعى بل قال تجوز على كل غائب وقال مالك وأبو حنيفة الصلاة على الغائب لا تجوز •

تنبيه : اختار الشيخ تقى الدين وهو المفهوم من كلام ابن قيم الجوزية : أن الغائب ان مات ببلد لم يصلى عليه فيه صلى عليه صلاة الغائب وان صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب •

٥٧ ـــ قوله الى شهر : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر رواه الدارقطنى والبيهقى واللفظ له •

وروى البيهقى : عن معبد بن أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور بعد شهر •

وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبى صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه البيهقى والترمذى واللفظ له •

وقال فى التلخيص : واسناده مرسل صحيح وقال الشافعى تجوز الصلاة

بأس بالصـــلاة عليه فى المسجد (٦٠) .

فصـــل

يسن التربيع فى حمله (٦١) ويباح بين العمودين (٦٢) ويسن الاسراع بها (٦٣)

ما لم يبل الميت . والغلول فى لغة العرب هو الخيانة فكل من أكل المـال الحرام فهو غال .

٥٨ ــ قوله على الغال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث زيد بن خالد الجهنى أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صلوا على صاحبكم فتغيرت لذلك وجوه القوم فلما رآى الذى بهم قال : ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متـاعه فوجـدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوى درهمين رواه أحمد وأبو داود والنسائى . والغلول هو الأخـذ من الغنيمة قبل أن تقسم .

وقال : أبو حنيفة والشافعى يصلى الامام على الغال وعلى قاتل نفســه .

٥٩ ــ قوله ولا قاتل نفسه : وهو قول مالك واختيار ابن القيم لحديث جابر ابن سمرة أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأهل السنن .

٦٠ ــ قوله ولا بأس فى الصلاة عليه فى المسجد : وهو اختيار الشـيخ وابن القيم لحديث عائشة رضى الله عنهـا أنهـا قالت : لما توفى سـعد بن أبى وقاص ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكروا ذلك عليها فقـالت والله لقد صـلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه رواه مسلم والامام أحمد وأصحاب السنن .

وقد صح أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وفى الموطأ أن صهيبا صلى على عمر فى المسجد وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن مالكا وأبا حنيفة قالا تجـوز فى المسـجد مع الكراهة .

وقال ابن القيم : الأفضل الصلاة على الجنازة خارج المسجد .

٦١ ــ قوله يسن التربيع : وهو قول مالك والشافعى لقول ابن مســعود رضى الله عنه من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من الســنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع رواه ابن ماجة والبيهقى وأبو داود الطيـالسى

ويكون المشاة أمامها (٦٤) والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها حتى توضع (٦٥) ويسجى قبر امرأة فقط (٦٦)

والقزوينى وسعيد بن منصور فى سننه ٠

وروى عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أنه كان يحمل بجوانب السرير الأربع٠

٦٢ — قوله بين العمودين : وصفته أن يكون حامل الميت بين العمودين فيجعل رجل السرير اليمنى على كتفه الأيمن واليسرى على كتفه الأيسر لأنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وذكره البيهقى فى سننه عن عثمان وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم ٠

٦٣ — قوله ويسن الاسراع : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الجماعة ٠

٦٤ — قوله المشاة أمامها : لحديث المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب خلف الجنازة والماشى أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه أحمد وأبوداود والترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى ٠

وأخرج الترمذى عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : رأيت النبى عليه السلام وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال : أبو حنيفة خلفها أفضل فى حق الراكب والماشى ٠

وقال مالك والشافعى : أمامها أفضل فى الحالين ٠

فائدة : قال فى التنقيح : ويكره ركوب الا لحاجة ولعودة ٠

قلت وقد ورد عنه عليه السلام أحاديث فعلا منه وقولا تشهد لما قاله صاحب التنقيح ٠

٦٥ — قوله حتى توضع : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع» متفق عليه٠

واللحد أفضل من الشق (٦٧) ويقول مدخله « بسم الله وعلى ملة رسول الله » (٦٨) ويضعه فى لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة (٦٩) ويرفع القبر عن

تنبيهان — الأول : يكره جلوس تابعها قبل أن توضع الا لمن بعد عنها فيجلس ولا كراهـــة .

الثانى : هل المراد بالوضع فى اللحد أو على الأرض الأصـــح من قولى العلماء الثانى .

٦٦ — قوله يسجى قبر امرأه : التسجية التغطية عن أبى اســـحاق انه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبا وقال : أنه رجل قال أبو اسحاق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبى صلى الله عليه وســلم رواه البيهقى وقال هذا : اســناد صحيح .

ورواه سعيد بن منصور وزاد : ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء .

٦٧ — قوله واللحد أفضل من الشق : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمة الله عليهم لحديث عامر بن سعد قال : قال سعد آلحدوا لى لحدا وآنصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : «اللحد لنا والشق لغيرنا» رواه الخمسة ولفظه للترمذى وقال الترمذى حديث حسن غريب من هذا الوجه وقال ابن حجر فى التلخيص : وفى اســناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وصححه ابن السكن .

٦٨ — قوله ويقول مدخله بسم الله : لحديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وعلى سنة رســول الله رواه أهل السنن وفى لفظ اذا وضعتم موتاكم فى قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ســنة رسول الله .

٦٩ — قوله على شقه الأيمن : لقوله صلى الله عليه وسلم عن البيت الحرام : «قبلتكم أحياء وأمواتا» رواه البيهقى عن عبد الله بن عمر ورواه أبوداود والنسائى من حديث عمير بن قتادة ولأنه عليه السلام كان يسأل عن حملة القرآن من قتلى أحد فاذا أشير له قدمه فى اللحــد .

وروى البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر الكعبــة فقــال والله

الأرض قدر شبر (٧٠) مسنما (٧١) ويكره تجصيصه (٧٢) والبناء والكتابة
والجلوس والوطء عليه (٧٣) والاتكاء اليه (٧٤) ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر

ما هى الا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه اليها موتانا .

٧٠ ـ قوله قدر شبر : لما رواه ابن حبان والبيهقى عن جابر وفيه ورفع قبره صلى الله عليه وسلم عن الأرض قدر شبر وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة .

٧١ ـ قوله مسنما : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى التسطيح أفضل .

دليلنا ما قال البخارى فى صحيحه : حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنما .

٧٢ ـ ويكره تجصيصه : وبه قال مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة يجوز تجصيص القبر والصحيح أن التجصيص والبناء على القبر وما فى معنى ذلك حرام لأنه من وسائل الشرك وذرائعه ووسيلة المحرم محرمة وشريعتنا الاسلامية جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد . فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الطاعة طاعة .

ومن أدلة ذلك : ما رواه أبو الهياج الأسدى عن على رضوان الله عليه قال أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن جابر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى : ولفظه نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وان توطأ ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قاعدة من قواعد الشريعة وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المحرم محرمة .

تنبيه : من قال من العلماء بالكراهة يحمل ذلك على أن المراد بالكراهية كراهة التحريم .

٧٣ ـ قوله والجلوس والوطأ عليه : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير

(٧٥) الا الضرورة (٧٦) ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ولا تكره القراءة على القبر (٧٧) وأى قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حى نفعه ذلك (٧٨)

له من أن يجلس على قبر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى .

٧٤ - قوله والاتكاء عليه : من أدلة ذلك ما قاله عمرو بن حزم قال : رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه .

٧٥ - قوله دفن اثنين فأكثر : وهو اختيار الشيخ وابن القيم لمخالفته فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٧٦ - قوله الا لضرورة : لحديث عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم أحد زملوهم فى ثيابهم وجعل يدفن فى القبر الرهط ويقول قدموا أكثرهم قرآنا رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وروى البخارى عن جابر مرفوعا وفيه ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فيقدمه فى اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم .

وترجم له البخارى « باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر » .

٧٧ - قوله ولا تكره القراءة لما روى عن ابن عمر مرفوعا اذا مات أحدكم فلا تحسبوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة رواه الطبرانى فى الكبير وقال فى مجمع الزوائد وفيه عبد الله البابلتى وهو ضعيف .

وروى البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما ما يدل على جواز مثل ذلك . وقال مالك وأبو حنيفة تكره القراءة على القبر: والقول الآخر فى مذهبنا القراءة على القبر بدعة وهو اختيار الشيخ تقى الدين .

ويشهد لهذا القول قوله عليه السلام وآله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

٧٨ - قوله وأى قربة فعلها : لحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا قال : يا رسول الله ان أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه والأحاديث فى هذا كثيرة جدا .

وقال شيخ الإسلام والصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة

وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم (٧٩) ويكره لهم فعله للناس (٨٠)

فصـــل

تسن زيارة القبور (٨١) الا للنســـاء (٨٢)

والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمـــة •

وقال ابن هبيرة فى الافصاح : واتفقوا على أن الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وأن ثواب الصدقة والعتق والحج اذا جعل للميت وصل اليه ثم اختلفوا فى الصلاة وقراءة القرآن والصيام واهداء ثواب ذلك الى الميت •

فقال أحمد يصل ذلك اليه ويجعل له نفعه وقال الباقون ثوابه لفاعله ا هـ •

قلت : يعرف من هذا أن الأعمال المالية يصل ثوابها الى الميت باتفاق الأئمة . وانما الخلاف فى الأعمال البدنية.ومما يدل على وصول ثواب الجميع أنه ثبت أن الرسول عليه وآله السلام . أجاز الحج والصوم عن الغير وهى أعمال بدنية •

٧٩ ـ قوله يبعث به اليهم : وهو اختيار الشيخ وابن القيم . لحديث عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لأهـــل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم . رواه أحمد وأبو داود والترمذى • وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث حسن صحيح ••

وقال فى التلخيص : وصححه ابن السكن •

٨٠ ـ قوله ويكره لهم فعله للناس : لقول جرير بن عبد الله البجلى كنا نعـــد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه أحمد وابن ماجة•

٨١ ـ قوله تسن زيارة القبور : لحديث بريدة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد آذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة» رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم •

وقال بعد سياقه حديث بريدة حديث حسن صحيح والعمل عى هذا عند أهـــل العلم لا يرون بزيارة القبور بأســـا •

وهو قول ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق ا هـ كلام الترمذى •

٨٢ ـ قوله الا للنساء : فيكره لهن زيارة القبور والقول الآخر يحرم ذلك وهو ظاهر كلام الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية وابن القيم فى تهذيب السنن •

ويقول اذا زارها (٨٣)
«السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » •

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة وابن حبان وابن ماجة والحاكم وحسنه الترمذى • وبعض العلماء يرى أن اللعن كان قبل أن يرخص عليه السلام فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء •

وروى أحمد والترمذى وابن ماجة وابن حبان عن أبى هريرة مثل حديث ابن عباس وساقه الحافظ فى التلخيص ولم يذكر له علة •

وقال الترمذى بعد اخراجه هذا حديث صحيح •

وأطال شيخ الاسلام على هذين الحديثين فى الفتاوى المصرية وجزم بصحتهما•

تنبيه : قوله صلى الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها هذا خطاب للرجال دون النساء وهو قول كثير من العلماء والمحققين من الفقهاء لأن الصيغة صيغة تذكير فلا يتناول الترخيص النساء • وأيضا قوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها عام ولعن زائرات القبور خاص والخاص مقدم على العام •

ولما رأى عليه السلام جماعة من النساء خرجن لتشييع جنازة قال ارجعن مأزورات غير مأجورات فانكن تفتن الحى وتؤذين الميت : ولما حجت عائشه زارت قبر أخيها عبد الرحمن فى مكة أو قريبا منها وقالت لو شهدتك ما زرتك • واختار أكثر العلماء جواز زيارة النساء للقبور اذا أمنت الفتنة وانتفت المحاذير ذكر معنى ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار •

٨٣ ـ قوله اذا زارها : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه أحمد ومسلم •

وفى حديث عائشة عند أحمد اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم •

وتسن تعزية المصاب (٨٤) بالميت ويجوز البكاء على الميت (٨٥) ويحرم الندب (٨٦) والنياحة وشق الثوب ولطم الخد ونحوه •

كتاب الزكاة

٨٤ ـ وتسن تعزيه المصاب : لحديث عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم : قال من عزى مصابا فله مثل أجره رواه الترمدى وابن ماجة والحاكم•

قال فى التلخيص والمشهور:انه من رواية على بن عاصم وقد ضعف بسببه اهـ•

وروى ابن ماجة من حديث عمر وابن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا : ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة •

٨٥ ـ قوله ويجوز البكاء على الميت : لما رواه البخارى عن أنس قال شهدت بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم تدفن ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند القبر فرأيت عينيه تدمعان •

وفى الصحيحين عن أنس وفيه قال صلى الله عليه وسلم : « ان العين ندمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا لفراقك يا ابراهيم لمحزونون » •

٨٦ ـ قوله ويحرم الندب : لحديث أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا ننوح متفق عليه . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب فى قبره بما ينح عليه » متفق عليه •

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » متفق عليه من حديث أنس : وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نغمة ورنه عند مصيبة » رواه البزار والضياء فى المختارة •

قال المنذرى والهيثمى فى مجمع الزوائد رجاله ثقات • ا هـ •

فائدة : الحكم التى من أجلها شرعت الزكاة ليس بالامكان تعدادها راجع كتاب حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوى فهو كتاب عظيم فى بابه لا يستغنى عنه طالب العلم وبالأخص فى هذا الزمن الذى كثر فيه الالحاد ورجت فيه الزندقة وراجع أيضا كتاب أعلام الموقعين للجهبذ النحرير الامام المفضال ابن القيم فانهما كتابان عظيمان فى بيان أشياء من الحكم الالاهية فى شريعتنا الاسلامية الحكيمة المحكمة التى أتت بايجاد الواجبات وتحريم المحرمات : والله أدرى بمصالح عباده وهو الموفق سبحانه

(١) تجب بشروط خمسة (٢) حرية (٣) واسلام (٤) وملك نصاب (٥) واستقراره

لا اله غيره ولا رب سواه . والزكاة لغة النماء والزيادة وشرعا حق واجب فى مـال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

١ ــ قوله تجب بشروط خمسة : تجب الزكاة بالاجماع للنصوص الواردة فى الكتاب والسنة وهى كثيره جدا فقد ذكرت الزكاة فى القرآن العزيز فى أكثر من ثمانين موضعا .

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : بنى الاسلام على خمس الحديث :

٢ ــ قوله حرية : فلا يجب على العبد زكاة وهو قول مالك .

دليل ذلك أنه قول : عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ذكر ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال والبيهقى فى سننه .

وقال : أبو حنيفة والشافعى زكاة ما بيد العبد على سيده .

وقال ابن هبيرة : وهو المشهور عن أحمـــد .

٣ ــ قوله اسلام : وبه قال الثلاثة لقوله عليه وآله السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن : انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم أطاعوك لذلك فعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخـذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه .

٤ ــ قوله ملك نصاب : وفاقا للثلاثة لحديث أبى سعيد عن النبى عليـه وآله السلام قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجمـاعة .

٥ ــ قوله واستقراره : وبه قال الثلاثة اما الذى ليس بمستقر كدين الكتابة فلا زكاة فيه وجه ذلك أن المملوك له تعجيز نفسه فهذا المـال الذى بذمة العبـــد لسيده لم يستقر بعـــد .

٦ ــ قوله ومضى الحول: وفاقا للثلاثة لحديث على رضوان الله عليه عن النبى عليه وآله السلام قال : اذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان

(٦) ومضى الحول (٧) فى غير المعشر (٨) الانتاج السائمة وربح التجـارة (٩) ولو لم يبلغ نصابا فان حولهما حول أصلهما ان كان نصابا والا فسن كماله

لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والبيهقى •

وقال الحافظ فى البلوغ : وهو حسن وقال فى التلخيص قلت حديث على لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة •

وعن عائشة مرفوعا وموقوفا : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رواه ابن ماجه والبيهقى وهو قول أبى بكر وعثمان وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقى فى سننه •

٧ ــ قوله فى غير المعشر:أى الحبوب والثمار فتجب الزكاة اذا وجد ذلك بشرطه لقوله جل شأنه (وآتوا حقه يوم حصاده) وشرط هو اشتداد الحب وبدو الصلاح فى الثمر اذا بلغ نصابا •

٨ ــ قوله الانتاج السائمة وربح التجارة : لما رواه مالك وأبو عبيد فى كتـاب الأموال والبيهقى واللفظ له عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال :استعملنى عمر على صدقات قومى فاعتددت عليهم بالبهم فاشتكوا ذلك وقالوا ان كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال : فاعتددنا عليهم بها ثم لقيت عمر رضى الله عنه فقلت ان قومى استنكروا على ان اعتددت عليهم بالبهم وقالوا : ان كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر : اعتد على قومك يا سفيان بالبهم وان جاء بها الراعى يحملها فى يده وقل لقومك انا ندع لهم المأخذ والربا وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثنى وذلك وسط بيننا وبينكم فى المـال •

تنبيه : عبر مالك بالسخال والبيهقى بالبهم ولا منافاة بينهما •

٩ ــ قوله وربح التجارة : قياسا على نتاج السائمة : ولما فيه من العسر والمشقة والحرج الا اذا كان الربح كثيرا ويسيره المالك ويعرف وقته وقدره فذهب البعض من العماء الى ان المالك يستقبل به حولا وهذا القول وجيه وفيه قوة •

وله من الأدلة ما رواه الترمذى فى صحيحه حيث قال :«باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » •

ثم روى باسناده الى عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن كان له دين أو حق من صداق وغيره على مليء أو غيره (١٠) أدى زكاته اذا

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ثم رواه الترمذى بعد ذلك عن ابن عمر موقوفا قال وهو أصح .

ثم قال : وقد روى عن غير واحدمن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحاق اهـ وقال مالك فى الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

١٠ - قوله أدى زكاته اذا قبضه لما مضى : قال فى المغنى والشرح يروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى لأنه يقدر على قبضه والانتفاع به اشبه سائر ماله .

وعنه يجب اخراجها فى الحال قبل قبضه وهو قول عثمان وابن عمر وجابر وطاوس والنخعى وجابر بن زيد والحسن والزهرى وقتاده والشافعى اهـ .

وقال أبو عبيد : انه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر اذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفى بيته وهو قول عمر وعثمان وجابر وابن عمر ومن التابعين الحسن وابراهيم وجابر بن زيد ومجاهد وميمون بن مهران .

تنبيه : اذا كان الدين على غير مليء فعلى المقدم فى المذهب يزكيه صاحبه اذا قبضه لما مضى من السنين .

من أدلة ذلك ما رواه أبو عبيد والبيهقى ان عليا رضى الله عنه قال فى الرجل يكون له الدين الظنون قال : يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا .

قال : أبو عبيد الظنون هو الذى لا يدرى صاحبه أيقضيه الذى عليه الدين أم لا كأنه الذى لا يرجوه .

وروى أبو عبيد : عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى الدين اذا لم ترجو أخذه فلا تزكه حتى تأخذه فاذا أخذته فزك عنه ما عليه اهـ .

وذهب فريق من العلماء الى أن المال الذى يكون على المعسر وما فى معناه اذا قبضه صاحبه لا يزكيه ولا يجب عليه ذلك بل يستقبل به حولا وهذا هو اختيار الشيخ تقى الدين .

قبضه لما مضى ولا زكاة فى مال (١١) من عليه دين ينقص النصاب (١٢) ولو كان المال ظاهرا (١٣) وكفارة كدين وان ملك (١٤) نصابا صغارا

وذهب فريق آخر من علماء الأمة الاسلامية أنه يزكيه صاحبه لعامه الذى قبضه فيه فقط . وعندى ان هذا القول وجيه وفيه قوة . وتوسط بين الأقوال .

فائدة نفيسة : ان كان لك دين على معسر فهل يجوز لك أن تسقط عنه زكاة هذا الدين الذى فى ذمته صرح الشيخ تقى الدين رحمه الله بالجواز .

١١ ــ قوله من عليه دين ينقص النصاب : دليل ذلك انه قول جماعة من الصحابة منهم عثمان وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه .

فروى مالك والشافعى وأبو عبيد وسعيد بن منصور والبيهقى واللفظ له ان عثمان رضى الله عنه قال : هذا شهر زكاتكم فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

وعن معاذ رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له : فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

١٢ ــ قوله ولو كان المال ظاهرا : الأموال الظاهرة هى المواشى والحبوب والثمار الباطنة الأثمان وعروض التجارة . فالدين مانع من وجوب الزكاة .

من أدلة ذلك : عموم حديث معاذ حيث قال عليه السلام فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

ومن الأدلة أيضا ما تقدم من قول عثمان وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ولأن المدين فقير والزكاة مواساة فالفقير ليس من أهلها وقال بهذا القول كثير من علماء السلف .

والقول الآخر تجب الزكاة فى الأموال الظاهرة ولا يمنعها الدين وهو رواية عن أحمد لأنه عليه السلام كان يبعث عماله وسعاته فيأخذون الزكاة مما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحب المال وكذا الخلفاء الراشدون وهذا قول مالك والشافعى وأكثر العلماء .

وعليه العمل عندنا فى هذا الزمن فى البلاد النجدية .

١٣ ــ قوله وكفارة كدين : لعموم قوله عليه السلام وآله : فدين الله أحق بالقضاء متفق عليه من حديث ابن عباس .

انعقد حوله حين ملكه (١٥) وان نقص النصاب فى بعض الحول او باعه او أبدله بغير جنسه (١٦) لا فرارا من الزكاة انقطع الحول وان أبدله بجنسه بنى على حوله (١٧) وتجب الزكاة فى عين المـــال ولها تعـلق بالذمة (١٨) ولا يعتبر فى وجوبها امكان الأداء

---

١٤ — قوله نصابا صغارا : وهو قول مالك والشافعى لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وفيه وفى الغنم من أربعين شاة : شاة •

وقال أبو بكر والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها •

١٥ — قوله وان نقص النصاب فى بعض الحول : هذا المذهب لما تقدم فى أول الباب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ورجحه أبو عبيد فى كتـاب الأموال قال وهو قول مالك •

١٦ — قوله لا فرارا من الزكاة : فان فعل ذلك لم تسقط معاملة له بنقيض قصده لأن الله عاقب أصحاب الجنة لما فروا من الزكاة والصدقة قال جل وعلا : (انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) •

١٧ — قوله وتجب الزكاة فى عين المال : لقوله تعالى : (وفى أموالهم حق معلوم) وقول عليه السلام وآله : فى كل أربعين شاة : شـاة •

وروى أبو داود وابن ماجة : عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وقال : خـذ الحب من الحب والشـاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقـر •

قال فى التلخيص وصححه الحاكم على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ •

تنبيه : قوله فى عين المال : والقول الآخر فى المذهب أن الزكاة تجب فى الذمة والخلاف فوائد:ذكرها ابن رجب فى القواعد وهى سبع راجعها ان شئت ص ٣٧٠ •

١٨ — قوله ولا يعتبر فى وجوبها امكان الأداء : أى فتجب الزكاة فى المـــال الغائب وفى الدين فكون المالك ليس متمكنا من اخراج الزكاة لغيبة ماله أو كونه دينا لا يسوغ ذلك اسقاط الزكاة عنه .

لقوله صلى الله عليه وسلم : لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحـول بمفهوم

(١٩) ولا بقاء المال (٢٠) والزكاة كالدين فى التركة ٠

(باب زكاة بهيمة الأنعام)

(١) تجب فى ابل وبقـر وغنم

الحديث وجوبها عند تمام الحـول ٠

وأخرج البيهقى عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغـائب فقال أد عن الغائب من المال كما تؤدى عن الشاهد فقال له الرجل اذا يهلك المال فقـال هلاك المال خير من هـلاك الدين ٠

١٩ ـ قوله ولا بقاء المال : فاذا تلف المال بعد وجوب الزكاة فالزكاة لا تسقط بتلفه لاستقرارها بذمة المزكى وهذا قول أكثر العلمـاء ٠

٢٠ ـ قوله والزكاة كالدين فى التركة : لما فى الصحيحين من حديث ابن عباس وفيه قال صلى الله عليه وسلم : فدين الله أحق بالقضـاء لما قالت امرأة يا رسـول الله ان أمى ماتت وعليها صوم شهر : فاذا مات شخص وعليه زكاة أخذت من تركته وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء ٠

وعند أبى حنيفة وبعض علماء السلف تسقط الزكاة بالموت فان أوصى بهـا فهى من الثلث ٠

تنبيـه : على الصحيح من المذهب اذا كان فى ذمته زكاة وعليه دين قسـمت التركة بالحصص ٠

١ ـ قوله تجب فى ابل وبقر وغنم : وهذا بالاجماع لمـا رواه أحمـد والبخارى وأبو داود والنسائى واللفظ للبخارى : عن تمامه بن عبد الله بن أنس أن انسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهـه الى البحـرين ٠ بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التىفرض رسول الله على المسلمين والتى امـر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ٠ فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة اذا بلغت خمسـا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخـاض أنثى فاذا بلغت سـتا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقـه

اذا كانت (٢) سائمة الحول كله (٣) او أكثره فيجب فى خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفى ما دونها كل خمس شاة وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدى وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وسعين حقتان فاذا زادت على مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ثم فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه •

طروقه الجمل فاذا بلغت واحد وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعه فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائه ففيها حقتان طروقه الجمل فاذا زادت على عشرين ومائه ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة •

وفى صدقه الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائه شاة فاذا زادت على عشرين ومائه الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمه الرجل ناقصه من اربعين شاه واحدة فليس فيها صدقه الا أن يشاء ربها وفى الرقه ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائه فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها •

٢ — قوله سائمة الحول : السوم شرط فى وجوب الزكاة للحديث المتقدم ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ابل سائمة فى كل أربعين بنت لبون لا تفرق ابل عن حسابها الحديث رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقى وابن الجارود فى كتابه المنتقى والحاكم وصححه •

وهو قول أبى حنيفة والشافعي والجماهير من العلماء : وعند مالك السوم ليس بشرط فتجب الزكاة عنده فى الابل والبقر العوامل وفى المعلوفة أيضا •

وقد روى الدارقطنى عن عمرو وابن شعيب عن ابيه عن جده : ليس فى الابل العوامل صدقة : وروى أبو داود عن على مرفوعا ليس فى البقر العوامل صدقه ورجح ابن القيم فى كتابه الأعلام هذا القول •

٣ — قوله أو أكثره : وهو اختيار الشيخ •

فصـــل

ويجب فى ثلاثين من البقر (٤) تبيع أو تبيعه وفى اربعين مسنه (٥) ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل آربعين مسنه (٦) ويجزىء الذكر هنا (٧) وابن لبون مكان بنت مخاض (٨) واذا كان النصاب كله ذكورا .

فصـــل

ويجب (٩) فى آربعين من الغنم شاة وفى مائة واحدى وعشرين شـاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه ثم فى كل مائة شاة (١٠) والخلطة تصير المالين كالواحد .

---

٤ ــ قوله تبيع أو تبعة وفى أربعين مسنة : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمنا الله واياهم : لحديث معاذ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة رواه الخمسه وابن الجارود وحسنه الترمذى .

٥ ــ قوله ثم فى كل ثلاثين تبيع وفى كل آربعين مسنة : وفاقا لمالك والشافعى .

٦ ــ قوله ويجزىء الذكر هنا : لحديث معاذ السابق فعلى الصحيح من المذهب يجزىء الذكر فى ثلاثة مواضع كما ذكره المصنف .

٧ ــ قوله وابن لبون مكان بنت مخاض : دليل ذلك أنه جاء فى الكتـاب الذى كتبه أبو بكر رضى الله عنه ولفظه : ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شىء .

٨ ــ قوله واذا كان النصاب كله دكورا : وجـه ذلك أن الزكاة مواسـاة فلا يكلفها المالك من غير ماله : أما اخراج القيمة فى الزكاة فلا يجوز عند الأئمـة الثلاثة وقال أبو حنيفة بالجـواز .

ودليل ذلك قوله جل ذكره (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقـد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الشاة من الغنم وتقدم قريبـا وقال فى القاموس : والشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى اهـ .

وهذا القول قال به مالك والشافعى : وعند أبى حنيفة يجوز أخذ الذكـر عن الأنثى فى الزكاة . أما اخراج القيمة فى زكاة الحبوب والمواشى فجوزه الشـيخ للحاجة أو المصلحة ولغير ذلك لا يجـوز .

٩ ــ قوله فى أربعين من الغنم شاة الخ : قد جاء فى الكتاب الذى تقدم ذكره : وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت

(باب زكاة الحبوب والثمار)

(١) تجب فى الحبوب كلها (٢) ولو لم تكن قوتا (٣) وفى كل تمر يكال ويدخر

ففيها شاتان الى مائتين . فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاة • وهذا أكثر وقصر يوجد فى زكاة بهيمة الأنعام فمن مائتان وواحدة الى ثلاثمائة وتسع وتسعين ليس فيها الا ثلاث شياه •

١٠ ــ قوله والخلطة تصير المالين كالواحد : كما جاء فى كتاب أبى بكر ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية رواه أحمد وأبو داود والنسائى •

قال فى الافصاح : واتفقوا على أن الخلطة لها تأثير فى وجوب الزكاة فى المواشى الا أبا حنيفة فانه قال : لا تأثير لها فى ذلك •

١ ــ قوله فى الحبوب كلها : لقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال ابن عباس وكثير من علماء السلف حقه الزكاة المفروضة وقال جل ذكره : «يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » •

ولعسوم حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار صدقة •

ولعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه أحمد ومسلم ويأتى ان شاء الله تعالى •

ولقوله عليه وآله السلام : لمعاذ خذ الحب وتقدم وقد صح عن عمر وعلى عائشة رضى الله عنهم أنهم قالوا : لا زكاة فى الخضروات فمفهوم ذلك وجوب الزكاة فى الحبوب كلها •

٢ ــ قوله ولو لم تكن قوتا : لما تقدم من الأدلة وقال مالك والشافعى لا تجب الزكاة فى الحبوب الا اذا كانت قوتا وتدخر عادة • وقال الامام أبو حنيفة : تجب الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض فيدخل فى قوله وجوب الزكاة فى الخضروات كلها •

٣ ــ قوله يكال ويدخر : لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد عن النبى عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة •

كسر وزبيب (٤) ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي وتضم ثمرة العام الواحد (٥) بعضها الى بعض فى تكميل النصـــاب (٦) لا جنس الى آخر ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة فلا تجب فيـــما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم (٧) والزعبـــل وبزر قطونا ولو نبت فى أرضـــه

فصـــل

(٨) يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة ونصفه معها (٩) وثلاثة أرباعه بهما فان تفاوتا

وقال فى الاختيارات : ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب الزكاة فى الخـــارج من الأرض هو الادخار لوجود المعنى المناسب لايجاب الزكاة فيه بخلاف الكيـــل فانه تقدير محض •

٤ ــ قوله ويعتبر بلوغ نصاب : لحديث أبى سعيد عن النبى صـــلى الله عليـــه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس أواق صـــدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفى لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صـــدقة •

وهذا قول مالك والشافعى والجماهير من العلماء خلفا وسلفا وقال أبو حنيفـــة لا يعتبر فيه النصاب بل يجب العشر فى قليله وكثيره وقد ضعف هـــذا القـــول ابن القيم وأبطله فى كتابه الأعـــلام •

٥ ــ قوله بعضها الى بعض فى تكميل النصاب : وجه ذلك أن الجميع زرع عـــام واحد فيجب ضم بعضه الى بعض لدخوله تحت النصوص الواردة فى ايجاب الزكاة •

٦ ــ قوله لا جنس الى آخر : على الصحيح من المذهب وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى وقول أكثر العلمـــاء • فلا يضم القمح الى الشعير ولا الشعير الى الأرز والذرة مثـــلا .

وعن أحمد تضم الحبوب بعضها الى بعض فى تكميـــل النصـــاب وان اختلف جنسها •

٧ ــ قوله كالبطم والزعبل وبزر قطونا : البزر البذر وقطونا هى : القطنيـــات كالقرع على اختلاف أنواعه وما فى معناه كما فى القاموس والمصباح المنير وقال فى القاموس : البطم بالضم وبضمتين الحبة الخضراء أو شجرها ثمره مسخن مـــدر

فبأكثرها نفعا ومع الجهل العشر (١٠) واذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر وجبت الزكـــاة

ولا يستقر الوجوب الا بجعلها فى البيدر (١١) فان تلفت قبله بغير تعـد منه (١٢)

نافع للسعال وقال أيضا : والزعبل شجرة القطن وقال منصور فى شرحه لهذا الكتاب وفى شرحه للاقناع الزعبل بوزن جعفر هو شعير الجبل .

٨ ــ قوله فيما سقى بلا مؤنة : وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الأنهار والعيون العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه أحمد ومسـلم وأبو داود والنسائى وابن الجارود .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة وابن الجارود .

٩ ــ قوله وثلاثة أرباعه بهما : وهو قول الأئمة الثلاثة رحمه الله عليهم فاذا شرب الزرع نصف المدة بكلفة ونصفه بلا كلفة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر فاذا تحصل عند شخص من القمح مثلا : أربعة آلاف صاع فالعشر أربعمائة ونصـفه مائتـان وثلاثة الأرباع ثلاثمائة وعلى هذا فقس وما زاد أو نقص فبحسابه .

١٠ ــ قوله واذا اشتد الحب : لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) ولما رواه أحمد وأبو داود عن عائشة وفيه كان رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب .

وروى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبى صلى الله عليه وسلم : كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه النسـائى وابن ماجـة وابن حبان والترمذى واللفظ له . وقال حسن غريب .

وقال فى التلخيص قال النووى هذا الحديث وان كان مرسـلا لكنه اعتضد بقول الأئمـــة .

١١ ــ قوله فى البيدر : البيدر هو لغة أهل الشام وعند أهل نجد ومصر والعراق الجرين وفى الحجاز المربد وفى لغة آخرين المسطاح .

قال فى المصباح المنير : الجرين البيدر الذى يداس فيه الطعـام والموضـع الذى

سقطت ويجب العشر على مستأجر الأرض (١٣) دون مالكها واذا أخذ من ملكه أو موات من العسل مائة وستين رطلا عراقيا ففيه عشرة (١٤) والركاز ما وجد من

يجفف فيه الثمار والجمع جرن مثل بريد وبرد .

١٢ ـ قوله بغير تعد منه سقطت : وهو اختيار الشيخ .

من أدلة ذلك ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حق . فاذا كان حق الآدمي يسقط بالتلف في مثل ما هنا وهو مبنى على المشاحة فحق الله أولى بالسقوط لأنه مبنى على المسامحة .

١٣ ـ قوله ويجب العشر على مستأجر الأرض : لأن مالك الشيء هو المخاطب به والله يقول « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا قول مالك والشافعي وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة هو على مالك الأرض .

فائدة : على الصحيح من المذهب لا يجوز اخراج القيمة في الزكاة وفاقا لمالك والشافعي .

وقال أبو حنيفة يجوز وهو اختيار الشيخ . ولكن الشيخ يقيده بالحاجة والمصلحه .

١٤ ـ قوله ففيه عشرة : هذا المذهب وعند أبي حنيفة يجب العشر في قليله وكثيره وقال مالك والشافعي ليس في العسل زكاة .

دليلنا : حديث أبي سيارة المتعي قال قلت : يا رسول الله ان لي نحلا قال فأد العشور قال قلت : يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان . وفيه انقطاع لأن الراوي عن أبي سيارة سليمان بن موسى ولم يدركه قاله ابن حجر في التلخيص .

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه آخذ من العسل العشر رواه النسائي وأبو داود وابن ماجة .

وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في العسل في كل عشر قرب قربة ثم قال الترمذي : حديث ابن عمر في اسناده مقال ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا

دفن الجاهليـــة (١٥) ففيه الخمس فى قليله وكثيره (١٦)

(باب زكاة النقدين)

يجب فى الذهب (١) اذا بلغ عشرين مثقالا وفى الفضة اذا بلغت مائتى درهم ربع

عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد واسحاق وقال : بعض أهـل العـلم ليس فى العسل شيء اهـ • ورواه البيهقى وقال تفرد به صدقة السمين وهو ضعيف • وظاهر كلام الهيثمى فى مجمع الزوائد : أن حديث عبد الله بن عمر فى زكاة العسل صالح للاحتجاج •

١٥ ــ قوله من دفن الجاهلية : روى أبو داود والنســائى والبيهقى والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رجلا وجد كنزا فقال له صلى الله عليه وسلم : ان وجدته فى قرية مسكونة أو طريق ميتاء فعرفه سنة •

وان وجدته فى قرية جاهلية أو قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس •

وقال الشيخ تقى الدين ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا فى مكان خــراب جاهلى أو طريق غير مسلوك : وخمس الركاز لبيت المال اذا كان يصرف المعـارف الشرعية والباقى لواجده •

تنبيــه : على الصحيح من المذهب اذا كان فى الركاز أو عليه علامة كفر فهو ركاز وان كان فيه أو عليه علامة اسلام فهو لقطــة •

١٦ ــ قوله ففيه الخمس : وهو قول الأئمة الثلاثة اذا كان من الذهب أو الفضة لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئــر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس رواه الجماعة •

تكملة : على حسب ما حرره أكثر العلماء النجــديون وعملت به حكومتنـــا السعودية أدام الله مجدها ووفقها لما فيه صلاح الدين والدنيا : ان نصاب الحبوب بالصاع الحالى مائتان وخمسون صاعا ونصاب التمــر أربعمــائة وزنة والله أعلم بالصواب •

١ ــ قوله يجب فى الذهب الخ : لقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) •

وفي الحديث الذى رواه مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه

العشر منهما (٢) ويضم الذهب الى الفضة فى تكميل النصاب (٣) وتضم قيمة العروض الى كل منهما (٤) ويباح للذكر من الفضة الخاتم (٥) وقبيعة السيف (٦) وحلية المنطقة ونحوه (٧) ومن الذهب قبيعة السيف (٨) وما دعت

وسلم : « مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا أحمى فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده » الحديث .

٣ — قوله ربع العشر منهما : وهذا بالاجماع لحديث على رضوان الله عليه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه أبو داود والترمذى وحسنه ابن حجر .

وروى أبو عبيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فى أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا فى أقل من مائتى درهم صدقة » .

تكملة : مقدار الدينار أربعة أسباع جنيه فرنجى والجنيه الفرنجى مثقالان الأربع مثقال فعلى هذا يكون نصاب الذهب اثنى عشر جنيه ونصف جنيه والجنيه السعودى مثل ذلك . وكل ذلك على سبيل التقريب .

٣ — قوله ويضم الذهب الى الفضة : وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وهو الذى تشهد له الأدلة .

وعن أحمد لا يضم وهو قول الشافعى وكثير من علماء السلف .

فائدة : نصاب الفضة بالنقد الحالى ستة وخمسون ريالا سعوديا وما زاد بحسابه ولو لم يبلغ أربعين درهما خلافا لأبى حنيفة ومن قال بمثل قوله .

٤ — قوله وتضم قيمة العروض : لعموم الأدلة الآمرة بأداء الزكاة وهذا قول الجماهير من العلماء بل قال فى المغنى : لا أعلم فيه خلافا .

٥ — قوله من الفضة الخاتم : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق عليه .

٦ — قوله قبيعة السيف : لحديث أنس رضى الله عنه قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى

اليه ضرورة كأنف ونحوه (٩) ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر (١٠) ولا زكاة فى حليهما المعد للاستعمال أو العارية (١١)

والبيهقى والدارمى ٠

٧ ــ قوله وحلية المنطقة : شكل القاموس بكسر الميم وقال : المنطقة التى تشد بها الأوساط . وقال شارح الاقناع لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ا هـ ٠

وبعد البحث لم أجد من يسند لنا ما قاله الشارح ٠

٨ ــ قوله ومن الذهب قبيعة السيف : روى الترمذى عن مزيدة بن جابر العصرى قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ٠

٩ ــ قوله كأنف ونحوه : لحديث عرفجة انه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فانتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن تتخذ أنفا من ذهب رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان وساقه ابن حجر فى التلخيص ولم يتعقبه بشىء ٠ وقال الترمذى حديث حسن .

وقال الامام أحمد : يجوز ربط الأسنان بالذهب ان خشى عليها أن تسقط قد فعله الناس ولا بأس به عند الضرورة ٠

تنبيه : ما يفعله بعض الناس من تلبيسهم الأسنان الذهب من غير حاجة ولا ضرورة لا شك فى تحريم ذلك وتجب زكاته . وكذا يحرم على الرجل لبس فتخة الذهب باجماع العلماء وقد ابتلى بها بعض الناس ٠ من الذين لا مراعات لهم لما نهى عنه صلى الله عليه وسلم ٠

١٠ ــ قوله ولو كثر : هذه اشارة من المصنف للخلاف القوى قال فى المغنى والشرح وروى الجوزجانى باسناده عن أبى الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلى فيه زكاة قال لاقلت: أنالحلى يكونألف دينار قال وان كان فيه يعار ويلبس٠

١١ ــ قوله ولا زكاة فى حليهما : لما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة فى الحلى رواه البيهقى وقال لا أصل له وانما يروى عن جابر من قوله٠

وروى مالك فى الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة : ولمالك أيضا عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تلى بنات أخيها محمد يتامى فى حجرها ولهن حلى فلا تزكيه ٠

. . . .

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم فى هذه المسألة : فذهب عبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وأنس وعائشة وأسماء رضى الله عن الجميع الى أن الحلى ليس فيه زكاة نقل ذلك عنهم الترمذى فى صحيحه : وابن قدامة فى المغنى : وهو قول مالك والشافعى وكثير من علماء السلف والخلف .

وقال بوجوبها : عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وهو قول أبى حنيفة وكثير من علماء السلف والخلف .

وعندى أن هذا القول العمل به أولى لكثرة أدلته : فقد روى أبو داود والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما : أتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا : لا . قال فأديا زكاته . ورواه أيضا أحمد وابن ماجة وقال الترمذى بعد سياقه وهذا حديث قد رواه المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا .

والمثنى ابن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء .

وقال فى التلخيص وأخرجه أبو داود من حديث حسين المعلم وهو ثقه عن عمرو : وفيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضا : وقال البيهقى وقد انضم الى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما .

وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبى صلى الله عليه وسلم وعلينا أساور من ذهب فقال أتعطيان زكاته فقلنا لا فقال أما تخافان أن يسوركما الله بسوارين من نار أديا زكاته . وحسن فى مجمع الزوائد اسناده .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها دخلت على الرسول صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق فقال:ما هذا يا عائشة فقالت:صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هو حسبك من النار . رواه أبو داود والحاكم والبيهقى والدارقطنى . وقال فى التلخيص : واسناده على شرط الصحيح .

تنبيه : المفهوم من كلام الشيخ تقى الدين وابن القيم أن الزكاة لا تجب فى

وان أعد للكرى أو النفقة أو كان محرما ففيه الزكاة (١٢) •

(باب زكاة العروض)

اذا ملكها بفعله بنية التجارة (١) وبلغت قيمتها نصابا زكى قيمتها

الحلى وعلى كل حال العمل بالأحوط أحوط وأسلم للعاقبة كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال صدقة بل تزده ، بل تزده : وقال عليه السلام وآله : دع ما يريبك الى ما لا يريبك : والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين •

وقال أنس بن مالك وقتادة والحسن والشعبى وسعيد بن المسيب زكاة الحلى عاريته ذكر ذلك عنهم أبو عبيد فى كتاب الأموال .

١٢ ــ قوله أو كان محرما : كما لو اتخذ الرجل حلى المرأة أو المرأة حلى الرجل كالمنطقة وكأوان الذهب والفضة وتحلية المراكب ولبس الرجل الذهب كما يفعله البعض من السفلة من لبسهم لفتخة الذهب فتجب الزكاة فى ذلك كله فعن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه •

وعن عمرو الثقفى عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب عظيم فقال : أتؤدى زكاة هذا قال وما زكاته قال فلما ولى قال جمرة عظيمة رواه أحمد والبيهقى والطبرانى وابن الجارود ولفظه له •

١ ــ قوله بنية التجارة : من الأدلة على وجوب الزكاة فى عروض التجارة قوله جل ذكره : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » وقوله تعالى : « وفى أموالهم حق معلوم » وهذا عام فى كل مال • وقال البخارى : باب العرض فى الزكاة : وقال طاوس : قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن أئتونى بعرض ثياب خميص ولبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة •

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه رواه الجماعة . فمفهوم هذا الحديث وجوب الزكاة فى صنوف الأموال التجارية ، وعفو الشارع عن مثل ذلك فى غاية من الحكمة ما لم تكن الخيل

فان ملكها بارث أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تصر لها (٢) وتقوم عند

والعبيد للتجارة فان كانت زكى قيمتها •

وعن سمره بن جندب قال : أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع رواه أبو داود والدارقطنى والبزار قال فى التلخيص وفيه جهالة •

وعن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البز صدقته ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة رواه أحمد والدارقطنى والحاكم وصححه • وصحح فى التلخيص اسناده •

وقوله وفى البز صدقته هو بالزاء المعجمة ؛ وقد ثبت عن عمر رضى الله عنه أنه أخذ الزكاة من عروض التجارة ذكر ذلك عنه أبو عبيد فى كتاب الأموال • وقد فعل ذلك عمر رضى الله عنه والصحابه متوافرون فيكون اجماعا منهم على وجوب الزكاة فى عروض التجار •

وقال الوزير فى الافصاح : وأجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى عروض التجارة •

وقال فى المغنى تجب الزكاة فى عروض التجارة فى قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة اذا حال عليها الحول روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد واسحاق وأصحاب الرأى •

وحكى عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ا هـ •

قلت عجيب وعجيب أن يستدل بهذا الحديث على أن العروض ليس فيها زكاة وكل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب الرسالة عليه وآله أفضل الصلاة والسلام محمد بن عبد الله واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل كما فى المثل السارى •

وقد صرح الشيخ وتلميذه ابن القيم بوجوب زكاة العروض وهو قول الجماهير

الحول بالأحظ للفقـــراء من عين أو ورق (٣) ولا يعتبر ما اشـــتريت به (٤) وان اشترى عرضا بنصاب من أثمان أو عروض بنى على حوله وأن اشتراه بسائمة لم يبين

من العلماء خلفا وسلفا ولا عبرة بمن شذ • وخالف المنقول والمعقول وحاد عن طريق الرشـــــاد •

٢ ــ قوله ثم نواها لم تصر لها : لما تقدم من قول سمرة أمرنا النبى صلى الله عليه وسلم : أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع : وأيضا الأصل فى العروض القنية فلا تنتقل بمجرد النيـــــة •

وعلى الصحيح من المذهب : تكون للتجارة بشرطين أحدهما أن يملكها بفعـــله كالبيع ونحوه الثانى ــ أن ينوى عند تملكها انها للتجارة •

وعن أحمد رحمه الله انها تصير بالنية للتجارة •

قلت والعمل بهذا القول أولى : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمـــــال بالنيات •

٣ ــ قوله من عين أو ورق : العين الذهب والورق الفضـــة قال فى المصـــباح : والعين ما ضرب من الدنانير وفى القاموس : الورق مثلثة ككتف وجبـــل : الدراهم المضروبة •

وقال الشيخ : ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من يقـــول تجب الزكاة فى عين المال ا هـ •

واختار الشيخ أيضا أن من باع زرعه أو ثمر بستانه آن اخراج عشر الدراهـــم يجزؤه •

٤ ــ قوله ولا يعتبر ما اشتريت به : بل العبرة بقيمتها الحالية خلافا للشافعى فعنده يقومها بالثمن الذى اشتراها به : وباعتبار القيمة قال مالك وأبو حنيفة الا أن أبا حنيفة قال : له أن يخرج ربع عشرها من جنسها وله أن يخرج ربع عشر قيمتها •

فعلى ما اختاره أبو حنيفة يجوز اخراج زكاة العروض منها وهو اختيار الشيخ تقى الدين •

ويجوز أيضا اخراج القيمة فى الحبوب والمواشى وهذا القول وجيه وفيه قـــوة وبالأخص اذا كان ثم حاجة ويشهد له فعل معاذ رضى الله عنـــه •

(باب زكاة الفطر)

تجب على كل مسلم (١) فضل له يوم العيد وليلة صاع عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية ولا يمنعها الدين الا بطلبه فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه (٢) ولو شهر رمضان فان عجز عن البعض بدأ بنفسه (٣) فامرأته (٤) فرقيقه (٥) فأمه فأبيه فولده فأقرب فى ميراث والعبد بين شركاء عليهم صاع

---

١ ـ قوله تجب على كل مسلم : وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين رواه الجماعة . وترجم له البخارى . باب فرض صدقة الفطر .

وأخرج البيهقى عن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال : هى زكاة الفطر .

٢ ـ قوله وعن مسلم يمونه : خلافا لهم فعند الثلاثة لا تجب .

دليلنا ما روى عن عبد الله بن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطنى والبيهقى .

وقال على رضى الله عنه من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من برأ وصاعا من تمر رواه البيهقى والذى رجحه فى المغنى والشرح انها لا تجب .

٣ ـ قوله بدأ بنفسه : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

٤ ـ قوله فامرأته : وفاقا لمالك والشافعى وقال أبو حنيفة والثورى عليها فطرة نفسها ، دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : ثم بمن تعول رواه النسائى عن طارق المحاربى .

٥ ـ قوله فرقيقه لما رواه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر .

وروى مالك فى الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وبخيبر وهذا قول الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال لا تجب عن عبيد التجارة .

ويستحب عن الجنين (٦) ولا تجب لناشز ومن لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير اذنه أجزأت وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر (٧) فمن أسلم بعده أو ملك عبدا أو تزوج أو ولد له لم تلزمه فطرته وقبله تلزم ويجوز اخراجها قبل العيد بيومين فقط (٨)
ويوم العيد قبل الصلاة أفضل (٩) وتكره فى باقيه (١٠) ويقضيها بعد يومه

---

٦ — قوله ويستحب عن الجنين دليل ذلك أن عثمان كان يخرجها عنه .

وعن أحمد رحمه الله يجب اخراج زكاة الفطر عن الجنين وهى اختيار أبى بكر من أصحابنا .

٧ — قوله وتجب بغروب الشمس لأنه صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان كما فى حديث ابن عمر : وهو قول الشافعى ومالك فى ما رواه عنه أشهب وقال أبو حنيفة ومالك فى رواية ابن القاسم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر . ذكر ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد.والمستحب اخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة وبه قال الأئمة الثلاثة :

٨ — قوله بيومين فقط : وهو قول مالك وقال الشافعى يجوز تقديمها من أول شهر رمضان وقال أبو حنيفة يجوز تقديمها على رمضان . ففى أى وقت أخرجها أجزأت .

دليلنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم .

وقال البخارى فى صحيحه وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، ورواه مالك فى الموطأ ولفظه عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

٩ — قوله قبل الصلاة أفضل لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى متفق عليه ورواه الخمسة والدارقطنى وابن الجارود .

وجاء فى الموطأ حدثنى عن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم العيد قبل أن يغدوا الى المصلى .

١٠ — قوله وتكره فى باقيه : أى فاخراج زكاة الفطر يوم العيد بعد الصلاة

آثمـــا (١١)

فصـــل

ويجب صاع من بر (١٢) أو شعير أو دقيقهما (١٣) أو سويقهما أو تمر أو زبيب أو أقط .

يجزء مع الكراهـــة .

لحديث ابن عباس رضى الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصـــلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه .

١١ ـ قوله ويقضيها بعد يومه آثما أى فلا تسقط بالتأخير وهو قـــول الأئمـــة الثلاثة والجماهير من العلمـــاء .

١٢ ـ قوله صاع من بر : لحديث أبى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صـــاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط . متفق عليـــه .

وهذا قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال الامام أبو حنيفة يجـــزىء من البر نصف صاع وهو اختيار الشيخ تقى الدين .

١٣ ـ قوله أو دقيقهما : وهو اختيار ابن القيم صرح به فى كتابه الأعلام وبه قال أبو حنيفة وقال الامامان مالك والشافعى لا يجوز .

دليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم .

وروى ابن خزيمة عن ابن عباس قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك ومن أدى دقيقـــا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه .

وروى الدارقطنى عن أبى سعيد قال : ما آخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط .

قوله كل حب وثمر يقتات : لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

فان عدم الخمســة (١٤) أجزأ كل حب وتمر يقتات لا معيب (١٥) ولا خبز (١٦) ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه (١٧)

(باب اخراج الزكاة)

ويجب على الفور (١) مع امكانه الا لضرورة فان منعها جحدا لوجوبها كفر (٢)

---

١٤ ـ قوله فان عدم الخمسة الأصح عندي يجزى غير الخمسة مع وجـودها أو بعضها بشرط أن يكون قوتا لأهل تلك المحلة التى يخرج المخرج زكاة فطـره فيها كما هو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية وقول أكثر العلماء لأن المقصود هو اطعام الفقير وسد خلته واغنائه عن السؤال فى يوم الفطر المعظم •

١٥ ـ قوله لا معيب : لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وقوله جل شأنه (وأنفقوا من طيبات ما كسبتم) والناصح الأمين عليه الصلاة والتسليم يقول ان الله طيب لا يقبل الا طيبا •

١٦ ـ قوله ولا خبز وهو قول أكثر العلماء : ومنهم الأئمة الثلاثة . واختار بن حامد وكثير من الحنابلة الجـــواز •

فائـــدة : على الصحيح من المذهب أفضل مخرج فى زكاة الفطر هو التمر وهو قول مالك والأفضل عند الامام الشافعى هو البر •

وعندى أن ما كان أنفع للفقير وأغلى ثمنا أفضل من غيره لما فى الصحيحين من حديث أبى ذر وفيه قلت : يا رسول الله أى الرقاب أفضل قال أنفسها عنـد أهلها وأكثرها ثمنـــا •

١٧ ـ قوله ويجوز أن يعطى الجماعة (الخ) : وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن الشافعى منعه فى اعطاء الواحد ما يلزم الجمــاعة •

تكملة : الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى عند مالك والشافعى وأحمد : وعند أبى حنيفه ثمانية أرطال بالعراقى • والصاع النجدى فى هذا الزمن اعتباره ثلاث كيلو •

فائدة : اخراج القيمة فى زكاة الفطر لا يجوز عند الأئمة الثلاثة وعند أبى حنيفة يجوز • بل اخراج القيمه عند الحنفية أفضل لأنه أنفع للفقير .

١ ـ قوله ويجب على الفور : دليل ذلك أن الأوامر الشرعية بأداء الزكاة جاءت

عرف بالحكم وأخذت وقيل أو بخلا أخذت منه وعزر (٣)
وتجب فى مال صبى ومجنون (٤) فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية (٥)

مطالبه والأمر المطلق يقتضى الفورية وهذا قول الشافعى وقال أبو حنيفه يجوز التأخير ما لم يطلب بذلك •

٢ ــ قوله جحدا لوجوبها كفر : وفاقا للثلاثة ذكر ذلك عنهم الوزير ابن هبيرة فى الافصاح •

دليل ذلك انه مكذب لله ولرسوله ولما أجمعت عليه الأمة الاسلامية قولا وعملا الا اذا جحد وجوبها جهلا ومثله يجهله فانه لا يكفر •

٣ ــ قوله أخذت منه وعزر : وفاقا لمالك والشافعى والتعزير فى الشريعة الاسلامية بابه واسع وهو من محاسنها لما يترتب على ذلك من المصالح العظيمة للشعوب والمجتمعات البشرية والتعزير يكون بالحبس ويكون بالضرب ويكون بأخذ المال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث حكيم بن حزام : ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث فى تهذيب السنن وأثبت صحته وأزاح عنه كل ما قيل فيه من علة •

٤ ــ قوله فى مال صبى ومجنون : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة وبعض العلماء لا تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون ومما يدل على الوجوب عموم الأدلة الواردة فى الكتاب والسنة •

وروى أنس بن مالك قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط واسناده صحيح وساقه فى التلخيص وسكت عنه •

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » رواه الترمذى والبيهقى والدارقطنى وأبو عبيد فى كتاب الأموال.وقال فى التلخيص وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف •

وقال بالوجوب جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن ابن على وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم • ذكر ذلك أبو عبيد فى كتاب الأموال وابن قدامة فى المغنى •

٥ ــ قوله الا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات متفق عليه

والأفضل أن يفرقها بنفسه (٦) ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد (٧) والأفضل اخراج زكاة كل مال فى فقراء بلده (٨) ولا يجوز نقلها الى ما تقصر فيه الصلاة فان فعل أجزأت (٩) الا أن يكون فى بلد لا فقراء فيه فيفرقها فى أقرب

من حديث عمر رضى الله عنه وهذا قول الجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .

٦ — قوله والأفضل أن يفرقها بنفسه : على الصحيح من المذهب يجوز لصاحب المال أن يفرق زكاة ماله بنفسه ولا فرق بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة .

دليل ذلك عموم الأدلة وليكون أيضا على يقين من وصولها الى مستحقيها . وله دفعها لولاة الأمور ان كانوا يضعونها فى مواضعها الشرعية والله المستعان .

فائدة : عند الأئمة الثلاثة يجوز لرب الأموال الباطنة اخراج زكاة ماله بنفسه اما الأموال الظاهرة فلا يجوز له ذلك . بل عليه أن يدفعها الى ولى الأمر اذا كان مسلما يضعها مواضعها الشرعية اذا طلبها .

٧ — قوله ويقول ماورد : لحديث عبد الله بن أبى أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صلى عليهم فأتاه أبى أبو أوفى بصدقته فقال : اللهم صلى على آل أبى أوفى . متفق عليه .

وفعل ذلك عليه السلام امتثالا لقوله تعالى : (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم) . وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما» رواه ابن ماجه وأبو يعلى والقزوينى ، ولكن فى اسناده سويد بن سعيد ضعفه النسائى وابن عدى والامام أحمد .

٨ — قوله فى فقراء بلده : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث معاذ فانهم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم .

وروى أبو عبيد أن معاذا بعث من اليمن الى عمر بشىء من الصدقة فأنكر عمر ذلك وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد فى فقرائهم . فقال معاذ ما بعثت اليك بشىء وأنا أجد من يأخذه منى .

٩ — قوله فان فعل أجزأت : وقال الشيخ يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى . انتهى .

البلاد اليه فان كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلده (١٠) وفطرته فى بلد هو فيه (١١) ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل (١٢) ولا يستحب

قلت بل الأدلة صريحة فى جواز النقل للمصلحة منها ما قاله البخارى فى صحيحه باب العرض فى الزكاة . وقال طاوس قال معاذ رضى الله عنه لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة .

ومنها انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الزكاة فتارة يفرقونها وتارة يأتوا بها الى الرسول صلى الله عليه وسلم يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة بن المخارق أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك ونعينك فرأى عليه السلام اعطائه منها وهى من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد .

١٠ — قوله اخراج زكاة المال فى بلده : نقل فى الافصاح عن أبى حنيفة يكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن نقلها الى قرابة له محاويج أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره وقال الشافعى يكره نقلها فان نقلها ففى الاجزاء قولان وقال مالك لا يجوز الا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد .

وقال أحمد فى المشهور عنه لا يجوز نقلها الا بلد آخر تقصر فيه الصلاة الى قرابته أو غيرهم ما دام يجد فى بلده من يجوز دفعها اليهم ا هـ .

١١ — قوله وفطرته فى بلد هو فيه : هنا مسألة كثيرة الوقوع وهى ما اذا سافر انسان وأوصى أهله باخراج فطرته قال شيخنا عبد الله بن محمد بن حميد ما أرى ما يمنعه .

١٢ — قوله لحولين فأقل : لحديث على رضى الله عنه أن العباس بن عبد المطلب سئل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى .

وروى أبو عبيد عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين . وقال ابن حجر فى التلخيص .

وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين . رجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا . ا هـ .

(باب أهل الزكاة)

أهل الزكاة ثمانية (١) الفقراء وهم الذين لا يجدون شيئا أو يجدون بعض الكفاية والمساكين يجدون أكثرها أو نصفها (٢) والعاملون عليها وهم جباتها وحفاظها الرابع المؤلفة قلوبهم (٣) ممن يرجى اسلامه أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة ايمانه الخامس الرقاب وهم المكاتبون (٤) ويفك منها الأسير المسلم السادس الغارم لاصلاح ذات البين ولو مع غنى (٥) أو لنفسه مع الفقر السابع فى سبيل الله وهم

وقال فى الافصاح واتفقوا على جواز تعجيل الزكاة اذا وجد النصاب الا مالكا فانه قال لا يجوز تعجيل الزكاة . وبجواز تعجيل الزكاة قال الشيخ تقى الدين وجمهور العلماء .

١ ـ قوله ثمانية : لقوله جل ذكره (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) .

٢ ـ قوله أكثرها أو نصفها لقوله جل شأنه (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر) فسماهم الله مساكين مع أن لهم سفينة وقال الشيخ الفقر والمسكنة صفتان لموصوف واحد .

٣ ـ قوله المؤلفة قلوبهم : قال ابن رشد فى بداية المجتهد وقال مالك لا مؤلفة اليوم . وقال الشافعى وأبو حنيفة بل حق المؤلفة باق الى اليوم اذا رأى الامام ذلك اهـ .

والذى نقله ابن هبيرة عن أبى حنيفة أن حكم المؤلفة قلوبهم منسوخ .

٤ ـ قوله وهم المكاتبون : وفاقا لأبى حنيفة والشافعى لعموم قوله تعالى : (وفى الرقاب) .

٥ ـ قوله ولو مع غنى : وقال الوزير وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد لا يدفع اليه الا مع الفقر .

مسألة كثيرة الوقوع : هل يجوز دفع الزكاة للعاجز عن حج الفرض ليحج ويعتمر المشهور فى المذهب وهو اختيار الشيخ الجواز لأنه عليه السلام سمى الحج من سبيل الله واختار الموفق وتبعه الشارح لا يجوز وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم الثامن ابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشيء للسفر من بلدة فيعطى ما يوصله الى بلده ومن كان ذا عيال (٦) أخذ ما يكفيهم (٧) ويجوز صرفها الى صنف واحد (٨)
ويسن الى أقاربه (٩) الذين لا تلزمه مؤنتهم (١٠)

---

٦ ــ قوله أخذ ما يكفيهم : يعنى قدر ما يكفيهم سنة وكذا الحكم فى الفقير والمسكين له أن يأخذ ما يكفيه سنة وقال الشيخ يجوز أن يأخذ من الزكاة ما يصير به غنيا • وقال بعض الأصحاب لا يجوز أن يدفع الى الفقير والمسكين أكثر من خمسين درهما •

٧ ــ قوله دون المنشىء للسفر : وفاقا للامامين أبى حنيفة ومالك وقال الامام الشافعى من أنشأ السفر يأخذ من الزكاة •

٨ ــ قوله الى صنف واحد : وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وعند الشافعى يجب استيعاب الأصناف الثمانية بتفصيل فى مذهب الشافعية •

دليلنا قوله جل ذكره (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) •

وفى حديث معاذ فترد على فقرائهم • وقال صلى الله عليه وسلم لسلمة بن صخر البياضى صاحب قصة الظهار : اذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك •

وقال الشيخ : ويجب صرف الزكاة الى الأصناف الثمانية ان كانوا موجودين والا صرفت الى الموجود منهم •

٩ ــ قوله ويسن الى أقاربه : لحديث سليمان بن عامر الضبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «ان الصدقة على المسكين صدقة وانها على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة» رواه أحمد والنسائى وابن حبان والترمذى وحسنه والحاكم وصححه والدرامى واللفظ له •

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من سره أن يبسط عليه فى رزقه وينسأ فى أثره فليصل رحمه» • متفق عليه •

١٠ ــ قوله الذين لا تلزمه مؤنتهم قال فى الاقناع ولا يجوز دفعها الى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ممن يرثه بفرض أو تعصيب ما لم يكونوا عمالا أو غزاة أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل أو غارمين لذات البين • فلو كان أحدهما يرث

فصــل

ولا تدفع الى هاشمي ومطلبي (١١) •

ومواليهما (١٢) ولا الى فقيرة تحت غني منفق ولا الى فرعه وأصله (١٣) ولا الى

الآخر والآخر لا يرثه كعتيق ومعتقه وكأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه مؤنته فلا يدفع زكاته الى الآخر انتهى •

فائـدة : وعن أحمد رحمه الله ان الارث ليس بمانع من دفع الزكاة قدم هذه الرواية فى الفروع وقال الشارح وهى أظهر •

قلت ويشهد لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : وانها على ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ويقوى هذا القول انه قول الأئمة الثلاثة ورجحــه الشوكانى فى نيل الأوطار • وقال الشيخ اذا كانت حاجة ذى الرحم مثل حاجة الأجنبى فالقريب أولى وان كان الأجنبى أحوج فلا يحاب بها القريب •

فائدة أخرى : خمسة من أهل الزكاة لا يأخذون الا مع الحاجة الفقير والمسكين والمكاتب والغارم لنفسه وابن السبيل • وأربعة يجوز لهم الأخذ مع الغنى العامل والمؤلف والغازى والغارم لاصلاح ذات البين •

١١ ــ قوله الى هاشمي ومطلبي لما فى الصحيحين واللفظ للبخارى أن الحسن أو الحسين أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال أما علمت ان آل محمد لا يأكلون الصدقة وفى لفظ لمسلم انا لا تحل لنا الصدقة •

وروى البخارى وأبو عبيد عن جبير بن مطعم انه صلى الله عليه وسلم قال انما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه وهذا قول الشافعى •

تنبيه : الذى مشى عليه فى الاقناع وقطع به فى التنقيح وقال فى الانصاف وهو المذهب جواز دفع الزكاة الى بنى المطلب وهو قول مالك وأبى حنيفة أما بنو هاشم فقد حكى غير واحد الاجماع على انها لا تحل لهم الصدقة •

١٢ ــ قوله ومواليهما وقال أكثر أهل العلم يجوز دفع الزكاة اليهم •

دليلنا حديث أبى رافع ان رســول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبى رافع اصحبنى كيما تصيب منها قال لا حتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى

عبد (١٤) ولا زوج (١٥) وان أعطاها لمن ظنه غير أهل (١٦) فبان أهلا أو بالعكس لم يجزه الا لغنى ظنه فقيرا (١٧)

القوم من أنفسهم رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه .

١٣ — قوله ولا الى فرعه وأصله : وهو قول الأئمة الثلاثة الا مالكا فانه قال فى الجد والجدة وبنى البنين يجوز دفع الزكاة اليهم ، وعلى الصحيح من المذهب لا يجوز دفع الزكاة لعمودى النسب ورثوا أو لم يرثوا لزمته نفقتهم أم لا .

وقال الشيخ ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم وقال أيضا ومن كان فى عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون اليه ما لم تجرى عادته بانفاقه من ماله وقال أيضا اذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم .

١٤ — قوله ولا الى عبد : من أدلة ذلك انه قول عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله رضى الله عنهم ، وعلى الصحيح من المذهب يجوز دفع الزكاة الى ذوى الأرحام ولو ورثوا .

١٥ — قوله ولا زوج : وهو قول أبى حنيفة.وجه ذلك ان هذه الزكاة التى دفعت المرأة الى زوجها تعود اليها بانفاق الزوج عليها . والقول الآخر فى المذهب يجوز ذلك وهو اختيار القاضى وأصحابه وبه قال الشيخ تقى الدين ورجحه أبو عبيد فى كتاب الأموال وهو مذهب الشافعى .

والعمل بذلك أولى لما قاله البخارى فى صحيحه . باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر . ثم ذكر قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود .

تنبيه : عن أحمد رحمه الله يجوز دفع الزكاة الى الزوج . قال فى الانصاف وهى المذهب .

١٦ — قوله وان أعطاها لمن ظنه غير أهل : الحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه .

١٧ — قوله الا لغنى ظنه فقيرا : وفاقا لأبى حنيفة وقال مالك لا يجزيه .

وصدقة التطوع مستحبة (١٨) وفى رمضان (١٩) وأوقات الحاجات (٢٠) أفضل وتسن بالفاضل عن كفايته (٢١) ومن يمونه ويأثم بما ينقصها (٢٢) •

دليلنا حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلين أخبراه انهما أتيا النبى صلى الله عليه وسلم يسئلانه من الصدقة فقلب فيهما البصر ورآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها الغنى ولا قوى مكتسب • رواه أحمد وأبو داود والنسائى•

ولحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل لأتصدقن بصدقة وفيه فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى • الحديث بطوله متفق عليه •

تنبيه : قول المصنف الا لغنى ظنه فقيرا كثيرا ما تشكل هذه المسألة على طلاب العلم مع قول المصنف فى التى قبلها أو بالعكس والفرق بينهما انه فى الأولى دفعها الى من لا يستحقها أصلا كما لو دفعها الى عبد يظنه حرا أو والى كافر يظنه مسلما أو الى هاشمى يظنه غير ذلك • أما اذا دفعها الى غنى ظنه فقيرا فانها تجزىء .

١٨ — قوله مستحبة : الأدلة فى هذا ليس بالامكان حصرها قال جل وعلا « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » وعن عدى بن حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال « اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة » وقد ورد فى الحديث « ان كلا يوم القيامة فى ظل صدقته » •

١٩ — قوله وفى رمضان : لحديث أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الصدقة أفضل فقال صدقة فى رمضان • رواه الترمذى •

٢٠ — قوله وأوقات الحاجة : للنصوص الواردة فى الكتاب والسنة منها قوله تعالى : « أو اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة » •

٢١ — قوله وتسن بالفاضل عن كفايته لحديث حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله • متفق عليه •

٢٢ — قوله ويأثم بما ينقصها : لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال:قال صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم •

ورواه أبو داود والنسائى ولفظه • كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت •

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان برؤية هلاله (١) فان لم ير مع صحو ليلة الثلاثين أصبحوا مفطرين (٢) وان حال دونه غيم أو قتر فظاهر المذهب يجب صومه (٣) وان رؤي

فائدة : أوجب الله جل شأنه الواجبات وشرع الشرائع وسن الأحكام ببراهين ساطعة وحجج قاطعة لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فأوجب الله على عباده المكلفين الصوم وفي ذلك من الحكم والمصالح ما تكل عن تعداده أقلام العلماء والسن البلغاء والفصحاء وأنالها بذلك وهي شرائع شرعها حكيم عليم بمصالح عباده في دينهم ودنياهم ولكنه جل وعلا علم الانسان ما لم يعلم فمن الحكم التشريعية ما علمه ودراه بعض جهابذة العلماء ونحارير الفقهاء والأدباء ومعرفة الحكم الالهية ومحاسن الشريعة الاسلامية مما يزيد الايمان ايمانا والبصيرة تبيانا وبالأخص في هذا الزمن الذي نجم فيه النفاق وظهر فيه دعاة الزندقة والالحاد والله الموفق والهادي الى سواء السبيل • والصيام لغة الامساك وفي الشرع امساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص •

١ — قوله برؤية هلاله : وهذا بالاجماع لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ولحديث أبي هريرة مرفوعا : صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته متفق عليه •

٢ — قوله أصبحوا مفطرين : وهو قول الأئمة الثلاثة لأحاديث حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة رواه أبو داود والنسائي وابن حبان ولأحاديث عمار بن ياسر ويأتي ان شاء الله •

٣ — قوله يجب صومه : هذا المشهور عند أكثر الأصحاب لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه •

وروى الامام أحمد عن عبد الله بن عمر مرفوعا الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب

نهارا فهو لليلة المقبلة (٤) .

واذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم (٥) ويصام برؤية عدل (٦) .

أو قتر أصبح صائما ا هـ وعلى المقدم فى المذهب معنى أقدروا له أى ضيقوا بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين .

وهذا القول هو قول عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وأبى هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفارى وعائشة وأسماء بنت أبى بكر ذكر ذلك عنهم ابن القيم فى كتابه الهدى والبيهقى فى سننه .

وعن أحمد رحمه الله لا يجب الصيام الا برؤية الهلال أو اكمال شعبان ثلاثين يوما وهو قول الأئمة الثلاثة وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

قلت وهذا القول أسعد بالدليل فالعمل به أولى فقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه ورواه أحمد والنسائى .

وفى صحيح مسلم من حديث ابن عمر فان غم فاقدروا ثلاثين والأحاديث فى هذا كثيرة جدا .

تنبيه : الذى اختاره الشيخ تقى الدين وابن قيم الجوزية أن صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا كان غيم أو قتر جائز لا واجب ولا حرام .

٤ — قوله فهو لليلة المقبلة: يعنى اذا رؤى الهلال نهار الثلاثين قبل الزوال أو بعده فهو للمستقبلة لا انه للماضية فلا يمسك ان كان فى ثلاثى شعبان ولا يفطر ان كان فى ثلاثى رمضان وهو قول الأئمة الثلاثة .

لما رواه الدارقطنى والبيهقى وصحح فى التلخيص اسناده عن عمر بن الخطاب انه قال اذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا .

وذكره البيهقى أيضا عن عثمان وابن عمر وابن مسعود رضى الله عنهم وقد ترجم له بقوله باب الهلال يرى بالنهار .

٥ — قوله لزم الناس كلهم الصوم وهو قول أبى حنيفة وكثير من علماء السلف لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وهذا خطاب لجميع الأمة .

ولو أنثى (٧) وان صاموا بشهادة واحد (٨) ثلاثين يوما فلم ير الهلال أو صاموا

قلت والأصح عندي اذا اختلفت المطالع أن لكل قطر وأهل بلد حكم يخصهم وهو قول الشافعي فلا يجب الصوم على الجميع مع اختلاف المطالع والواقع يشهد بأن المطالع مختلفة : قال الشيخ تقي الدين تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة ومن أدلة هذا القول ما أخبر به كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عبال فقال متى رأيتموا الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أفلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

٦ — قوله ويصام برؤية عدل : أى يجب الصيام بشهادة واحد . وهو مذهب الشافعية .

وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث عبد الله بن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود والبيهقى والدارقطنى والدارمى وصححه ابن حبان والحاكم .

وعن ابن عباس قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله قال نعم قال يا بلال ناد فى الناس فليصوموا غدا رواه أصحاب السنن والبيهقى والدارمى ولفظه له .

وعند الامام مالك لا يصام الا بشهادة عدلين وهو قول أبى حنيفة اذا كانت السماء مصحيةً وعلى الصحيح من المذهب يقبل قول الشاهد ولو لم يأتى بلفظ الشهادة .

تنبيه : لا يجوز الصيام ولا الفطر بحساب الحاسبين وتخمين الحادسين باتفاق العلماء المحققين الا ما روى عن ابن سريج الشافعى ولا عبرة بقول يخالف الأدلة الشرعية .

٧ — قوله ولو أنثى : هذا أحد وجهين وهو المذهب لأنه أمر دينى فقبل فيه شهادة المرأة وحدها والثانى لا يقبل من المرأة المنفردة . ومذهب الحنفية اذا كانت

لأجل غيم لم يفطروا ومن رأى وحده هلال رمضان (٩) ورد قوله أو رأى هــلال شوال صام (١٠) ويلزم الصوم لكل مسلم (١١) مكلف (١٢) قــادر (١٣)

السماء بها غيم أو قتر يقبل شهادة واحد ولو أنثى •

٨ ــ قوله فان صاموا بشهادة واحـد : لمفهوم قوله عليه السـلام فان غم عليكم فأتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد والنسائى •

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه أبو داود وسكت عنـه هو والمنذرى • واذا سكت أبو داود عن الحـديث فهو اما صحيح أو حسن •

٩ ــ قوله ومن رأى وحده هلال رمضان : لأنه تحقق أنه من رمضان فيدخل تحت قوله تعالى:« فمن شهد منكم الشهر فليصمه»ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا وهذا هو قول الأئمة الثلاثة •

واختار الشيخ ان من رأى هلال رمضان وحده وردت شـهادته لا يلزمه صوم ولا غيره •

١٠ ــ قوله أو رأى هلال شوال صام : لعموم حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضـحى يوم تضحون رواه أبو داود والبيهقى والترمذى وقال حسن غريب •

وهذا القول هو قول عمر وعائشة رضى الله عنهما وبه قال أبو حنيفة وعن أحمد رحمه الله يجوز الفطر لمن رأى هلال شوال وبه قال مالك والشافعى وأبو بكر من أصحابنا وابن عقيل بل صرح بوجوب الفطر سرا •

١١ ــ قوله لكل مسلم : فلا يجب على كافر لأنه لا يقبل منه لقوله تعـالى : (وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وهذا بالاجماع •

١٢ ــ قوله مكلف : لحـديث رفع القـلم عن ثلاثة وهو قول الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء •

وعن أحمد رحمه الله اذا أطاق الصبى الصـوم وجب عليه ولزم وليه أن يأمره بذلك •

١٣ ــ قوله قادر : لقوله جل شأنه (لايكلف الله نفسا الا وسعها) وهذا بالاجماع

واذا قامت البينة فى أثناء النهار وجب الامساك (١٤) والقضاء على كل من صار فى أثنائه أهلا لوجوبه :

وكذا حائض ونفساء طهرتا (١٥) ومسافر قدم مفطرا (١٦) ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه (١٧) اطعم لك يوم مسكينا ويسن لمريض (١٨) يضره ولمسافر

---

١٤ ـ قوله وجب الامساك : والقضاء لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا . وقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته واختار الشيخ وابن القيم فى كتابه الهدى يجب الامساك دون القضا .

١٥ ـ قوله وكذا حائض ونفساء طهرتا : يجب القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور وفى الامساك روايتان المقدم فى المذهب الوجوب وعند مالك والشافعى لا يجب الامساك وعند أبى حنيفة يجب الامساك دون القضاء .

١٦ ـ قوله ومسافر قدم مفطرا وهو قول الامام أبى حنيفة وأصحابه وقال مالك والشافعى له أن يتمادى على فطره نقل ذلك عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد .

١٧ ـ قوله لا يرجى برؤه لقوله تعالى :« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ولقوله جل ذكره : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال البخارى قال ابن عباس نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينا .

وروى مالك انه بلغه ان أنسا كبر حتى كان لا يقدر على الصوم فكان يفتدى وروى الطبرانى والبيهقى عن قتادة ان أنسا رضى الله عنه ضعف عاما قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكانا كل يوم مسكينا قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح . انتهى .

وهذا قول علي وابن عباس وابن عمرو وأبى هريرة وأنس وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك يفطر ولا شيء عليه ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة ابن رشد فى بداية المجتهد والوزير فى الافصاح .

١٨ ـ قوله ويسن لمريض يضره : لقوله تعالى : (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وهو قول الأئمة الثلاثه .

يقصر (١٩) .

وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر (٢٠) وان أفطرت حامل أو مرضع خوفا على أنفسهما (٢١) قضتاه فقط وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا

---

١٩ — قوله وللمسافر يقصر: للآية الكريمة ولحديث جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا أن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته رواه أحمد وقال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح .

فائدة : المشهور فى المذهب ان الفطر فى حق المسافر أفضل وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند الأئمة الثلاثة صيام المسافر أفضل من فطره نص على ذلك الوزير فى الافصاح وابن رشد فى بدايته .

قلت وأعدل الأقوال يجوز الصيام فى السفر ان قوى عليه خلافا للظاهرية فعندهم لا يجوز ويكره لمن فيه عليه مشقة لحديث أنس قال : كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم متفق عليه .

٢٠ — قوله ثم سافر فى أثنائه فله الفطر وهو اختيار الشيخ وابن القيم وكثير من العلماء وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الفطر فى اليوم الذى سافر فيه المسافر .

دليلنا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينتظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه رواه مسلم والترمذى واذا جاز للمسافر أن يفطر فى أثناء يوم صامه مسافرا جاز له أن يفطر فى اليوم الذى خرج فيه من بلده ومن ادعى الفرق فعليه الدليل .

يقوى ذلك ما رواه محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب رواه الترمذى وقال حديث حسن ورواه البيهقى وساقه فى التلخيص وسكت عنه .

وعن عبيد بن جبر قال : ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى

(٣٢) لكل يوم مسكينا .
ومن نوى الصوم ثم جن أو أغمى عليه (٢٣) جميع النهار ولم يفق جزءا منه (٢٤)

رمضان فدفع ثم قرب غدائه ثم قال اقترب فقلت ألست بين البيوت فقال أبو بصرة أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ . رواه أحمد والدارمى والبيهقى وأبو داود وسكت عنه .

وقد ترجم له البيهقى باب من قال يفطر وان خرج بعد طلوع الشمس .

٢١ — قوله وان أفطرت حامل أو مرضع يباح ذلك مع الحاجة وفاقا للثلاثة وجواز الفطر للمرضع والحامل بشرطه من محاسن شريعتنا الاسلامية . وما جعل عليكم فى الدين من حرج .

دليل ذلك ما رواه الخمسة وحسنه الترمذى عن أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم » وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة قادحة .

٢٢ — قوله قضتا وأطعمتا لما رواه أبو داود والبيهقى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فى قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه) كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا .

وروى مالك فى الموطأ أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا . وبوجوب الاطعام فى حق المرضع والحبلى قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجب القضاء دون الاطعام .

٢٣ — قوله ثم جن أو أغمى عليه : لقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الأعمال بالنيات » . متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه فلا صوم صحيح الا بنية والمغمى عليه والمجنون فاقدان للنية وهذا قول مالك والشافعى وقال ابو حنيفة صومه صحيح .

٢٤ — قوله ولم يفق جزء منه : أما اذا أفاق فصومه صحيح وفاقا للثلاثة .

دليل ذلك ما رواه البيهقى عن نافع قال كان ابن عمر يصوم تطوعا فيغشى عليه فلا يفطر .

لم يصح صومه لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء فقط (٢٥) ويجب تعيين النيه من الليل (٢٦) لصوم كل يوم واجب (٢٧) لا نية الفرضيه ويصح النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده (٢٨) ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو

---

٢٥ — قوله ويلزم المغمى عليه القضاء فقط : وهذا فى غاية من الحكمة ومن محاسن الشريعة الاسلامية فيجب القضاء على المغمى عليه بلا خلاف لأن مدته غالبا لا تطول بخلاف المجنون فلا قضاء عليه لأن مدته غالبا تطول فيحصل بذلك حرج ومشقة وذلك منفى شرعا وهذا قول الشافعي والجماهير من العلماء .

وأوجب الامام مالك على المجنون القضاء وان طالت مدته .

٢٦ — قوله من الليل لصوم كل يوم واجب لحديث حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وفى لفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورواه أيضا البيهقى والدارمى ونقل ابن حجر فى التلخيص عن النسائى أنه قال الصحيح وقفه ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى .

٢٧ — قوله لصوم كل يوم وفاقا لأبى حنيفة والشافعى .

وعن أحمد يجرىء نية واحدة لجميع الشهر اذا نواه وهو قو مالك .

٢٨ — قوله قبل الزوال وبعده وبه قال أبو حنيفة والشافعى وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك لا يصح الا بنية من الليل .

دليلنا عموم حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شىء فقلنا لا فقال فانى صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم وأصحاب السنن .

وقال البخارى فى صحيحه وقالت أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال انى صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضى الله عنهم انتهى .

وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن السلمى أن حذيفة رضى الله عنه بدا له الصوم بعدما زالت الشمس فصام .

وقد ترجم له البيهقى بقوله باب من دخل فى صوم التطوع بعد الزوال .

فرضى لم يجزه (٢٩) • ومن نوى الافطار أفطر (٣٠) •

(باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة)

من أكل أو شرب (١) أو استعط (٢) أو احتقن (٣) أو اكتحل (٤) بما يصل

---

٢٩ ــ قوله فهو فرضى لم يجزه : هذا المذهب : وعنه يجزئه وهو اختيار الشيخ تقى الدين • والمجد فى كتابة المحرر وصاحب الفائق •

٣٠ ــ قوله ومن نوى الافطار أفطر : لقطعه نيه الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وهذا قول مالك والشافعى وقال أبو حنيفة وكثير من أصحاب مالك صومه صحيح •

١ ــ قوله من أكل أو شرب وهذا بالاجماع لقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل » •

٢ ــ قوله أو استعط لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ فى الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه أهل السنن من حديث لقيط بن صبرة ونقل الوزير فى الافصاح عن أبى حنيفة والشافعى انهما قالا اذا استعط فوصل الى دماغه أفطر وان لم يصل الى حلقه وقال مالك متى وصل الى دماغه ولم يصل الى حلقه لم يفطر •

٣ ــ قوله أو احتقن قياسا على السقوط وبه قال الشافعى وعند الشيخ الحقنة لا تفطر الصائم •

٤ ــ قوله أو اكتحل وهو قول مالك وعند أبى حنيفة والشافعى الكحل لا يفطر به الصائم وهو اختيار ابن القيم •

ومن أدلة المذهب ما رؤى معبد بن هوذة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه أبو داود والبيهقى وضعفه كثير من الحفاظ منهم ابن معين وابن قيم الجوزية •

وقال البخارى فى صحيحه ولم ير أنس وابراهيم بالكحل للصائم بأسا •

وقال الشيخ تقى الدين ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يفطر فى احليله ومداوات المامومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة

الى حلقه أو أدخل الى جوفه (٥) شيئا من أى موضع كان
غير احليله (٦) أو استقاء (٧) أو استمنى أو باشر فامنى (٨) أو أمذى

وبالفصد والتشريط . انتهى .

قلت والقول بأن الصائم لا يفطر بالاكتحال أقرب الى الصواب الا أن وجد طعمه فى حلقه :

٥ - قوله أو أدخل الى جوفه روى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل وانما الفطر مما دخل وليس مما خرج وقال فى الافصاح واتفقوا على انه اذا داوى جائفته أو مأمومته بدواء رطب فوصل الى داخل دماغة انه يجب عليه القضاء الا مالكا فانه قال لا يجب عليه القضاء .

مسألة : هل يفطر الصائم بضرب الابرة منلا يميل شيخنا عبدالله بن محمد بن حميد الى الفطر بها ولا فرق بين ابرة العرق والعضل ومن علماء الوقت من يفصل فيقول ابرة العرق يفطر بها الصائم وابرة العضل لا بأس بها .

وعندى ان ابرة العرق يفطر بها الصائم بلا اشكال وابرة العضل ان حصل بها انعاش للبدن وتغذية فانها تفطر والا فلا .

٦ - قوله غير احليله أى ذكره وبه قال مالك وأبو حنيفة وجه ذلك هو أن الذكر ليس بمنفذ وانما بقدرة الله يخرج البول رشحا وهذا هو اختيار الشيخ كما تقدم وعند الشافعى اذا قطر فى احليله أفطر .

٧ - قوله أو استقاء : وهو قول الأئمة الثلاثة الا أن أبا حنيفة يشترط أن يكون القىء ملء فيه .

دليل ذلك حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والبيهقى وضعفه الامام أحمد والبخارى : وروى البيهقى عن عبد الله بن عمر قال من ذرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وذكره البيهقى أيضا عن على رضى الله عنه وذكر البخارى عن أبى هريرة وابن عباس أن من تعمد القىء ليس عليه قضاء .

٨ - قوله فأمنى : اذا باشر فأمنى أفطر وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء .
ومن أدلة ذلك مفهوم حديث عائشة رضى الله عنها حيث قالت فى شأن الرسول عليه

(٩) أو كرر النظر فأنزل (١٠) أو حجم (١١) أو احتجم وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا أو مكرها (١٢)

السلام وكان أملككم لا ربه .

٩ ــ قوله أو أمذي اذا قبل أو باشر فأمذي أفطر وفاقا لمالك واختيار الشيخ لا يفطر وهو قول أبي حنيفة والشافعي واستظهره في الفروع وصوبه في الانصاف .

١٠ ــ قوله أو كرر النظر فأنزل وبه قال مالك وعند أبي حنيفة والشافعي لا يفسد الصوم بذلك . أما اذا لم يكرر النظر فصومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة .

قال البخاري في صحيحه وقال جابر بن زيد ان نظر فأمنى يتم صومه .

١١ ــ قوله أو حجم وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند الأئمة الثلاثة الحجامة لا تفطر الصائم . وقال بفطر الحاجم والمحجوم علي وأبو هريرة وعطاء والأوزاعي واسحاق وأبو ثور .

ودليلنا حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذي والبيهقي : والأحاديث في هذا كثيرة جدا . قال ابن القيم في تهذيب السنن أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفسا . انتهى .

قلت وذكرهم ابن حجر في التلخيص بأسمائهم مع ذكر مروياتهم ستة عشر صحابيا : وقد صحح حديث أفطر الحاجم والمحجوم الامام أحمد وعلي بن المديني واسحاق الحنظلي والدارمي قال ذلك البيهقي في سننه . وقال بفطر الحاجم والمحجوم بن المنذر وابن خزيمة :

١٢ ــ قوله لا ناسيا أو مكرها : لقوله جل شأنه « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » ولقوله عليه السلام عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الجماعه الا النسائي فاذا أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك يفسد صومه ويجب عليه القضاء .

أو طار الى حلقه ذباب أو غبار (١٣) أو فكر فأنزل (١٤) أو احتلم أو أصبح فى فيه طعام فلفظه أو اغتسل (١٥) أو تمضمض (١٦) أو استنثر أو زاد على الثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد ومن أكل شاكا فى طلوع الفجر (١٧) صح

---

١٣ — قوله أو طار الى حلقه ذباب أو غبار وبه قال الثلاثة • ذكر ذلك ابن هبيرة فى الافصاح : لقوله صلى الله عليه وسلم عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه •

١٤ — قوله أو فكر فأنزل : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم رواه البخارى : وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وعند مالك اذا فكر فأنزل فسد صومه •

١٥ — قوله أو اغتسل لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وبجواز الاغتسال للصائم قال الثلاثة وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

١٦ — قوله أو تمضمض أى أو استنشق لم يفسد صومه لقوله عليه السلام عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وقال مالك وأبو حنيفة يفطر اذا كان ذاكرا لصومه سواء بالغ فى المضمضة والاستنشاق أم لا وعند الشافعى ان بالغ فسد صومه والا فلا ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح •

١٧ — قوله شاكا فى طلوع الفجر لأن الأصل بقاء الليل ودليل ذلك قوله جل وعلا « فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » وقال صلى الله عليه وسلم فكلوا أو اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت • وهو قول أبى بكر وعمر وابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقي فى سننه وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وقول أكثر العلماء وعند مالك يجب قضاء هذا اليوم والحق أحق أن يتبع •

١٨ — قوله لا ان أكل شاكا فى غروب الشمس وفاقا للثلاثة لحديث أسماء بنت أبى بكر قالت أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم ثم طلعت الشمس قلت لهشام أمروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك رواه أحمد وأبو داود

صومه لا ان أكل شاكا فى غروب الشمس (١٨) •
أو معتقدا انه ليل فبان نهـــارا (١٩) •

فصــــل

ومن جامع فى نهار رمضان فى قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة (٢٠) وان جامع دون الفرج فأنزل أو كانت المرأة معذورة أو جامع من نوى الصوم فى سفره أفطـر ولا كفارة (٢١) وان جامع فى يومين

والبخارى والبيهقى وابن ماجة واللفظ له ولأن الأصل بقاء النهار وعنـد شـيخ الاسلام وابن القيم لا يجب القضاء •

١٩ ـ قوله فبان نهارا وهو قول الأئمة الثلاثة لمـا رواه البيهقى باسـناده الى مكحول قال سئل أبو سعيد الخدرى عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر قال ان كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه وان كان غير شـهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله •

وقد ترجم له البيهقى باب من أكل وهو يرى أن الفجـر لم يطلع ثم بان انه قد طلع •

واختار الشيخ لا يجب القضاء على من أكل معتقدا انه ليل فبان نهارا وهو قول عمر رضى الله عنه وكثير من علماء السلف ويشهد له قوله صلى الله عليه وسـلم ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان رواه ابن ماجة وابن حبان والبيهقى والدارقطنى والطبرانى والحاكم من حديث ابن عباس وحسنه النووى • وهو اختيار ابن قيم الجوزية •

٢٠ ـ قوله فعليه القضاء والكفارة يأتى ان شاء الله تعـــالى دليل الكفـارة وأمـا القضاء فقد أخرج ابن ماجة والبيهقى من حديث أبى هـــريرة الوارد فى كيفية الكفارة وفيه وصم يوما مكانه ولكن فى اسناده عبد الجبار بن عمر ضـعفه ابن معين وأبو داود والترمذى ولذا قال الشيخ تقى الدين تجب الكفارة ولا يجب القضـــاء •

٢١ ـ قوله أفطر ولا كفارة وفاقا لأبى حنيفة والشافعى وعند الامام مالك تجب الكفـــارة •

(٢٢) أو كرره فى يوم ولم يكفر (٢٣) فكفارة واحدة فى الثانية (٢٤) وفى الأولى اثنتان وان جامع ثم كفر ثم جامع فى يومه فكفارة
ثانية وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع (٢٥) ومن جامع وهو معافى (٢٦) ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط
ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى صيام رمضان وهى عتق رقبة (٢٧) فان لم يجد

---

٢٢ ـ قوله ومن جامع فى يومين سواء كفر لليوم الأول أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فله حكمه وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وعند الامام أبى حنيفة وأصحابه عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الجماع الأول •

٢٣ ـ قوله أو كرره فى يوم ولم يكفر وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد •

٢٤ ـ قوله كفارة ثانية هذا المقام فى المذهب خلافا لهم فعند الأئمة الثلاثة لا تجب وعن أحمد مثله •

ودليلنا هو عموم حديث أبى هريرة حيث لم يستفصل النبى صلى الله عليه وسلم ويأتى انشاء الله قريبا •

٢٥ ـ قوله وكذلك من لزمه الامساك اذا جامع • هذه مسألة يكثر وقوعها فعلى المقدم فى المذهب تجب الكفارة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر المجامع فى نهار رمضان بالكفارة ولم يستفصل عن كيفية جماعه • والقول الآخر فى المذهب لا شىء عليه وهو قول الأئمة الثلاثة •

وعندى أن هذا القول العمل وألفيتا به أولى • لقوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان واختار الشيخ لا يجب القضاء على من جامع جاهلا أو ناسيا •

٢٦ ـ قوله ومن جامع وهو معافى وبه قال مالك وقال أبو حنيفة تسقط الكفارة وعن الشافعى كالمذهبين •

٢٧ ـ قوله وهى عتق رقبة : الصحيح ان الكفارة هنا مرتبة وليست على التخيير وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وقال مالك هى على التخيير ذكر ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد وصاحب الافصاح •

دليلنا حديث أبى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد سقطت(٢٨)

(باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء)

يكره جمع ريقه فيبتلعه ويحرم بلع النخامة ويفطر بها فقط ان وصلت الى فمه ويكره ذوق طعام بلا حاجه (١) ومضغ علك قوى وان وجد طعمهما فى حلقه أفطر ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه (٢)

يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على أفقر منا — فما بين لأبيتها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة .

تنبيه : تأمل هذا الحديث تجده من محاسن شريعتنا الاسلامية التى هى لنا كسفينة نوح لنوح من ركبها سلم ومن حاد وتخلف عنها هلك فبعدا للقوم الظالمين .

٢٨ — قوله فان لم يجد سقطت وهذا قول أكثر العلماء وقال النووى فى شرحه لمسلم والمختار عند أصحابنا لا تسقط الكفارة بل تستقر فى الذمة قياسا على سائر الديون . انتهى .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم اذهب فأطعمه اهلك ولم يأمره بكفارة أخرى اذا أيسر وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بخلاف كفارة حج ويمين وظهار ونحوها فلا تسقط على الصحيح من المذهب وهو قول الجمهور .

١ — قوله ذوق طعام بلا حاجة ويجوز للحاجة وهو اختيار الشيخ لما رواه البخارى عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن يذوق الخل والشىء يريد شرائه ورواه البيهقى ولفظه قال لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشىء يعنى المرقة ونحوها .

٢ — قوله ويحرم العلك المتحلل ان بلع ريقه : هذا قول فى المذهب والذى قطع به فى الاقناع والمنتهى وقال فى الانصاف وهو المذهب ان ذلك يحرم ولو لم يبلع ريقه قلت وهذا عين الصواب لما روته أم الربيع عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت لا يمضغ العلك الصائم .

وتكره القبلة (٣) لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب وغيبة وشتم (٤) وسن لمن شتم قوله انى صائم (٥) وتأخير سحور (٦)

وقد ترجم له البيهقي بقوله باب من كره مضغ العلك للصائم .

٣ - قوله وتكره القبلة أى فليست بحرام لحديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم .

وعن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذى رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب رواه البيهقى وأبو داود وسكت عنه وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لاربه . متفق عليه .

فائـــدة : أما اذا لم تحرك القبلة الشهوة فليست بمكروهة وبه قال أبو حنيفة والشافعى وهو اختيار ابن القيم . وقال النووى فى شرحه لمسلم وأما من حركت شهوته فهى حرام فى حقه على الأصح عند أصحابنا .

٤ - قوله ويجب اجتناب كذب - الخ - وهذا بالاجماع : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة الا مسلما .

٥ - قوله انى صائم لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى صائم » رواه البخارى ومسلم وأهل السنن .

تنبيـــه : هل يقول ذلك جهرا فى صيام الفرض والنفل هو ظاهر المنتهى وهو اختيار الشيخ وصرح فى الاقناع بانه يقوله فى صيام الفرض جهرا وفى النفل سرا قال فى الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه .

٦ - قوله وتأخير سحور وفاقا للثلاثة : لحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا تزال أمتى بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » رواه أحمد .

وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت

وتعجيل فطر (٧) على رطب فان عدم فتمر (٨) فان عدم فماء وقول ما ورد (٩) ويستحب القضاء متتابعا (١٠) ولا يجوز الى رمضان آخر

رواه السبعة الا أبا داود .

٧ — قوله وتعجيل فطر وبه قال الثلاثة لحديث سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر . متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر أن اليهود والنصارى يؤخرون رواه البيهقى من حديث أبى هريرة ورواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان وابن ماجة والترمذى ولفظه قال الله عز وجل أحب عبادى الى أعجلهم فطرا .

٨ — قوله على رطب فان عدم فتمر لحديث سليمان بن عامر الضبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم .

وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب .

وقد ترجم له البيهقى بقوله باب ما جاء ما يستحب عليه الافطار .

٩ — قوله وقول ما ورد : لخبر معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود والبيهقى وساقه فى التلخيص وقال هو مرسل .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله رواه أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وحسن اسناده .

١٠ — قوله متتابعا : ولا يجب وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة لقوله تعالى فعدة من أيام أخر .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه وبجواز التفريق

(١١) من غير عذر فان فعل فعليه مع القضاء اطعام مسكين لكل يوم (١٢) وان مات ولو بعد رمضان آخر (١٣) وان مات وعليه صوم أو حج أو اعتكاف أو

قال أبو هريرة وابن عباس وعائشة ورافع بن خديج رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقى فى سننه ٠

١١ ـ قوله الى رمضان آخر : يحرم التأخير بلا عذر : دليل ذلك قول عائشة رضى الله عنها كان يكون على الصيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا فى شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه : وجه الدلالة منه أنها قضت فى شعبان ولو كان التأخير جائزا لفعلته ٠

١٢ ـ قوله اطعام مسكين لكل يوم : وبه قال مالك والشافعى وعند أبى حنيفة بقض وليس عليه اطعام ٠

دليلنا ما روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رجل مرض فى رمضان فأفطر ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطنى وقال فى التلخيص وفيه عمر بن موسى بن وجيه ضعيف جدا ٠ انتهى ٠

وقال المجد فى المنتقى ورواه الدارقطنى عن أبى هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف ٠ انتهى ٠

قلت ورواه البيهقى عن ابن عباس وأبى هريرة من قولهما وكفى بهما حجة ٠

وروى مالك فى الموطأ أن القاسم بن محمد قال من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء ٠

مسألة كثيرة الوقوع : اذا أفطر فى رمضان لمرض ثم توفى قبل التمكن من القضاء فهل يجب الاطعام أم لا فى ذلك خلاف وقد روى أبو داود والترمذى والبيهقى عن ابن عباس وعبد الله بن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا يطعم عنه لكل يوم مسكين وليس فى هذه الآثار عن الصحابة تفريق بين التمكن وعدمه وقول أكثر العلماء وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية ان تمكن من القضاء فلم يقض وجب الاطعام عنه والا فلا ٠

١٣ ـ قوله وان مات ولو بعد رمضان آخر : أي وكان قد أخره لغير عذر أطعم

صلاة نذر استحب لوليه قضاؤه (١٤) .

(باب صوم التطوع)

يسن صيام أيام البيض (١) والاثنين (٢)

عنه لكل يوم مسكين .

١٤ ـ قوله استحب لوليه قضائه : ولا يجب وهو قول الشافعي وكثير من العلماء ونقل النووي عن مالك وأبي حنيفة لا يصام عن ميت ولا غيره .

دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ورواه البزار ولفظه من مات وعليه صيام صام عنه وليه ان شاء : قال في مجمع الزوائد واسناده حسن .

وعن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك متفق عليه . وعن ابن عباس قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان أختي نذرت أن تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء متفق عليه . واللفظ للبخاري وقال البخاري باب من مات وعليه نذر وأمر عبد الله ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال صلى عنها وقال ابن عباس نحوه .

تنبيه : يجب القضاء على الميت بشرطين : أن يتمكن من فعل ما نذره فلم يفعله وان يخلف تركه هذا قول كثير من الأصحاب : وعند بعضهم لا يشترط التمكن من فعل المنذور وزعم صاحب الانصاف انه المذهب .

١ ـ قوله صيام البيض : وهذا بالاجماع . لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام : ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي : وسميت بيضا لابيضاض لياليها بالقمر وقيل لأن الله جل شأنه غفر لآدم فيها وبيض صحيفته .

٢ ـ قوله والاثنين : لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن

والخميس (٣) وست من شوال (٤) وشهر المحرم (٥) وآكده العاشر (٦)ثم التاسع

صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل على فيه رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

٣ ـ قوله والخميس : أجمع العلماء على ذلك لحديث أبى هريره رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواه أحمد والترمذى والدارمى وابن ماجه وسكت عنه فى التلخيص •

٤ ـ قوله وست من شوال : وبه قال الشافعى وجم غفير من علماء السلف والخلف وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية •

لحديث أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه الجماعة الا البخارى والنسائى •

وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) رواه أحمد والنسائى وابن ماجة والدارمى : وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها والحق أحق أن يتبع •

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها واستدل على ذلك بانه ربما ظن وجوبها وهو باطل لا يليق بعاقل فضلا عن عالم نصب مثله فى مقابلة السنة الصحيحة الصريحة انتهى •

قلت والامام مالك رحمه الله قد قال كل يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر فنطبق ما قاله عليه •

٥ ـ قوله وشهر المحرم : لما رواه مسلم وأصحاب السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل قال شهر الله المحرم وزاد الدارمى والترمذى وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين • وفى صحيح البخارى من حديث ابن عباس أن الرسول صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه •

٦ ـ قوله وآكده العاشر : وبه قال الثلاثة بل حكى النووى اجماع العلماء على

وتسع ذى الحجة (٧) ويوم عرفة (٨) لغير حاج بها (٩) وأفضله صوم يوم وفطر يوم (١٠) ويكره افراد رجب (١١) •

ذلك وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث أبى قتادة ويأتى ان شاء الله قريبا •

ولحديث حفصة رضى الله عنها قالت أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى •

فائدة : يستحب لمن صام عاشوراء أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما : لما رواه مسلم من حديث ابن عباس قال لما صام الرسول صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال اذا كان العام المقبل صمنا التاسع انشاء الله قال فلم يأتى العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقى بلفظ لأن بقيت الى قابل لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده •

٧ ـ قوله وتسع ذى الحجة : لحديث حفصة وتقدم قريبا : ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب الى الله أن يتعبد فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر رواه الترمذى والبيهقى وابن ماجة •

٨ ـ قوله ويوم عرفة : وهذا بالاجماع : لحديث أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجة •

٩ ـ قوله لغير حاج بها : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم وهذا هو قول الأئمة الثلاثة وحكاه النووى عن جمهور العلماء •

١٠ ـ قوله « صوم يوم وفطر يوم » لما فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو بن العاص صم افضل الصيام عبد الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما •

١١ ــ قوله « افراد رجب » وبه قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم: لما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجه والبيهقى والطبرانى والقزوينى وضعفه ابن الجوزى واذا لم يصح الحديث فقد ورد النهى عن صيام رجب عن عمر وابنه عبد الله رضى الله عنهما ولعل الحكمة هو أن صيام رجب وتعظيمه فيه احياء لشعار الجاهلية •

تنبيه : تزول الكراهة اذا أفطر بعض رجب أو صام معه غيره •

١٢ ــ قوله : « والجمعة » وهو اختيار الشيخ وابن القيم : وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء : لحديث أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو بعـده متفـق عليه واللفظ للبخارى ورواه أبو داود والترمذى •

والحكمة فى النهى عن صيام يوم الجمعة لأنه من أعياد المسلمين وقيل لأنه يوم عبادة ودعاء والصيام يضعف عن ذلك أو بعضـــه •

١٣ ــ قوله « والسبت » والى كراهة أفراده مال ابن القيم فى كتابه الهـــدى دليل ذلك حديث الصماء بنت بسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الخمسة وحسنه الترمذى •

ورواه أيضا البيهقى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخـارى وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن واختار الشـيخ تقى الدين : وهو قـول مالك « لا يكره افراد يوم السبت بالصوم » •

١٤ ــ قوله « والشك » وهو يوم الثلاثين من شعبان فاذا صامه تطوعا أو بنية رمضان كره ذلك وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره •

دليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الا أن يكون رجـلا كان يصوم صوما فليصمه » رواه السبعة : وقد قال عمار بن ياسر من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أهل السنن والبخـارى تعليقـــا •

(١٥) ولو فى فرض وصيام أيام التشريق (١٦)
الا عن دم متعة وقران (١٧) ومن دخل فى فرض موسع (١٨) حرم قطعه ولا يلزم
فى النفل (١٩) ولا قضاء فاسدة (٢٠) الا الحج (٢١) وترجى ليلة القدر فى

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد وأما يوم الشك فان جمهور العلماء على النهى عن صيام يوم الشك على انه من رمضان .

١٥ - قوله « صوم العيدين » وهذا بالاجماع لحديث أبى سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر » متفق عليه .

١٦ - قوله « وأيام التشريق » وبه قال أكثر العلماء لحديث نبيشة الهذلى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل » رواه مسلم .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى . وقال البخارى باب صيام أيام التشريق ثم ذكر ما يأتى :

١٧ - قوله « الا عن دم متعة وقران » لخبر عائشة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى والبيهقى وهذا قول مالك ورجحه الشوكانى فى نيل الأوطار .

١٨ - قوله « فى فرض موسع » كقضاء رمضان وكالطواف بالكعبة المشرفة وكالصلاة المكتوبة فى أول وقتها لعموم قوله تعالى : « ولا تبطلوا أعمالكم » .

١٩ - قوله «ولا يلزم فى النفل» لقوله صلى الله عليه وسلم : الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أم هانىء .

وروى مسلم واللفظ له وأصحاب السنن أن عائشة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله أهدى لنا حيس فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائما فأكل .

تنبيـه : يكره قطع النفل بلا عذر على الصحيح من المذهب .

٢٠ - قوله « ولا قضاء فاسدة » لقوله صلى الله عليه وسلم لأم هانىء لما ناولها الشراب فشربت وهى صائمة ان كان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى

العشر الأواخر (٢٢) من رمضان وأوتاره آكد (٢٣) وليلة سبع وعشرين (٢٤) أبلغ ويدعو فيها بما ورد (٢٥) .

(باب الاعتكاف)

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى مسنون (١) ويصح بلا صوم (٢) ويلزمان

رواه أحمد وأبو داود وهذا قول الشافعي وعند مالك وأبي حنيفة اذا قطع صوم النفل لغير عذر وجب عليه القضاء .

٢١ — قوله الا الحج لعموم قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) .

وروى مالك فى الموطأ انه بلغه أن عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى .

٢٢ — قوله فى العشر الأواخر لحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان» متفق عليه وهذا قول الجمهور وقال أبو حنيفة هي فى جميع السنة .

٢٣ — قوله وأوتاره آكد لحديث عائشة مرفوعا « تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان » رواه البخاري .

٢٤ — قوله وليلة سبع وعشرين لحديث عبد الله بن رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين يعنى ليلة القدر » رواه أحمد والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة جدا .

٢٥ — قوله « ويدعو بما ورد » لحديث عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله : « أرأيت ان علمت أي ليلة ليلة القدر وفى لفظ أرأيت ان وافقت ليلة القدر ما أقول فيها قال قولى اللهم انك عفو تحب العفو فأعفو عنى » رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم والترمذى وصححه .

فائدة : يشترط لصحة الاعتكاف سبعة شروط : النية والاسلام والعقل والتمييز وأن يكون فى مسجد وعدم ما يوجب الغسل وأن يكون المسجد يجمع فيه فى حق من تجب عليه الجماعة ويبطل الاعتكاف بأحد ستة أشياء : الردة ونية الخروج ولو لم يخرج وبالخروج لغير ضرورة وبالوطأ بالفرج وبالانزال عن مباشرة وبالسكر .

١ — قوله « مسنون » وهذا بالاجماع : لقوله تعالى : (وعهدنا الى ابراهيم

بالنذر (٣) ولا يصح الا فى مسجد يجمع فيه (٤)
الا المرأة ففى كل مسجد سوى مسجد بيتها (٥) ومن نذره أو الصلاة فى مسجد غير الثلاثة وأفضلها الحرام فمسجد المدينة فالأقصى لم يلزمه فيه (٦) وان عين

واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع والسجود) .
ولحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل متفق عليه .

٢ — قوله ويصح بلا صوم لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فأوف بنذرك . متفق عليه وقال البخارى باب الاعتكاف ليلا :
وروى البيهقى من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف فى العشر الأول من شوال وهذا قول على وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم وهو مذهب الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة الصوم من شروط صحة الاعتكاف .

٣ — قوله ويلزمان بالنذر : لحديث ابن عمر السابق : ولحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه رواه البخارى والخمسة من حديث عائشة رضى الله عنها :

٤ — قوله فى مسجد يجمع فيه لقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » ولما رواه أبو داود والنسائى والبيهقى عن عائشة قالت من السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا بمسجد جامع .
وروى سعيد بن منصور والطبرانى عن حذيفة انه قال لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح .

٥ — وقوله سوى مسجد بيتها وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة والثورى يجوز فى مسجد بيتها .

٦ — قوله لم يلزمه فيه : لحديث أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى » متفق عليه .

الأفضل لم يجز فيما دونه وعكسه بعكسه (٧) ومن نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى (٨) وخرج بعد آخره (٩) ولا يخرج المعتكف الا لما لابد له منه (١٠) ولا يعود مريضا (١١) ولا يشهد جنازة الا أن يشترطه (١٢) •

---

٧ ـ قوله وعكسه بعكسه : فاذا عين لنذره أو صلاته المفضول أجزء فى الفاضل لحديث جابر رضى الله عنه أن رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس فقال صلى هاهنا فسأله فقال صلى هاهنا فسأله فقال شأنك اذا ورواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم قال فى التلخيص وصححه ابن دقيق العيد •

٨ ـ قوله قبل ليلته الأولى : وهو قول الأئمة الثلاثة وجه ذلك أن الليلة تابعة لليوم الذى بعدها : ولأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف مرة العشر الأوسط من شهر رمضان قال لبعض الصحابة انى كنت أجاور هذه العشر ثم بدأ لى أن أجاور هذه العشر الأواخر فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه روى ذلك البيهقى فى سننه :

ولكن جاء فى الصحيحين من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه •

٩ ـ قوله وخرج بعد آخره : أى بعد غروب الشمس وبه قال الثلاثة •

١٠ ـ قوله الا لما لا بد منه : وفاقا للثلاثة لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا متفق عليه •

١١ ـ قوله ولا يعود مريضا : لحديث عائشة وتقدم قريبا : وروى أبو داود عن عائشة قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه • وقال فى التلخيص وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها •

١٢ ـ قوله الا أن يشترطه : لعموم حديث ضباعة بنت الزبير ويأتى فى الحج ان شاء الله تعالى فاذا اشترط المعتكف عيادة المريض أو اتباع الجنازة صح شرطه على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة الشرط ليس بصحيح •

وان وطىء فى فرج فسد اعتكافه (١٣) ويستحب اشتغاله بالقرب (١٤) واجتناب ما لا يعنيه (١٥) •

(كتـــاب المناســـك)

الحج والعمرة واجبان (١)

---

١٣ — قوله فسد اعتكافه : وهو قول الأئمـة الثلاثه نص على ذلك الوزير فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد لقوله تعالى : (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) قال ابن عباس المباشرة والملامسة والمس جماع كله ولكن الله عز وجل يكن ما شاء بما شاء رواه البيهقى باسناده عنه •

١٤ — قوله اشتغاله بالقرب لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بحرب وماتقرب الى عبدى بشىء أحب الى مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه » الحديث بطوله رواه البخارى •

١٥ — قوله واجتناب ما لا يعنيه : لحديث أبى هريرة مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه النووى •

فائدة : أحكام شريعتنا الاسلامية حكيمة وأهدافها سامية نشرع الحكيم العليم لعباده أن يجتمعوا فى العبادات التى أمرهم بها كالحج والصـلاة لمـا فى ذلك من التعارف والتوادد والتآلف والتناصر والتساند وعقد اواصر المحبة والاخاء وتبادل النصائح والتوجيهات السنية وتبادل الآراء بما يعود عليهم بالمصلحة فى دينهم ودنياهم: فالحج أعظم مؤتمر ومجتمع اسلامى فهو من محاسن شريعاتنا الاسلامية الكفيلة بمصالح المجتمع وفق الله المسلمين لمـا فيه عزهم ومجدهم فى دينهم ودنياهـم ولن يجدوا ذلك الا بالرجوع الى حظيرة القرآن المجيد وتحكيمـه فى شئونهم الاجتماعية ونبذ العادات الغربية والنظم الفرنجية • المخالفة لشريعة الاسلام :

١ — قوله الحج والعمرة « واجبان » أما الحج فلقوله تعالى:(ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) •

ومن الادلة على وجوب العمرة أن الله جل شأنه قرن بين الحج والعمرة بقوله (واتموا الحج والعمرة لله) وروى أبو رزين العقيلى أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظن فقال حج عن أبيك

على المسلم (٢) الحر (٣) المكلف (٤) القادر (٥) فى عمره مرة (٦) على الفور (٧) فان زال الرق والجنون والصباء فى الحج بعرفة وفى العمرة قبل طوافها صح فرضا

واعتمر رواه الخمسة والبيهقى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه الترمذى .

وعن عمر رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام؟ فقال الاسلام ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعتمر رواه ابن خزيمة والبيهقى وابن حبان والدارقطنى وقال هذا اسناد ثابت صحيح .

وقد أخرج أبو داود والنسائى والبيهقى أن الصبى بن معبد قال لعمر بن الخطاب انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على وانى أهللت بهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وقد أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة .

وبوجوب العمرة قال عمر وابنه عبدالله وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبدالله وزيد بن ثابت ذكر ذلك عنهم بن حزم فى المحلى والبيهقى فى سننه وهو قول الشافعى وأبى ثور وأبى عبيد والثورى والأوزاعى وهو اختيار البخارى فى صحيحه والمفهوم من كلام الشيخ تقى الدين أن العمرة واجبة على الآفاق دون المكى والذى ذكره صاحب الانصاف عن الشيخ ان العمرة سنة وعند الامامين مالك وأبى حنيفة العمرة سنة وليست بواجبه . والحج لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص فى زمن مخصوص .

٢ — قوله على الحر : وهذا بالاجماع لقوله تعالى : « من استطاع اليه سبيلا » .

٣ — قوله المسلم : وهذا مما أجمع عليه لقوله تعالى : « وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءا منثورا » .

٤ — قوله المكلف : اجمع العلماء على ذلك لحديث رفع القلم عن ثلاثة

٥ — قوله القادر : وهذا بالاجماع لقوله جل ذكره « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » وفى صحيح البخارى قال الرسول ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج .

٦ — قوله فى عمره مرة : وهذا بالاجماع لحديث أبى هريرة قال خطبنا رسول الله

وفعلهما من الصبى والعبد نفلا (٨) والقادر من امكنه الركوب ووجد زادا وراحلة

صلى الله عليه وسلم : فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه أحمد ومسلم والنسائى .

٧ - قوله على الفور : وهو قول أبى حنيفة ومالك وأكثر العلماء وبه قال الشيخ تقى الدين وابن القيم وعند الشافعى وبعض المالكية على التراخى .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : تعجلوا الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه من حديث ابن عباس .

وعن أبى أمامة مرفوعا : من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر أو مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه احمد والدارمى والبيهقى وسعيد بن منصور فى سننه وأبو يعلى : وفى اسناده ليث بن أبى سليم ضعفه بعضهم وقال ابن معين لا بأس به .

وقد قال عمر رضى الله عنه لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين . رواه البيهقى وسعيد بن منصور .

٨ - قوله من الصبى والعبد نفلا : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وحكى ابن رشد فى بداية المجتهد عن أبى حنيفة أن الحج لا يصح من الصبى .

دليلنا حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحا فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبياً فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر رواه احمد ومسلم وأبو داود .

وجاء فى حديث جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أيما صبى حج به أهله فمات اجزأت عنه فان أدرك فعليه الحج وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه فان أعتق فعليه الحج رواه الشافعى والبيهقى والحاكم وأبو داود فى المراسيل وابن

(٩) صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات والنفقات الشرعية والحوائج الأصلية وان أعجزه كبر أو مرض لا يرجى (١٠) برؤه لزمه ان يقيم من يحج ويعتمر عنه من حيث وجبا (١١) ويجزىء عنه وانعوفى بعد الاحرام (١٢) ويشترط لوجوبه على

أبى شيبة والطبرانى : وقال فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح : وقال الحافظ ورجاله ثقات الا أنه اختلف فى رفعه والمحفوظ أنه موقوف انتهى وكذا البيهقى فى سننه صوب وقفه .

تنبيه : ذهب كثير من العلماء الى أن العبد اذا حج بعد بلوغه ثم عتق لا يلزمه اعادة الحج ورجح هذا القول ابن حزم فى المحلى وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن ابن سعدى .

٩ ــ قوله الزاد والراحلة : لما رواه الترمذى والشافعى وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارقطنى عن عبدالله بن عمر قال قيل يا رسول الله ما السبيل الى الحج قال السبيل الزاد والراحلة وفى اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزى ضعفه احمد والنسائى وبهذا القول قال عمرو بن عباس وأبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء .

١٠ ــ قولهوان أعجزه كبر أو مرض : أى فمنأعجزه كبر أو مرضوكان ذا ماللزمه الحج وهو قول الشافعى وكثير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم لعموم قوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقوله صلى الله عليه وسلم : اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . واذا نهيكم عن شىء فاجتنبوه متفق عليه من حديث أبى هريرة .

ولحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان أبى ادركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره قال فحجى عنه رواه الجماعة وقال مالك وأبو حنيفة المعضوب الذى لا يقدر على الحج بنفسه لا يلزمه الحج ولو كان ذا مال ذكر ذلك عنهما ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد .

١١ ــ قوله من حيث وجبا : ومثله الحج عن الميت وهو اختيار الشيخ وبه قال أبو حنيفة وأكثر العلماء وعند الشافعى يجزىء من الميقات قلت وهذا الذى ذهب اليه الشافعى ومن قال بمثل قوله فيه قوة ولا مانع من العمل به لحديث ابن عباس فى شأن الخثعمية التى حجة عن أبيها : ولحديث الرجل الذى حج عن شبرمة .

١٢ ــ قوله وان عوفى بعد الاحرام : قبل فراغ نائبه أو بعده أما ان عوفى قبل

المرأة وجود محرمها (١٣) وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح
وان مات من لزماه أخرجا من تركته (١٤)

احرام نائبه لا يجزى صرح به فى التنقيح والانصاف .

فائدة جليلة : قال ابن نصرالله لكن اذا لم يعلم النائب حتى احرم فهل ثواب حجه عن نفسه أو عن مستنيبه وهل نفقته على مستنيبه أو فى ماله وهل ثواب حجه لنفسه أو لمن استنابه لم أجد من تكلم على ذلك ويتجه وقوعه عن مستنيبه ولزوم نفقته أيضا وثوابه له أيضا والله أعلم لأنه ان فات أجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلا انتهى .

قلت واستظهره الشيخ عثمان وقال وعليه فيعايا بها فيقال شخص صح نفل حجه قبل فرضه انتهى حاشية شرح الغاية .

١٣ — قوله وجود محرمها : وهو قول أبى حنيفة وأكثر علماء الحديث وهو اختيار الشيخ فى الفتاوى المصرية والنصوص عن الشارع صلى الله عليه وسلم فى تحريم سفر المرأة بلا محرم وفى تحريم خلو الأجانب بها كثيرة جدا منها حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم عليها . متفق عليه ورواه الخمسة الا النسائى .

وعن ابن عباس أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم متفق عليه .

وقال ابن المنذر أغفل قوم القول بظاهر هذا الحديث واشترط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعى تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا .

١٤ — قوله اخرجا من تركته : وهو قول الشافعى وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة ومالك يسقط بالموت فلا يلزم الورثة ان يحجو عنه الا أن يوصى بذلك فان أوصى أخرج من ثلثه .

دليلنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان أبى مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن أبيك رواه النسائى والشافعى وابن ماجه

(باب المواقيت)

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة (١) وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وأهل اليمن يلملم وأهل نجد قرن وأهل المشرق ذات عرق وهى لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم ومن حج من أهل مكة فمنها وعمرته من الحل (٢) وأشهر الحج شوال (٣) وذو القعدة وعشر من ذى الحجة

والدارقطنى •

وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخارى وأحمد وابن الجارود • فمن وجب عليه الحج فتوفى قبله فرط أو لم يفرط أخرج من جميع ماله حجة وعمرة ولو لم يوصى به :

١ — قوله ذو الحليفة : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود والنسائى •

وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق رواه النسائى والبيهقى وأبو داود وسكت عنه وقد قال بعضهم جامعا لأسماء المواقيت :

عرق العراق يلملم يمن — وذو الحليفة يحرم المدنى
والشام جحفة ان مررت بها — واهل نجد قرن فاستبن

٢ — قوله وعمرته من الحل : من أدلة ذلك ما جاء فى الصحيحين من أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم من التنعيم وهو أدنى الحل •

٣ — قوله وأشهر الحج : وهذا قول أكثر العلماء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ذكر ذلك عنهم البيهقى فى سننه •

وذكره البخارى عن عبد الله بن عمر والدارقطنى عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير انهم قالوا أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة •

(باب الاحرام نية النسك)

سن لمريده غسل (١) أو تيمم (٢) لعدم وتنظف وتطيب (٣) وتجرد من مخيط في ازار ورداء أبيضين (٤) واحرام عقب ركعتين (٥) ونيته شرط (٦) .

---

١ - قوله سن لمريده غسل : لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد للاهلال واغتسل رواه الترمذي والبيهقي والطبراني والدارقطني والدارمي وقال الترمذي حسن غريب وروى مالك أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة وبسنية الاغتسال للاحرام قال الثلاثة والجماهير من العلماء وبوجوبه قالت الظاهرية .

تنبيه : المرأة يسن لها أن تغتسل للاحرام ولو كانت حائضا لأنه عليه السلام أمر عائشة بذلك وكذا النفساء لأنه عليه السلام قال لأسماء بنت عميس وهي نفساء اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي . رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه .

٢ - قوله أو تيمم : والذي اختاره الموفق والشارح وصوبه في الانصاف لا يستحب التيمم لأن الغسل يسن لأجل النظافة وقطع الرائحة المستكرهة والتيمم لا يحصل منه ذلك :

٣ - قوله وتطيب : لحديث عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه فالتطيب عند الاحرام مستحب وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقال مالك لا يجوز بما يبقى ريحه والحق أحق أن يتبع .

تنبيه : التطيب في البدن للاحرام سنة ويجوز استدامته أما الطيب في ملابس المحرم فلا يجوز ويجب غسله .

٤ - قوله أبيضين : لعموم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والترمذي وصححه .

٥ - قوله عقب ركعتين : يستحب ذلك وبه قال الثلاثة لما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر في وصفه حج النبي صلى الله عليه وسلم قال خرجنا معه حتى اذا أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي

ويستحب قول اللهم انى أريد نسك كذا فيسره لى وان حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى (٧) وأفضل الأنساك التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصوى .

تنبيه : الذى اختاره الشيخ هو أنه يستحب لمريد الاحرام أن يحرم عقب فريضة ان تيسر له ذلك والا فليس للاحرام صلاة تخصه .

٦ ـ قوله ونيته شرط : لحديث عمر انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى متفق عليه .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد واتفقوا على أن الاحرام لا يكون الا بنية .

٧ ـ قوله فمحلى حيث حبستنى : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله أنى امرأة ثقيلة وانى أريد الحج فكيف تأمرنى أهل فقال أهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى رواه مسلم وأهل السنن :

وفى رواية للنسائى فان لك على ربك ما استثنيت ورجح ابن حزم فى المحلى مشروعية الاشتراط وفند كل رأى يخالف هذا القول .

وقال الشيخ ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائفا والا فلا جمعا بين الأخبار:

٨ ـ قوله وأفضل الانساك التمتع : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وأدلة ذلك لا تحصى كثرة منها ما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شىء حرم عليه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهدى فمن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

وروى الترمذى والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية .

وقد ذهب الامام أبو حنيفة الى أن أفضل الأنساك القرآن وعند الامام مالك

ويفرغ منها ثم يحــرم بالحج فى عامه وعلى الأفقى دم (٩) •
وان حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحــرمت به وصــارت قارنة (١٠) واذا

الافراد أفضل وقد ذهب ابن عباس وكثير من علماء الحديث الى القــول بوجوب التمتع ورجحه ابن حزم فى المحلى : وقال البخارى قالت عائشة أهللنا فى حجة الوداع بعمرة :

فائدة : من أحرم مفردا أو قارنا يشرع له أن يفسخ ذلك الاحرام ويجعله عمرة مفردة على الصحيح من المذهب ورجح ذلك ابن القيم فى تهذيب السنن من عشرين وجها • قال فى الاقناع ويسن لمن كان قارنا أو مفردا فسخ نيتهما بالحج وينــويان عمرة مفردة فاذا فرغا منها وحلا أحرما بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يــكونا ســاقا هديا أو وقفا بعرفة : وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الفسخ :

٩ ــ قوله وعلى الافقى دم : أجمع العلماء على ذلك لقوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام » •

فائدة : اختلف العلماء فى تعريف حاضر المسجد الحرام فعندنا كالشافعية هو من كان دون مسافة القصر وعند مالك هم أهل مكة وذى طوى وما كان مثل ذلك وعند أبى حنيفة من كان من الميقات الى مكة وذى طوى هو المعروف فى الوقت الحــاضر بالزاهر :

تكملة : يشترط لوجوب الدم شروط سبعة :

١ ــ أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج •
٢ ــ أن يحج من عــامه •
٣ ــ أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر فى مثله الصلاة •
٤ ــ أن يحل من احرام العمرة قبل احــرامه بالحج •
٥ ــ أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام •
٦ ــ نية التمتع فى ابتداء العمرة أو فى أثنائهــا •
٧ ــ أن يحرم بالعمرة من الميقات •

١٠ ــ قوله وصارت قارنة : لما فى الصحيحين من حديث جابر وفيه ثم دخل رسول

استوى على راحلته (١١) قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يصوت بها الرجل (١٢) وتخفيها المرأة (١٣)

الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ما شأنك قالت انى قد حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال لقد حللت من حجتك وعمرتك •

١١ ـ قوله واذا استوى على راحلته : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك متفق عليه •

وروى الخمسة أن عمر كان يهل باهلال النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وجاء عنه عليه السلام أنه قال لبيك اله الحق لبيك وجاء عنه عليه السلام لبيك ان العيش عيش الآخرة •

فائدة : التلبية سنة وفقا للشافعى وعند أبى حنيفة ومالك التلبية واجبة •

١٢ ـ قوله يصوت بها الرجل وهذا بالاجماع لحديث السائب بن خلاد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذى ورواه أيضا مالك والدارمى وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقى • وقال ابن عباس وسمعتهم يصرخون بهما جميعا وترجم له البخارى باب رفع الصوت بالاهلال •

وعن سهل بن سعد مرفوعا ما من مسلم يلبى الا لبى ما على يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر رواه الترمذى والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه •

١٣ ـ قوله تخفيها المرأة : وبه قال الثلاثة بل حكى ابن رشد وابن المنذر اجماع العلماء على ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(باب محظورات الاحرام)

وهى تسعة حلق الشعر (١) وتقليم الأظافر (٢) فمن حلق (٣) أو قلم ثلاثة فعليه دم ومن غطى رأسه بملاحق فدى (٤) وان لبس ذكر مخيطا فدى

ولقول عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية رواه البيهقى •

وترجم له باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية : وروى قول عبد الله بن عمر الشافعى فى مسنده •

١ — قوله حلق الشعر : أجمع العلماء على تحريم ذلك لقوله تعالى : «ولاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» •

تنبيــه : المقدم فى المذهب ان شعر الرأس والبدن فى الحكم سواء •

٢ — قوله وتقليم الأظافر : لمفهوم ما روى البيهقى عن ابن عباس انه قال المحرم اذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الأذى فان الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظافره •

فائدة : يجوز للمحرم حك رأسه وبدنه عند الحاجة صح ذلك عن عبد الله بن عمر وعائشة ذكر ذلك عنهما البيهقى فى سننه : وجاء فى موطأ مالك أن عائشة سئلت عن المحرم يحك جسده قالت نعم •

٣ — قوله فمن حلق أو قلم ثلاثة وبه قال الشافعى وكثير من العلماء وروى البيهقى عن عطاء انه قال فى الشعرة مد وفى الشعرتين مدان وفى الثلاثة فصاعدا دم ثم قال البيهقى روينا عن الحسن البصرى وعطاء انهما قالا فى ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سـواء •

وذكر الوزير فى الافصاح عن أبى حنيفة ان حلق ربع رأسه فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة ولم يعتبر مالك العدد بل يجب الدم بحلق ما يحصل به الترفه وما يحصل بزواله اماطة الأذى : قال محرره والنفس تميل الى قول الامام مالك رحمه الله •

٤ — قوله بملاصق فدى : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سئل

وان طيب بدنه (٥) أو ثوبه (٦) أو أدهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين متفق عليه .

فوائد : (١) يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية والسيارة التى ليست مكشوفة لحديث أم حصين قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم وأبو داود والنسائى .

(٢) يجوز لبس الحياصة والساعة وما فى معنى ذلك للحاجة لما رواه البيهقى عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت وما بأسا ليستوثق من نفقته : وأخرج البيهقى عن ابن عباس انه قال رخص للمحرم فى الخاتم والهميان . وقال البخارى وقال عطاء يتختم المحرم ويلبس الهميان .

(٣) يجوز عقد الازار فى الاحرام اذا لم يثبت الا بالعقد ولا فدية عليه على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ . ولكن تركه أولى الى الضرورة فيجوز .

(٤) على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم تغطية وجهه روى ذلك عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وهو مذهب الشافعى وعن أحمد لا يجوز وهو قول مالك وأبى حنيفة . وقال البخارى وطاف ابن عمر رضى الله عنه وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب .

(٥) اذا أمكن أن يكون ركوب المحرم فى سيارة مكشوفة فهو أولى خروجا من خلاف العلماء .

٥ ــ قوله وان طيب بدنه : لقوله صلى الله عليه وسلم : فى الذى وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه من حديث ابن عباس . ولفظ ابن ماجه والبيهقى ولا تقربوه طيبا .

٦ ــ قوله أو ثوبه : يحرم ذلك وهو قول أكثر العلماء خلافا لأبى حنيفة : لحديث يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب : فقال

ونحوه فدى وان قتل صيدا (٧) مأكولا بريا أصلا ولو تولـد منـه ومن غيره أو تلف فى يده فعليه جزاؤه ولا يحرم حيوان آنسى (٨) ولا صيد البحر (٩)

يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم فى جبة بعدما تضـمـخ بطيب الى أن قـال أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصـنع فى العمـرة ما تصنع فى حجك متفق عليـه •

٧ ــ قوله وان قتل صيدا : يحرم ذلك بالاجماع لقوله تعالى : (يا أيهـا الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) •

فائدة : على الصحيح من المذهب يجوز للمحرم أن يأكل من صيد الحلال اذا لم يصده لأجله وبه قال الشيخ تقى الدين ورجح هـذا القول ابن القيم فى تهـذيب السنن واختاره وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وأدلة ذلك شهيرة معروفة•

٨ ــ ولا يحرم حيوان أنسى وهذا بالاجمـاع لأنه ليس بصـيد والله يقـول لا تقتلوا الصيد وأنتم حـرم •

٩ ــ ولا صيد البحر : لقوله جل ذكره : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) •

وعن أبى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر رواه أبو داود والترمذى واللفظ له : وفى اسـناده يزيد بن سفيان ضعفه أبو داود والبيهقى •

تنبيـه : الجراد على المقدم فى المذهب يضمن بقيمته وكذا لو تفرش فى طريقه فقتله بمشيه ضمنه : لما روى مالك والبيهقى أن عمر حكم بجرادة بقبضة من طعام وأخرج البيهقى وسعيد بن منصور عن ابن عباس مثل ذلك •

١٠ ــ قوله محرم الأكل : وهو قول الشافعى وأكثر العلماء : لحديث عائشـة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتـل خمس فواسق فى الحـل والحـرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه وغير هذه الخمسـة بالقياس ولكن الأولى ترك قتله الا اذا كان من المؤذيات أو وجد منه صيال •

ولا قتل محرم الأكل (١٠) ولا الصائل (١١) ويحرم عقد نكاح (١٢) ولا يصح ولا فدية وتصح الرجعة (١٣) وان جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما (١٤)

تنبيـه : اذا قتل المحرم صيدا أو الحلال صيدا فى الحرم فهو ميتة لا يجوز أكله وهو قول الجمهور •

١١ ـ قوله ولا الصائل : يعنى اذا صال على المحرم صيد جاز له قتله ولا جزاء وهو قول الشافعى وأكثر العلماء فمن آذى طبعا قتل شرعا •

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتهـا وأمر بها فأحرقت فى النار فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة » رواه مسلم •

١٢ ـ ويحرم عقد نكاح : ولا يصح أيضا وهو قول عمر وعلى وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومالك والشافعى وهو اختيار ابن القيم وعند أبى حنيفة يجوز •

دليلنا حديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم وأصحاب السنن •

وروى مالك والبيهقى عن أبى غطفان المرى أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه : وروى البيهقى عن على رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكـح رد نكاحه بخلاف الرجعة فتصح لأنها ليست نكاحا بل هى اعادة للنـكاح الأول ولا مانع من ذلك •

١٣ ـ قوله وتصح الرجعة : وبه قال الثلاثة لعموم قوله تعالى : (فأمسكوهن بمعروف) ولأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فالأصل الاباحة والجـواز •

١٤ ـ فسد نسكهما : ظاهره ولو كان ذلك بعد الوقوف بعرفة وهو قول عبد الله ابن عمر ومالك والشافعى وأكثر العلماء : وعند أبى حنيفة اذا كان بعد الوقوف فحجه صحيح وعليه بدنة •

ودليلنا ما رواه مالك والبيهقى والأثرم فى سننه عن ابن عباس انه سئل عن رجـل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة وسـاقه مالك من طريق آخر ولفظه عن ابن عباس انه قال الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى •

ويمضيان فيه (١٥) ويقضيانه (١٦) ثانى عام وتحرم (١٧) المباشرة فان فعل فأنزل لم يفسد حجه (١٨) وعليه بدنه (١٩)

وأخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى محرم بحجة أصاب امرأته يعنى وهى محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احرما :

تنبيه : الوطء بعد التحلل الأول ولو قبل طواف الافاضة لا يفسد به النسك وعليه شاة وهو قول أكثر العلماء •

١٥ ــ قوله ويمضيان فيه : لعموم قوله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) وقد جاء فى الموطأ ولفظه حدثنى يحى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى •

فائدة : الهدى الواجب فى الجماع شاة عند مالك وأبى حنيفة وعندنا وعند الشافعية بدنة دليلنا ما رواه البيهقى عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة •

١٦ ــ قوله ويقضيانه : لما رواه أبو داود فى المراسيل أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقضيا نسككما واهديا هديا وقال فى التلخيص رجاله ثقات مع ارساله :

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجب القضاء ولو كان الحج الذى فسد تطوعا لعموم الأدلة :

١٧ ــ قوله وتحرم المباشرة : لقوله تعالى : (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) •

١٨ ــ قوله فان أنزل لم يفسد حجه : وهو قول على وابن عباس رضى الله عنهما ذكر ذلك عنهما البيهقى وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى •

وقال مالك اذا أنزل فسد حجه نقل ذلك عنهم ابن رشد وصاحب الافصاح :

١٩ ــ قوله وعليه بدنة قياسا على بدنة الوطء : وعن على رضى الله عنه أنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما رواه البيهقى وقال هذا منقطع :

وعن أحمد رحمه الله عليه شاة وهو قول أبى حنيفة والشافعى :

تنبيه : اذا باشر فلم ينزل فعليه شاة وبه قال أبو حنيفة ومالك : وقال الشافعى لا شىء عليه ونقل ابن رشد عن مالك انه قال يفسد الحج بمقدمات الجماع

لكن يحرم من الحل (٢٠) لطواف الفرض واحرام المرأة كالرجل (٢١) الا فى اللباس (٢٢) وتجتنب البرقع والقفازين (٢٣)

كالقبلة والمباشرة .

٢٠ - قوله لكن يحرم من الحل : وهو قول مالك ذكره فى الموطأ وروى البيهقى عن ابن عباس انه قال فى الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدى :

تنبيـه : الذى مشى عليه فى الاقناع والمنتهى أن تجديد الاحرام بعد الانزال من المباشرة ليس بلازم .

فائدة : اذا وطىء ناسيا أو جاهلا فحكمه كالذاكر العالم وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء : وقال الشافعى فى الجديد لا شىء عليه : واختار الشيخ تقى الدين أن وطء الجاهل والناسى لا يفسد به الحج .

٢١ - قوله واحرام المرأة كالرجل : روى البيهقى والطبرانى والدارقطنى والعقيلى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا فى وجهها . وقال العقيلى والدارقطنى والبيهقى الصحيح انه موقوف قال ذلك فى التلخيص .

وروى البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه قال احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه .

٢٢ - قوله الا فى اللباس : لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف رواه أبو داود والحاكم والبيهقى .

٢٣ - قوله وتجتنب البرقع والقفازين وبه قال مالك والشافعى وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى تهذيب السنن وقال أبو حنيفة بالجواز .

دليلنا حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه البخارى والامام أحمد وأبو داود والترمذى وصححه : وحكى ابن رشد عن مالك اذا لبست المحرمة القفازين افتدت.

وتغطية وجهها (٢٤) ويباح لها التحلى (٢٥) •

(باب الفدية)

يخير بفدية حلق (١) وتقليم وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير أو ذبح شاة وبجزاء صيد (٢) بين مثل ان كان(٣)أو تقويمه بدراهم يشترى بها طعاما فيطعم

---

٢٤ — قوله وتغطية وجهها لحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة وأبو داود واللفظ له وسكت عنه •

وروى مالك فى الموطأ أن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبى بكر وقال ابن رشد فى بداية المجتهد وأجمعوا على أن احرام المرأة فى وجهها •

فائدة : قال الشيخ ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطى وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ولا تكلف المرأة أن تجافى سترتها عن الوجه لا بعود ولا غير ذلك •

٢٥ — قوله ويباح لها التحلى : لحديث ابن عمر وتقدم قريبا وروى البيهقى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت المحرمة تلبس من خزها وبزها وأصباغها وحليها •

١ — قوله يخير بفدية حلق الخ : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) •

ولحديث كعب بن عجرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فقال فاحلقه واذبح شاتا أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبو داود •

٢ — قوله وجزاء صيد : لقوله جل ذكره : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره) وهذا قول الأئمة الثلاثة وهو ان كفارة جزاء الصيد على التخيير •

٣ — قوله بين مثل ان كان : وهو قول مالك والشافعى والجمهور وعند الامام أبى حنيفة الواجب القيمة فى المثلى وغيره :

كل مسكين مدا أو يصوم عن كل مد يوما وبما لا مثيل له بين اطعام وصيام (٤) واما دم متعة وقران(٥) فيجب الهدى فان عدمه فصيام ثلاثة أيام (٦) والأفضل كون آخرها يوم عرفة (٧) وسبعة اذا رجع الى أهله والمحصر اذا لم يجد هديا (٨)

---

٤ ـــ قوله بين اطعام وصيام : لعموم ما تقدم قريبا .

٥ ـــ قوله وأما دم متعة وقران : لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .

٦ ـــ قوله فصيام ثلاثة أيام : ويجوز صيام ثلاثة الأيام أيام التشريق وهو قول مالك وكثير من العلماء : لعموم قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام فى الحج) وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر ذكر ذلك عنهما مالك فى الموطأ والبيهقى فى سننه وعند الشافعى لا يجوز صيامها أيام التشريق . وروى البخارى عن عائشة وعبد الله بن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يضمن الا لمن يجد الهدى ومثل ذلك له حكم المرفوع .

تنبيه : على الصحيح من المذهب يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد الاحرام بالعمرة قال أبو حنيفة وعند مالك والشافعى لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ذكر ذلك عنهم فى كتاب « رحمة الأمة » .

٧ ـــ قوله والأفضل كون آخرها يوم عرفة : لما روى البيهقى عن على رضى الله عنه فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة .

٨ ـــ قوله والمحصر اذا لم يجد هديا : لقوله تعالى: (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) ولقول عبد الله بن عمر أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا : رواه البخارى والنسائى والترمذى .

وروى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه أمر أبا أيوب الأنصارى وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا

صام عشرة ثم حل ويجب بوطء فى فرج فى الحج بدنة (٩) وفى العمرة شاة (١٠) وان طاوعته زوجته لزمها .

فصـــل

ومن كرر محظورا (١١) من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد (١٢) ومن فعل محظورا من أجناس فدى لكل مرة رفض احرامه أولا ويسقط بنسيان (١٣) فديـة لبس وطيب وتغطية رأس دون وطء (١٤) وصيد (١٥)

عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله :

٩ ـ قوله فى الحج بدنه : لما رواه مالك فى الموطأ عن ابن عباس وتقدم سياقه قريبا .

١٠ ـ قوله وفى العمرة شاة لما رواه الأثرم عن ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

١١ ـ قوله ومن كرر محظورا : مثل ان حلق ثم حلق أو قام ثم أعاده أو وطء ثم وطء وهو اختيار الشيخ وعند أبى حنيفة ان كرره فى مجلس فكفارة واحـدة وان كان فى مجالس فكفارات وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره .

١٢ ـ قوله بخلاف صيد : فيلزم الجزاء بعدده لعموم قوله تعالى : (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله جل شأنه : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) .

١٣ ـ قوله ويسقط بنسيان وهو قول الشافعى وعند الامامين مالك وأبى حنيفة اذا تطيب ناسيا أو جاهلا وجبت الفدية ذكر صاحب كتاب « رحمة الأمة » .

دليلنا قوله تعالى : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا) وقال جل ذكره : (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) .

ولحديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وابن حبـان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى والحاكم وحسنه النووى وضعفه جماعة من الحفاظ ولكنـه يعتضـد ويتقوى بما تقدم من نصوص القرآن الكريم .

١٤ ـ قوله دون وطء لأن الصحابة رضى الله عنهم الذين حكموا بفساد الحج بالجماع لم يستفسروا ولم يفرقوا بين العمد وغيره .

١٥ ـ قوله وصيد : لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم

وتقليم (١٦) وحلاق وكل هدى أو اطعام فلمساكين الحرم (١٧)
وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد سببه (١٨) ويجـزىء
الصوم بكل مكان والدم شاة (١٩) أو سبع بدنة (٢٠) وتجزى عنها بقرة (٢١)

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) فمذهب أكثر العلمـاء خلفـا وسلفا ومنهم الأئمة الثلاثة وجوب الجزاء ولو كان قاتل الصيد جاهلا أو ناسيا : لأنه عليه السلام جعل فى الضبع يصيده المحرم كبشا وكذا الوقائع التى جـرت فى زمن الصحابة وحكموا فيها لم يحصل من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة سؤال ولا تفريق ولأن الأصل فى المتلفات الضمان لم يحصل سؤال هل من قتـل الصيد ناسيا أو عامدا •

وقال الزهرى على المتعمد بالكتاب وعلى المخطىء بالسنة أى وجوب الجزاء :

وعند ابن عباس وسعيد بن جبير وابن حزم وداود الظاهرى وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدى من قتل صيدا خطأ لا جزاء عليه : والقول الأول هو قول جماهير العلماء وهو الراجح :

١٦ ـ قوله وتقليم وحلق الصحيح عندى أنه لا اثم ولا كفارة اذا فعل المحرم ذلك ناسيا أو جاهلا لعموم ما تقدم من الأدلة قريبـا •

١٧ ـ قوله لمساكين الحرم : وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين) وقوله تعالى : (ثم محلها الى البيت العتيق) •

فائدة : مساكين الحرم على الصحيح من المذهب من كان فيه سواء كان من أهله المقيمين به أو غيرهم من الحجاج الذين يجوز دفع الزكاة اليهم :

١٨ ـ قوله حيث وجد سببه : وهو قول مالك وكثير من العلمـاء لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هدية بالحديبية وهى من الحل .

وروى الامام أحمد والبخارى وأبو داود عن المسور بن مخرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا • وحلق صلى الله عليه وسلم رأسه ونحر هديه • أما الصوم فيجزىء بكل مكان لأن نفعه لا يتعـدى •

(باب جزاء الصيد)

في النعامة بدنة (١) وحمار الوحش (٢) وبقرته والايل (٣) والثيتل (٤)

١٩ — قوله والدم شاة وبه قال الشافعي وأصحاب الرأى لما فى الصحيحين عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم • وروى البيهقى عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم ما استيسر من الهدى شاة :

٢٠ — قوله أو سبع بدنة : لحديث جابر قال اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج كل سبعة منا فى بدنة رواه مسلم والامام أحمد والبيهقى •

٢١ — قوله وتجزى عنها بقرة : لحديث حذيفة رضى الله عنه قال شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته بين المسلمين فى البقرة عن سبعة• رواه أحمد وعن جابر قال : كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم وأصحاب السنن •

١ — قوله فى النعامة بدنة : قال مالك فى الموطأ لم أزل أسمع أن فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة : نعم حكم صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ببدنة لأن بين النعامة والبدنة مشابهة من بعض الوجوه •

وروى البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال ان قتل نعامة فعليه بدنة من الابل وذكره البيهقى أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه •

٢ — قوله وحمار الوحش : لما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه قال فى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة •

وجاء فى الموطأ وحدثنى عن مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول فى البقر من الوحش بقرة وفى الشاة من الضباء شاة :

٣ — قوله والايل : لما رواه البيهقى عن ابن عباس أنه قال فى بقرة الوحش بقرة وفى الايل بقرة : وقال فى المصباح الايل بضم الهمزة وكسرها والياء فيهما مشددة مفتوحة ذكر الأوعال وهو التيس الجبلى :

٤ — قوله والثيتل : شكل القاموس بفتح التاء والثاء الوعل أو مسنه أو ذكر الأروى وجنس من بقر الوحش كذا فى القاموس •

والوعل بقرة والضبع كبش (٥) والغزالة عنز (٦) والوبر (٧) والضب جـدى (٨) واليربوع جفرة (٩) والأرنب عناق (١٠) والحمامة شاة (١١)

---

٥ ـ قوله والضبع كبش : لحديث جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليـه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصـيد رواه أحمـد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن حبان والدارمى وصححه جمع من الحفاظ :

٦ ـ قوله والغزالة عنز : لمـا تقـدم وقد حكم بذلك أيضـا عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف ذكر عنهما مالك فى موطأه والبيهقى فى سننه •

٧ ـ قوله والوبر : روى الشافعى عن مجاهد وعطا انهما حكما فى الوبر شاة •

٨ ـ قوله جدى : وهو ما تم له ستة أشهر لما رواه الشافعى والبيهقى عن طارق أن أربد أوطأ ضبا ففزر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقـال عمر ما ترى وفى لفظ أحكم يا أربد فقال جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه وصحح فى التلخيص اسناده • والوبر دويبة معروفة فى نجد وغيرها مسكنها الجبال والصخور •

٩ ـ قوله جفرة : الجفرة من أولاد الماعز ما بلغ أربعة أشهر ومن أدلة ذلك حديث جابر وتقدم قريبـا • وقال فى المصباح الوبر دويبة نحو السنور غبراء اللـون كحلاء لا ذنب لها •

وروى مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش وفى الغـزالة بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة •

وروى الشـافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قضى فى اليربوع بجفرة • ومما يزعمه مسيلمة الكذاب قرآنا قوله يا وبر يا وبر انما أنت أذنان وصدر وسائرك حقر نقر •

١٠ ـ قوله عناق : لحديث جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليـه وسـلم أنه قال « فى الضبع اذا أصابه المحرم كبش وفى الضبى شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة » رواه الدارقطنى والبيهقى . والعناق أصغر من الجفرة وهى من أولاد الماعز قاله منصور فى شرح الزاد •

وروى البيهقى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما انهما قالا فى الأرنب عناق •

١١ ـ والحمامة شاة : صح ذلك فى حمـام الحرم وقيس عليه غيره وبه قـال

(باب صيد الحرام)

يحرم صيد على المحرم والحلال (١) وحكم صيده كصيد المحرم (٢) ويحرم قطع شجرة (٣) وحشيشه الأخضرين الا الأذخر ويحرم صيد المدين (٤) ولا جزاء

الشافعي لما رواه الشافعي والبيهقي عن عطا أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة وقال بذلك عثمان وعلى وعمر وعبد الله ابن عمر رضى الله عنهم ذكر ذلك البيهقي في سننه ٠

وذكر ابن هبيرة عن مالك أنه قال في حمام الحرم شاة وفي حمام الحل حكومة وقال أبو حنيفة في الجميع قيمته ٠

تكملة : على الصحيح من المذهب الذي لا مثل له من الطيور فيه قيمته ومن أدلة ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته : قلت ومما يدل على أن العناق أكبر من الجفرة قول صاحب المصباح العناق الأنثى من ولد الماعز قبل استكمالها الحول ٠

١ ـ قوله على المحرم والحلال : وبه قال الثلاثة : لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « أن هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف » الحديث بطوله رواه السبعة ٠

٢ ـ قوله كصيد المحرم : فيجب فيه الجزاء على المحرم وغيره وتقدم من الأدلة ما فيه كفاية ومقنع ٠

٣ ـ قوله ويحرم قطع شجرة ... الخ : وبه قال الثلاثة بل نقل ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك ودليل ذلك تقدم قريبا ٠

فائدة : على المقدم في المذهب : تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والغصن بما نقصه والحشيش بقيمته روى عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير ومجاهد وعطا أنهم قالوا في الشجرة العظيمة بقرة وقال ابن الزبير في الشجرة الصغيرة شاة وعند مالك شجر الحرم ليس بمضمون ٠

وعند الشافعي تضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وعند أبي حنيفة في الجميع القيمة ٠

(٥) ويباح الحشيش (٦) للعلف وآلة الحرث (٧) ونحوه
وحرمها ما بين عير الى ثور (٨)

تكملة : ما أنبته الآدمى من الشجرة وغيره فى الحرم يجوز قطعه ولا ضمان وهو قول أصحاب أبى حنيفة وعند بعض العلماء الجميع لا يجوز قطعه قال الخطابى فى معالم السنن وهو ظاهر مذهب الشافعى .

٤ ــ قوله ويحرم صيد المدينة : لحديث سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انى أحرم ما بين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها رواه مسلم . وقال عليه السلام:اللهم انى أحرم ما بين جبليها رواه البخارى عن أبى هريرة .

ولحديث على رضى الله عنه مرفوعا المدينة لا يتخلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره رواه أحمد وأبو داود وسكت عنه ورواه الترمذى والنسائى .

٥ ــ قوله ولا جزاء : وهو قول مالك والشافعى لأنه لم يرد ما يدل على وجوب الجزاء والأصل براءة الذمة ويشهد لذلك ما رواه البخارى من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا عمير ما فعل النغير . وأبا عمير صبى صغير مزح معه الرسول والنغير فرخ العصفور .

٦ ــ قوله ويباح الحشيش لحديث على وتقدم وفى صحيح مسلم من حديث أبى سعيد وفيه ولا يخبط فيها شجر الا لعلف .

٧ ــ قوله وآلة الحرث : لقول جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند. فأما غير ذلك فلا يعضد رواه احمد . وهذه الأشياء التى ذكرها الرسول هى من آلة الحرث التى تجعل على البئر : التى يسنى عليها .

٨ ــ قوله ما بين عير الى ثور : لحديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عير الى ثور » . متفق عليه .

وعن أبى هريرة قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة

(باب دخول مكة)

يسن من أعلاها (١) والمسجد من باب بنى شيبة (٢) فاذا رأى البيت رفع يديه (٣)

وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه •

فلما تقدم من الأدلة ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء الى أن للمدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وقطع شجره وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

وعند أبى حنيفة لا يحرم صيد المدينة ولا قطع شجرها واستدل بقوله عليه السلام : يا أبا عمير ما فعل النغير ورد ابن القيم هذا الاستدلال فى كتابه «الأعلام» من أربعة أوجه • فائدة عير جبل كبير فى قبلة المدينة ويقع عند ذى الحليفة ميقات المدينة شرقا مائلا الى الجنوب وثور جبل صغير مدور مائلا الى الحمرة خلف جبل أحد من الشمال •

(باب دخول مكة)

١ — قوله يسن من أعلاها : وبه قال الثلاثة لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من اسفلها • متفق عليه •

٢ — قوله من باب بنى شيبة : هو المشهور بباب السلام وهو المقابل لوجه الكعبة بينه وبينها تقريبا خمسون ذراعا وعندما حصلت الزيادات والتوسعة فى المسجد الحرام وصار باب السلام داخل المسجد وجعل على مكانه عقداً مقوسا اشارة بأن هذا هو باب السلام ثم أزيل فى حدود سنة ١٣٨٠ •

ومن أدلة ذلك ما جاء فى حديث جابر فى صحيح مسلم أنه عليه السلام أناخ راحلته عند باب بنى شيبة ودخل المسجد •

وروى البيهقى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قريش دخل مكة من هذا الباب الأعظم • وقد أجمع العلماء على استحباب ذلك •

٣ — قوله رفع يديه : لما رواه الشافعى والطبرانى والبيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ترفع الأيدى فى الصلاة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت » وفى هذا الحديث انقطاع قاله البيهقى فى سننه •

وقال ما ورد (٤) ثم يطوف مضطبعاً (٥) يبتـدىء المعتمر بطواف العمرة والقارن والمفرد لقدوم
فيحاذى (٦) الحجر الأسود بكله ويستلمه ويقبله (٧) فان شق قبل يده فان شق

---

٤ ـ قوله وقال ما ورد : لما رواه الشافعى وابن جرير والبيهقى عن ابن جريج أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا » .

وروى البيهقى والحاكم عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول اذا رأى البيت : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . ورواه الشافعى فى الأم من قـول سعيد بن المسيب .

٥ ـ قوله مضطبعا : يسن ذلك وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم . لحديث يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد أخضر . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والترمذى وصححه . والذى ذكره فى كتاب رحمة الأمة عن مالك أن الاضطباع ليس بسنة .

فائدة : صفة الاضطباع أن يجعل المحرم وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فطافوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم . رواه أبو داود والبيهقى : ويبتدىء الاضطباع عند الشروع فى الطواف فاذا فرغ ازاله :

٦ ـ قوله فيحاذى الحجر الأسود لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث جابر وعن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمـر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه أحمد ورزين فى مصنفه .

٧ ـ قوله ويستلمه ويقبله : أجمع العلماء على استحباب ذلك لحديث عبدالله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف متفق عليه وفى رواية للبخارى يستلمه ويقبله .

اللس أشار اليه (٨) ويقول ما ورد (٩) ويجعل البيت عن يساره (١٠) ويطوف سبعا (١١) يرمل الأفقى (١٢) فى هذا الطواف ثلاثا ثم يمشى أربعا

---

٨ — قوله أشار اليه : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال:طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار اليه بشىء فى يده وكبر رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى وأبو داود •

تنبيه : من لم يستلم الركن اليمانى هل يشير اليه كما يشير الى الحجر الأسود أم لا المذهب الأول • صرح به الأصحاب •

٩ — قوله ويقول ما ورد أخرج البيهقى عن عبدالله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الحجر يقول باسم الله والله أكبر • وأخرج الطبرانى عن نافع قال : كان ابن عمر اذا استلم الحجر قال اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم • قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح :وقال فى التلخيص وسنده صحيح •

وعن على رضى الله عنه أنه كان يقول اذا استلم الحجر : اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم • رواه البيهقى والطبرانى فى الأوسط •

وعن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركعتين : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار • رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى قال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن حبان والحاكم •

١٠ — قوله ويجعل البيت عن يساره : أجمع العلماء على ذلك لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا روى مسلم والنسائى •

١١ — ويطوف سبعاً : هذا من شروط صحة الطواف : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف فى البيت يمشى أربعة متفق عليه وقد أجمع العلماء على ذلك •

فائدة : يجوز للطائف بالكعبة ان يقرن بين الأسابيع ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين روى ذلك أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فعله وفعلته عائشة

رضى الله عنها أخرج ذلك البيهقى فى سننه وترجم له بقوله « باب القرآن بين الأسابيع » •

١٢ - قوله يرمل الأفقى يسن ذلك لما تقدم من الأدلة وهو اختيار الشيخ وقول الائمة الثلاثة والجماهير من العلماء •

تنبيهات : ١ - أما غير الأفقى فليس الرمل بمشروع له لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يرمل فى السبع الذى أفاض فيه رواه النسائى وابن ماجه والحاكم وأبو داود واللفظ له •

٢ - الرمل مشروع فى حق الرجال دون النساء ومثله السعى وبه قال الثلاثة بل نقل ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك لما روى البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة وأخرج البيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت يا معشر النساء ليس عليكن رمل بالبيت لكن فينا اسوة • ورواه الشافعى فى مسنده •

٣ - قال ابن رشد فى بداية المجتهد واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليمانى للرجال دون النساء • وروى سعيد بن منصور أن عائشة قالت لامرأة لا تزاحمى على الحجر ان رأيت خلوة فاستكملى وان رأيت زحاما فكبرى وهللى •

٤ - الرمل من الحجر الى الحجر وبه قال الثلاثة وعند بعض العلماء من الحجر الى الركن اليمانى • وروى البخارى عن ابن عباس أنه عليه السلام أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين •

دليلنا حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وهو قول عمر وابنه عبدالله وابن مسعود وعبدالله بن الزبير رضى الله عنهم •

١٣ - قوله فى كل مرة وبه قال الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال : استلام الركن اليمانى ليس بمسنون دليلنا حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليمانى والركن الأسود يحط الخطايا حطا رواه أحمد والنسائى والبيهقى •

ومن ترك شيئا من الطواف (١٤) أو لم ينوه (١٥) أو نسكه أو طاف على الشاذروان (١٦) أو جدار الحجر (١٧) أو عريان (١٨) أو نجس (١٩) لم يصح

وروى أحمد وأبو داود والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه .

١٤ — قوله ومن ترك شيئا من الطواف لأنه عليه السلام طاف سبعا وهو القائل لتأخذوا عنى مناسككم وفى لفظ خذوا عنى مناسككم والله يقول : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) .

١٥ — قوله : أو لم ينوه لقوله صلى الله عليه وسلم أنما الأعمال بالنيات . متفق عليه من حديث عمر رضى الله عنه . قوله أو نسكه أى لم ينوى نسكه لحديث أنما الأعمال بالنية .

فائدة : على المقدم فى المذهب شروط صحة الطواف ثلاثة عشر النية والاسلام والعقل والطهارة من الحديث والخبث وستر العورة والطواف بجميع البيت وجعل البيت عن يساره وتكميل السبع وأن يطوف ماشيا مع القدرة والموالاة بين أشواطه وأن يكون الطواف فى المسجد وأن يبتدأ من الحجر الأسود .

١٦ — قوله الشاذروان لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الشاذروان ومن وراء جدار الحجر وقال لتأخذوا عنى مناسككم . والشاذروان هو أساس الكعبة .

١٧ — قوله أو جدار الحجر وذلك لأنه ثبت أن سبعة أذرع من الحجر تقريبا من البيت وجداره منه وهذا هو اختيار الشيخ وقول جمهور العلماء خلافا لأبى حنيفة.

وقد جاء فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه فى البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة . والمراد قريش لما بنو الكعبة فى الجاهلية فاختصروها لقلة النفقة .

وجاء فى صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير لما بنى الكعبة أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع .

١٨ — قوله أو عريان : لحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «لايطوف بالبيت عريان» متفق عليه . لأن بعض العرب فى الجاهلية يطوفون عراة .

١٩ — قوله أو نجس : جمهور العلماء قالوا بوجوب الطهارة للطواف ومنهم

ثم يصلى ركعتين (٢٠) خلف المقـام

المالكية والشافعية ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت : « افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى » متفق عليه •

وعن عائشة رضى الله عنها أن أول شيء بدأ به النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه •

وقد ترجم له البخارى بقوله باب الطواف على وضوء •

وروى الترمذى والنسائى وابن حبان والبيهقى وابن الجارود والدرامى عن ابن عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير . ولفظ النسائى والبيهقى والدرامى الطواف بالبيت صلاة وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان • وقد صرح الشيخ تقى الدين بأن الطهارة للطواف مستحبة وليست بواجبة • وعند الحنفية الطهارة سنة مؤكدة :

تنبيـــه : اختار الشيخ تقى الدين وابن القيم أن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت حتى تطهر ولكن ان اضطرت الى الطواف كما لو أرادت رفقتها الخروج ولم يمكنها المقام بعدهم طافت واجزأها ذلك ولشيخ الاسلام فى هذه المسألة مقال مطول هو فى المجلد السادس والعشرين من مجموع الفتاوى • طبعة الملك سـعود من صفحة ١٨٦ حتى ٢٤٥ •

وابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين لما بحث فى هذه المسألة وهو طواف الحائض سأل واديه حتى ملأ الخوابى وبلغ الروابى •

فائدة : عن أحمد رحمه الله رواية يجوز للحـائض أن تطوف وتجبر ذلك بدم وهو قول أبى حنيفة •

٢٠ ـ قوله ثم يصلى ركعتين لما رواه أحمد ومسلم عن جابر وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد •

فائدتان : ركعتا الطواف سنة على الصحيح من المذهب وبه قال الشافعى

فصـــل

ثم يستلم (٢١) الحجر ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه (٢٢) حتى يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد (٢٣) ثم ينزل ماشيا الى العلم الأول ثم يسعى شديدا مشيه ويسعى فى موضع سعيه (٢٤) الى الصفا يفعل ذلك سبعا ذهابه سعية ورجوعه الى الآخر ثم يمشى ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل فيمشى فى موضع

وعن أحمد أنهما واجبتـــان قال فى الفروع وهو أظهر وهـــذا قول أبى حنيفة والظاهرية • وهو الأشهر عند المالكية : ويجوز فعل ركعتى الطواف فى جميع المسجد الحرام باجماع المسلمين الا من شذ •

ويجوز فعل ركعتى الطواف خارج المسجد الحرام لفعل أم سـلمة وحديثهـا فى الصحيحين بل يجوز خارج مكة لفعل عمر رضى الله عنه • روى مالك فى الموطأ أن عمر طاف بعد صلاة الصبح فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذى طوى فصلى ركعتين • وذى طوى هو المكان المشهور فى وقتنا بالزاهر •

ورواه البيهقى وترجم له بقوله : « باب من ركع ركعتى الطواف حيث كان » وترجم البخارى لفعل عمر وأم سلمة بقوله: « باب من صلى ركعتى الطواف خارجا من المسجد »

٢١ ـــ قوله ثم يستلم الحجر : لحديث جابر وتقدم قريبا •

٢٢ ـــ قوله ويرقاه : لما جاء فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده رواه أحمد ومسلم والنسائى •

٢٣ ـــ قوله ويقول ما ورد : ومنه ما تقدم فى حديث جابر •

وعن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سعى فى بطن المسيل قال : « اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم » • رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس •

٢٤ ـــ قوله ويسعى فى موضع سعيه : لحديث حبيبة بنت أبى تجرات قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى يدور به ازاره وهو يقول :

سعية (٢٥) فان بدأ بالمروة (٢٦) سقط الشوط الأول
وتسن فيه الطهارة (٢٧) والستارة والموالاة (٢٨) ثم ان كان متمتعا (٢٩) لا هدى

« اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد والشافعى •

وروى مالك والنسائى عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى يخرج منه • وروى الحديث مسلم ولفظه ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى أتى المروة •

٢٥ ــ قوله ذهابه سعية ورجوعه سعية : وهو قول الأئمة الثلاثة لفعله صلى الله عليه وسلم • وقوله خذوا عنى مناسككم وفى المسألة قول ضعيف يحكى عن ابن جرير وبعض الشافعية ذهابه ورجوعه سعية •

٢٦ ــ قوله فان بدأ بالمروة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبدأ بما بدأ الله به» وبهذا قال مالك والشافعى والجماهير من العلماء فما بدأ الله به قولا نحن نبدأ به فعلا ونقل صاحب كتاب (رحمة الأمة) عن أبى حنيفة أنه ان بدأ بالمروة جاز ذلك والحق أحق أن يتبع، فقد قال صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» •

٢٧ ــ قوله وتسن فيه الطهارة : أى فليست بواجبة وهو قول الأئمة الثلاثة •

وعن أحمد رحمه الله تجب الطهارة للسعى •

٢٨ ــ قوله والموالاة : أى بين الطواف والسعى لفعله صلى الله عليه وسلم وبه قال الشيخ تقى الدين وأكثر العلماء وأما الموالاة بين أشواط السعى فشرط لصحته على الصحيح من المذهب كالطواف •

فائدة : شروط صحة السعى ثمانية : النيه والاسلام والعقل والمشى مع القدرة والموالاة وتكميل السبع وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم واستيعاب ما بين الصفا والمروة • والموالات بين أشواط السعى أما الموالات بين الطواف والسعى فسنة وليس بواجب •

٢٩ ــ قوله ثم ان كان متمتعا : لحديث عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله وعليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم

معه قصر من شعره وتحلل والا حل اذا حج والمتمتع اذا شرع فى الطواف قطع التلبيـــة (٣٠)

(باب صفة الحج والعمرة)

يسن للمحلين بمكة (١) الاحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها ويجزى من بقية الحرم (٢) ويبيت بمنى (٣) فاذا طلعت الشمس (٤) ســار الى عرفة وكلهـا موقف (٥) الا بطن عرنة (٦)

النحر رواه السبعة •

٣٠ ــ قوله قطع التلبية : لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن الجارود • فى كتابه المنتقى •

١ ــ قوله ويسن للمحلين بمكة : لحديث جابر قال : لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس الحديث رواه مسلم مطولا ورواه أيضا الامام أحمد والترمذى والنسائى •

٢ ــ قوله ويجزى من بقية الحرم : وهو اختيار الشيخ لعموم الأدلة •

٣ ــ قوله ويبيت بمنى : أجمع العلماء على مشروعية ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث جابر وغيره فالمبيت بمنى ليلة عرفة ليس من المناسك الواجب فعله وانما نزله عليه السلام للاستراحة •

تنبيه : المبيت بمنى ليلة عرفة سنة وليس بواجب على الصحيح من المذهب • وهو قول المالكية والحنفية والشافعية بل قال ابن المنذر لا نعلم عن غيرهم خلافا •

٤ ــ قوله فاذا طلعت الشمس : يسن لمن بات بمنى ليلة عرفة ان لا يسير منها الا بعد طلوع الشمس لفعله عليه السلام كما فى حديث جابر ولفظه ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأجاز حتى أتى عرفة •

٥ ــ قوله وكلها موقف : لقوله صلى الله عليه وسلم : « نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف » رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر •

٦ ــ قوله الا بطن عرنة : وبه قال أبو حنيفة والشافعى والجمهور وهو اختيار

ويسن أن يجمع بين الظهر والعصر (٧) ويقف راكبا (٨) عند الصخرات وجبل الرحمة ويكثر من الدعاء بما ورد (٩) ومن وقف ولو لحظة (١٠) من فجر يوم عرفة

الشيخ وابن قيم الجوزية ونقل ابن رشد عن مالك من وقف بعرنة فحجه صحيح وعليه دم وبطن عرنة غربى مسجد عرفة المعروف وهو بضم العين وفتح الراء كما فى القاموس . وبطن عرنة هو الوادى المستطيل من شمالى عرفة الشرقى الى جنوب عرفة الغربى يسر قريبا بمسجد عرفة المعروف بمسجد نمرة وفى عام ١٣٩٤ هـ جعلت الحكومة عليه كبريا .

ومن أدلة ذلك ما قال مالك فى الموطأ حدثنى يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر » . قلت : ومحسر هو الوادى الفاصل بين مزدلفة ومنى .

وروى البيهقى والحاكم والطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن محسر » .

٧ — قوله بين الظهر والعصر : أجمع العلماء على مشروعية ذلك لما جاء فى حديث جابر الطويل ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا . ولفظ حديث عبدالله بن عمر عند أحمد وأبى داود فجمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

٨ — قوله ويقف راكبا : يستحب ذلك مع تيسره لفعله عليه السلام كما فى حديث عبدالله بن عمر وحديث جابر وحديث أسامة بن زيد .

٩ — ويكثر الدعاء بما ورد : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان أكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شىء قدير رواه أحمد . وحسنه السيوطى .

ورواه الترمذى ولفظه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير » . وضعفه السيوطى .

وقال الشوكانى وحديث عمرو بن شعيب فى اسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف .

١٠ — قوله ومن وقف ولو لحظة: لحديث عروة بن مضرس الطائى قال أتيت رسول

(١١) الى فجر يوم النحر (١٢) وهو أهل له صح حجه والا فلا
ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم (١٣) ومن وقف ليلا

الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله انى جئت من جبلى طىء أكللت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج فقال صلى الله عليه وسلم : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الخمسة وصححه الترمذى والدارقطنى والحاكم .

وعن عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أهل السنن والامام أحمد وابن ماجه وابن حبان والبيهقى ورمز له السيوطى بالصحة : وفى رواية أبى داود الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع يتم حجه .

١١ — قوله من فجر يوم عرفة : هذا المقدم فى المذهب .

وعن أحمد أول وقت الوقوف من الزوال وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار الشيخ تقى الدين ومن أدلة المذهب حديث عروة بن مضرس وتقدم سياقه قريبا وفيه وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا .

١٢ — قوله الى فجر يوم النحر : وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم لحديث عبد الرحمن بن يعمر وتقدم قريبا . ولحديث عروة بن مضرس وتقدم قريبا .

١٣ — قوله ولم يعد قبله فعليه دم : وحجه صحيح وهو قول الجماهير من العلماء خلافا لمالك وعلى الصحيح من المذهب أن عاد الى عرفة ليلا أو نهارا فلا شىء عليه وهو قول الشافعى وعند أبى حنيفة من دفع قبل الغروب لزمه دم ولا يسقط الدم برجوعه .

ومن أدلة وجوب الدم ما روى مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما وذكر ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد عن مالك ان من دفع قبل الغروب ولم يعد الى عرفة فاته الحج .

فقط فلا (١٤) ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة (١٦) ويسرع فى الفجوة ويجمع بها بين العشاءين (١٧) ويبيت بها (١٨) وله الدفع بعد نصف الليل (١٩)

ودليلنا على صحة حج من دفع قبل الغروب حديث عروة بن مضرس وتقدم سياقه قريبا •

١٤ — قوله ومن وقف ليلا فقط فلا لحديث عبد الرحمن بن يعمر وتقدم سياقه وتخريجه قريبا وبذلك قال أكثر العلماء • ومن الأدلة أيضا حديث عروة بن مضرس وقريبا تقدم •

١٥ — قوله بعد الغروب : قال جابر فى وصفه لحج الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ودفع وقد شنق للقصوى الزمام حتى أن رأسها ليصيب مورك رحاله ويقول بيده اليمنى يا أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى حبلا أرخى لها قليلا حتى تصعد، الحديث بطوله رواه مسلم وأبوداود والنسائى •

١٦ — قوله بسكينة : كما فى حديث جابر المتقدم وعن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه والعنق هو السير المتوسط والنص الاسراع •

١٧ — قوله ويجمع بها بين العشائين : وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار الشيخ وابن القيم لما جاء فى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا •

١٨ — قوله ويبيت بها : لفعله عليه السلام والبيتوتة بمزدلفة من واجبات الحج ويأتى بعون الله دليله . عند الشافعية يجب الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك فى النصف الثانى من الليل •

١٩ — قوله بعد نصف الليل : وهو قول مالك والشافعى وعند أبى حنيفة لا يجوز الدفع الا بعد طلوع الفجر بل عند المالكية يجوز الدفع قبل نصف الليل لأن الواجب عندهم بقدر حط الرحال •

ومن أدلة الجواز حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فأذن لها

وقبله فيه دم (٢٠) كوصوله اليها بعد الفجر لا قبله . فاذ صلى الصبح أتى المشعر الحرام فيرقاه أو يقف عنده (٢١) ويحمد الله ويكبره ويقرأ « فاذا أفضتم من عرفات » الآيتين ويدعو حتى يسفر .

فاذا بلغ محسراً اسرع رمية حجر (٢٢) وأخذ الحصى وعدده سبعون (٢٣) بين

متفق عليه .وفى لفظ قالت : فأذن لها قبل حطمة الناس قالت عائشة : وحبسنا حتى أصبحنا .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أنا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفه فى ضعفة أهاه متفق عليه . وفى لفظ بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثقل أو قال فى الضعفة من جمع بليل .

تنبيه : ذهب كثير من محققى العلماء الى أن الدفع من مزدلفة قبل طلوع الفجر لا يجوز الا لأهل الأعذار وهذا القول عندى أرجح وأسعد بالدليل فالعمل به أولى وما ذاك الا لكثرة أدلته وصحتها وصراحتها . منها فعل الرسول عليه السلام مع قوله خذوا عنى مناسككم ومنها حديث عروة بن مضرس . ومنها ترخيصه عليه السلام للضعفة من النساء والصغار .

٢٠ ـ قوله وقبله فيه دم : لمخالفة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومخالفة قوله وروى مالك والشافعى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال : من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما . ونقل فى فتح البارى قال علقمة والنخعى والشعبى من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج قلت وهذا بناء على القول بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج كما هو قول كثير من العلماء منهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير .

٢١ ـ قوله فاذا صلى الصبح: اقتداء به صلى الله عليه وسلم كما فى حديث جابر .

٢٢ ـ قوله فاذا بلغ محسرا : لفعله صلى الله عليه وسلم وتقدم دليله .

فوادى محسر ليس من مزدلفة جاء فى الوطأ ما لفظه عنه عليه السلام والمزدلفة كلها موقف الا محسرا .

٢٣ ـ قوله وأخذ الحصى : دليل ذلك حديث الفضل ابن عباس رضى الله عنه وكان رديف النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة حتى دخل محسرا وهو من منى وقال : عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرةرواه أحمد ومسلم والنسائى .

الحمص والبندق (٢٤) فاذا وصل الى منى وهى من وادى محسر الى جمرة العقبة رماها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه (٢٥) ويكبر مع كل حصاة (٢٦) ولا يجزىء الرمى بغيرها (٢٧)

فعليه يجوز أخذ الحصى من مزدلفة أو من منى أو من الطريق بينهما وهو اختيار الشيخ • وهو قول جماهير العلماء محدثين وفقهاء . بل على ظاهر هذا الحديث يكون أخذ الحصى من منى أفضل من مزدلفة •

تنبيـه : يجوز أخذ الحصى من منى بلا كراهة خلافا للاقناع •

بل يكون أخذ الحصى من منى هو السنة لحديث الفضل ولحديث ابن عباس الآتى •

٢٤ ـ قوله بين الحمص والبندق : لحديث ابن عباس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن فى يده قال : بأمثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين فانما هلك من كان قبلكم بالغلو فى الدين» رواه أحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال الشيخ تقى الدين : هذا اسناد صحيح على شرط مسلم •

والحمص : بكسر الحاء وتشديد الميم كما فى القاموس والمصباح المنير قال فى القاموس حب معروف وقال فى القاموس البندق بالضم الذى يرمى به الواحدة بهاء فارسى • وقال الشوكانى البندقة تتخذ من طين فتيبس فيرمى بها •

وأخرج البيهقى عن جميل بن زيد قال : رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بعر الغنم •

٢٥ ـ قوله بسبع حصيات : لما فى الصحيحين عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة وفى رواية يكبر مع كل حصاة •

٢٦ ـ قوله ويكبر مع كل حصاة : لحديث ابن مسعود وتقدم قريبا ولما رواه الامام أحمد عن ابن مسعود أنه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ها هنا يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة •

٢٧ ـ قوله ولا يجزىء الرمى بغيرها وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وعند أبى حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الأرض •

ولا بها ثانيا (٢٨)
ولا يقف (٢٩) ويقطع التلبية قبلها (٣٠) ويرمى بعد طلوع الشمس (٣١)

دليلنا حديث جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ويقول : « لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائي فهو عليه السلام رمى بحصات وقال : لتأخذوا عنى مناسككم .

٢٨ — قوله ولا بها ثانيا : وهو اختيار الشيخ وجه ذلك انه لم ينقل عنه عليه السلام فعل ذلك ولا القول بجوازه ولا عن أحد من أصحابه .

وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم من حديث عائشة ولأنها استعملت فى عبادة كماء الوضوء .

ولأنه أيضا حصى غير متقبل لما أخرجه البيهقى وغيره عن ابن عباس انه قال فى حصى الجمار ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك ولولا ذلك كان أطول من ثبير .

٢٩ — قوله ولا يقف : لحديث عبدالله بن عمر ويأتى انشاء الله تعالى قريبا .

وروى الامام أحمد وأبوداود وابن حبان والحاكم عن عائشة رضى الله عنها وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة لا يقف عندها .

٣٠ — قوله ويقطع التلبية قبلها : هذا قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وعند مالك لا يقطع التلبية الا اذا زالت الشمس من يوم عرفة . ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد .

دليلنا حديث الفضل ابن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وهذا هو اختيار شيخ الاسلام تقى الدين .

٣١ — قوله بعد طلوع الشمس : لحديث جابر قال : رمى النبى صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه الجماعة .

وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول أبينى لا ترموا الجمرة حتى

ويجزىء بعد نصف الليل (٣٢) ثم ينحر هديا ان كان معه (٣٣) ويحلق أو يقصر من جميع شعره (٣٤)

تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذى •

٣٢ ـ قوله بعد نصف الليل يجوز ذلك على الصحيح من المذهب وهو قول الشافعى وكثير من العلماء •

دليل ذلك حديث عائشة وحديث عبد الله مولى أسمى وتقدمافىأثناء هذا الباب، وعند أبى حنيفة ومالك لا يجوز رمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الفجر ذكر ذلك عنهما ابن رشد وابن القيم فى تهذيب السنن وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الرمى الا بعد طلوع الشمس •

٣٣ ـ قوله ثم ينحر هديا ان كان معه : لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزلة بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم والبخارى وأبوداود والترمذى . فالسنة للحاج أن يفعل كما فعل الرسول رمى الجمرة ثم نحر ثم حلق ثم طاف •

تنبيه : ما وجب ذبحه لتمتع أو قران لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر لأن ذلك مخالف لفعله صلى الله عليه وسلم ومخالف لفعل الصحابة رضى الله عنهم وهو قول مالك وأكثر العلماء • ومخالف أيضا لقول الرسول من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد •

وقول أبى حنيفة أيضا اذا كان الحج فرضا وللشافعى قولان أظهرهما يجوز بعد الفراغ من العمرة والحق أحق أن يتبع والله ولى التوفيق ، فدم التمتع والقران يجوز ذبحه عند الشافعية قبل يوم النحر •

٣٤ ـ قوله من جميع شعره : لا من كل شعرة بعينها وهو اختيار الشيخ • لحديث أبى هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يارسول الله وللمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين قالوا : يارسول الله وللمقصرين قال: وللمقصرين» متفق عليه

فائدة : أقل الواجب فى الحلق أو التقصير عند أبى حنيفة ربع الرأس وعند

وتقصر منه المرأة قدر أنمله (٣٥) ثم قد حل له كل شيء الا النساء (٣٦) والحلاق والتقصير نسك (٣٧) لا يلزم بتأخيره دم ولا بتقديمه على الرمى والنحر (٣٨)

الامام الشافعي يجزىء ثلاث شعرات وعند الامام مالك الكل أو الأكثر .

٣٥ ـ قوله قدر أنملة : لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير » رواه أبو داود والطبرانى والدارقطنى والبيهقى واللفظ له وقال فى التلخيص واسناده حسن .

٣٦ ـ قوله الا النساء : وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول الجماهير من العلماء .

لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء » رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى . وحسن فى البدر المنير اسناده ، وروى أبو داود عن أم سلمة مرفوعا مثله .

تنبيـــه : على الصحيح من المذهب يحصل التحال الأول باثنين من ثلاثة رمى وحلق وطواف وهو قول الأئمة الثلاثة : لحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء . رواه أبو داود وسعيد بن منصور فى سننه وضعفه أبو داود .

٣٧ ـ قوله والحلق والتقصير نسك : وهو قول مالك وأبى حنيفة ؛ لقوله تعالى: « لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين » فامتن الله على رسوله وصحابته الفضلاء بذلك فدل على انه عبادة . ومما يدل على انه نسك انه صلى الله عليه وسلم فاضل بين المحلقين والمقصرين .

وعن أحمد رحمه الله الحلق أو التقصير اطلاق من محظور وفائدة الخلاف اذا كان نسك وجب بتركه دم والا فلا . والحلق أو التقصير ركن من أركان الحج عند الشافعية .

٣٨ ـ قوله ولا بتقديمه على الرمى والنحر : لحديث عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى ذبحت قبل أن أرمى قال : ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال : انى أفضت الى البيت قبل أن

فصــــل

ثم يفيض الى مكة (٣٩) ويطوف القارن والمفرد بنية الفرضية طواف الزيارة (٤٠) وأول وقته بعد نصف ليلة النحر (٤١) ويسن فى يومه (٤٢) وله تأخيره (٤٣) ثم يسعى بين الصفا والمروة (٤٤) ان كان متمتعـا أو غيره ولم يـكن سـعى مع

أرمى فقال : ارم ولا حرج • متفق عليه • ولكن السنة الترتيب كما تقدم •

وجاء فى حديث أبى عباس فقال : انى رميت بعد ما أمسيت قال : لا حرج وصحح البيهقى اسناد هذا الحديث • بل حديث ابن عباس فى صحيح البخارى وحمـله صاحب الفتح على أن المراد بالماء هو ما بعد الزوال •

٣٩ ــ قوله ثم يفيض الى مكة : لقولـه تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) ولحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر • رواه مسلم •

٤٠ ــ قوله بنية الفريضة : لقوله عليه السلام انما الأعمال بالنيات •

٤١ ــ قوله بعد نصف ليلة النحر : وبه قال الشافعى وعند أبى حنيفة أوله طلوع الفجـــر الثانى •

دليلنا حديث عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سـلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود والبيهقى والحاكم •

٤٢ ــ قوله ويسن فى يومه : لفعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى حديث جابر •

٤٣ ــ قوله وله تأخيره : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وعند أبى حنيفة ان أخره الى اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم •

دليلنا انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بذلك وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز • فعلى المقدم فى المذهب تأخير طواف الزيارة يجوز تأخيره عن أيام التشريق فليس لوقته زمن محدود •

٤٤ ــ قوله ثم يسعى بين الصفا والمروة : اذا كان متمتعا لأن سعيه الأول للعمرة وبه قال الثلاثة ، لقوله تعالى : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) وقوله صلى الله عليه وسلم : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » . رواه أحمد والشافعى من حديث حبيبة بنت أبى تجرات ويأتى ان شاء الله فى أركان الحج زيادة أدلة •

طواف القدوم (٤٥) ثم قد حل له كل شيء(٤٦)ثم يشرب من ماء زمزم (٤٧)لما أحب

واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم في تهذيب السنن أن من حج قارنا أو مفردا أو متمتعا فانه ليس عليه الا سعي واحد فاذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك •

٤٥ ـ قوله ولم يكن سعي مع طواف القدوم : لحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما » ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذي واللفظ له ، وقال حديث حسن غريب •

٤٦ ـ قوله ثم قد حل له كل شيء : حتى النساء وبه قال الثلاثة ، لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر وفيه فأتى صلى الله عليه وسلم الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم عليه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه •

٤٧ ـ قوله ثم يشرف من ماء زمزم : لأنه صلى الله عليه وسلم لما طاف طواف الافاضة أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فاولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهو قائم رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث جابر •

٤٨ ـ قوله لما أحب : لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه أحمد والبيهقي وابن ماجة وابن أبي شيبة والحاكم وقال صحيح الاسناد وحسن ابن القيم أيضا اسناده وقال الحافظ غريب حسن بشواهده •

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته ليشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي عزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل» رواه الدارقطني والحاكم وصححه : وقال صلى الله عليه وسلم: «انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم» رواه مسلم من حديث أبي ذر • ورواه أبو داود الطيالسي وسبب الحديث أن أبا ذر لما قدم مكة ليسلم أقام ثلاثين يوما وليس له طعام غير ماء زمزم حتى سمن عليه وصار له عكن •

(٤٨) ويتضلع منه (٤٩) ويدعو بما ورد (٥٠) ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليـال فيرمى الجمرة الأولى وتلى مسجد الخيف بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا ويدعو طويلا (٥١)

ثم الوسطى مثلها ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه (٥٢) ويستبطن الوادى (٥٣) ولا يقف عندها (٥٤)

---

٤٩ ــ قوله ويتضلع منه : لحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قال : «ان آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من ماء زمزم» رواه البخارى فى تاريخه والحاكم والقزوينى وابن ماجه والطبرانى والبيهقى وحسن الحافظ اسناده .

وقال فى مجمع الزوائد هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

٥٠ ــ قوله ويدعو بما ورد : لم أجـد فى ذلك ما يعتمد عليه وقال فى المقنع ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبى واملأه من خشيتك وحكمتك .

٥١ ــ قوله فيبيت بمنى ثلاث ليال : لقوله جل ذكره : (واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) .

ولحديث عائشة قالت:أفاض رسول الله من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق رواه أحمد وأبو داود .

٥٢ ــ قوله ثم الوسطى : تقدم دليل ذلك قريبا .

تنبيه : الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية سنة تركها الناس مع قوله جل ذكره: (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وقوله عليه السلام : « عليكم بسنتى » الحديث .

٥٣ ــ قوله ويستبطن الوادى : لحديث عبد الله بن مسعود انه انتهى الى جمـرة العقبة فرماها من بطن الوادى بسبع حصيات ثم قال ها هنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة رواه السبعة .

٥٤ ــ قوله ولا يقف عندها : تقدم دليله قريبا .

فائدة : صرح الشيخ تقى الدين بأن جميع الحجاج أهل مكـة وغيرهم يقصرون الصلاة ويجمعون فى عرفة ومزدلفة ومنى وأجاب الشيخ فى موضع آخر قائلا : فان النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرا بلا جمع بمنى .

يفعل ذلك فى كل يوم من أيام التشريق بعــد الزوال (٥٥)
مستقبل القبلة (٥٦) مرتبا فان رماه كله فى الثالث أجزأه (٥٧) ويرتبـــه بنية فان

قلت السنة للحجاج أن يجمعوا ويقصروا بمزدلفة وعرفة وأما فى منى فترك الجمع أفضل .

٥٥ ـ قوله بعد الزوال : وهو اختيار الشيخ وابن القيم : لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه رضى الله عنهم وهو قول الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء خلفا وسلفا فلا يجوز الرمى قبل الزوال .

لما روى أحمد ومسلم والنسائى من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال عند رمى جمرة العقبة : « لتأخذوا عنى مناسككم » . ورماها عليه السلام بعد الزوال .

وقال صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، وعن أحمد يجوز الرمى قبل الزوال فى اليوم الثالث خاصة .

وهو قول الحنفية : وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن جابر بن عبدالله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد والترمذى وابن ماجة .

وعن عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى أيام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم .

وعن عبد الله بن عمر قال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وأبو داود .

وأخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لاترمى الجمرة حتى يميل النهار .

٥٦ ـ قوله مستقبل القبلة : لحديث ابن مسعود أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة رواه الجماعة وفى رواية أنه استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرمى الجمرة على حاجبه الايمن . وعن احمد اذا رمى الجمار بلا ترتيب أجزأ وعنه يجزء مع الجهل .

٥٧ ـ قوله مرتبا : لأنه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرات مرتبة كما فى حديث

أخـــره عنه (٥٨)
أو لم يبت بها فعليه دم (٥٩) ومن تعجل فى يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمى من الغد (٦٠) فاذا اراد الخروج من مكة لم يخـــرج حتى يطوف

عبد الله بن عمر عند أحمد والبخارى ، وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر : «لتأخذوا عنى مناسككم» وقال بوجوب الترتيب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعى •

٥٨ ــ قوله فان أخره عنه : أى فعليه دم ويأتى ان شاء الله دليل ذلك قريبا •

٥٩ ــ قوله أو لم يبت بها فعليه دم : وبه قال مالك وهو المشهور عند أصحاب الشافعى لأنه عليه السلام بات بمنى وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » •

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه •

وروى عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل فى البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون ليومين ثم يرمون يوم النفـــر رواه الخمسة وصححه الترمذى • فترخيصه عليه السلام للعباس وللرعاة يدل على وجوب البيتوته .

وروى مالك والبيهقى أن عمر كان يبعث رجلا يدخل الناس من وراء العقبة •

وأخرج مالك والشافعى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما . وعند أبى حنيفة من ترك البيتوتة ليالى منى ليس عليه شىء •

٦٠ ــ قوله والا لزمه المبيت والرمى من الغد : روى مالك فى الموطأ عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد وهذا هو اختيار الشيخ وقول أكثر العلمـــاء والله ولى التوفيق • ولكن اذا رمى الحاج وحمل متاعه على ســـيارته مثلا واستعد للخروج من منى ولكن امسكه السرى يجوز له الخروج ولو بعـــد غيوب الشمس •

٦١ ــ قوله حتى يطوف للوداع : يجب ذلك وهو اختيار الشيخ وابن القيم لأنه

للوداع (٦١) فان أقام أو اتجر بعده اعاده وان تركه غير حائض (٦٢) رجع اليه (٦٣) فان شق أو لم يرجع فعليه دم (٦٤) وان أخر طواف الزيارة فطافه عندالخروج أجزأ

صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج من مكة طاف بالكعبة ثم توجه الى المدينة كما فى الصحيحين من حديث عائشة •

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه أحمد ومسلم وأبو داود وبوجوب طواف الوداع قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء . وقال مالك فيما حكاه عنه صاحب الافصاح الوداع ليس بواجب ولا مسنون مستحب .

تنبيهان : لو قال قائل من كان آخر عهده بالبيت فقد فعل ما أمر به ولو لم يطف بالكعبة • الجواب جاء فى سنن أبى داود من حديث ابن عباس ما لفظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت •

٢ ـ طواف الوداع على قول الجمهور يجب على كل من أراد الخروج من مكة فليس على أهل مكة وداع ولا على من أراد الاقامة بها من أهل الأمصار وهو اختيار الشيخ • الذى مشى عليه فى الاقناع وهو اختيار الشيخ يجب الوداع على كل من أراد الخروج من مكة ولو لم يكن حاجا أو معتمرا

٦٢ ـ قوله غير حائض : لحديث ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه •

وعن عائشة قالت: حاضت صفية بنت حيى بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحابستنا هى قلت يا رسول الله أنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال : فلتنفر اذا • وعلى المقدم فى المذهب تجوز الاستنابة فى طواف الوداع اذا كان الحج نفلا •

٦٣ ـ قوله رجع اليه : لما روى مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع بالبيت حتى ودع • ومر الظهران هو المعروف بوادى فاطمة .

٦٤ ـ قوله فعليه دم : وبه قال أبو حنيفة والشافعى لما رواه مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما •

عن الوداع (٦٥) ويقف غير الحائض بين الركن والباب (٦٦) داعيـا بما ورد (٦٧) وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء (٦٨) وتستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه (٦٩)

---

٦٥ ــ قوله أجزأ عن الوداع : وجه ذلك أن من فعل ذلك فقد فعل ما أمر به لأنه كان آخر عهده بالبيت وحكا ذلك ابن رشد عن جمهور العلماء •

ومن أدلة ذلك أن عائشة رضى الله عنها اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع وبعد قضاء عمرتها خرجت فى الحال مع الرسول صلى الله عليه وسلم وظاهـر السيـاق والمفهوم من القصة أنها لم تطف للوداع • وظاهر عبارات الأصحاب يجزىء طواف الزيارة عن طواف الوداع ولو سعى بعده •

وقد ترجم البخارى لحديثها بقوله ـ باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع • وظاهر عبارات الأصحاب أن طواف الزيارة يجزء عن طواف الوداع ولو لم ينوه قال فى الغـاية وشرحها ، ويتجه من تعليلهم أنه يجـزئه ولو لم ينوه أى الوداع •

٦٦ ــ قوله بين الركن والباب : لفعله عليه السلام رواه النسائى من حديث أسامة ابن زيد.ولحديث عمر وابن شعيب عن أبيه قال:طفت مع عبد الله يعنى أباه فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال : نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله • رواه ابن ماجـه والبيهقى وأبو داود واللفظ له وسكت عنه • واذا اسكت أبو داود عن الحديث فهو صالح للاحتجاج به .

٦٧ ــ قوله داعيا بما ورد : ذكر البيهقى فى سننه عن الامام الشافعى أنه قال أحب له اذا ودع البيت أن يقف فى الملتزم وهو ما بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقـك حتى سيرتنى فى بلادك • الى آخر الدعاء المشهور المسطر فى مناسك الحج الموجودة • وذكره الشيخ تقى الدين بحروفه عن ابن عباس رضى الله عنهما •

٦٨ ــ قوله وتقف الحائض ببابه استحبابا : لعموم قوله تعالى : (فاتقـوا الله ما استطعتم) وقوله عليه السلام : « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » •

٦٩ ــ قوله وتستحب زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم: أى بلا شد رحل امتثالا

وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات (٧٠) أو من أدنى الحل من مكى ونحوه لا من الحرم فاذا طاف وسعى وقصر حل وتباح كل وقت وتجزى عن الفرض (٧١) وأركان

لنهيه عليه السلام حيث قال : «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» متفق عليه من حديث أبى هريرة .

أما الأحاديث الواردة فى زيارة قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم فهى ضعيفة لا تقوم بمثلها حجة ضعفها أهل الرواية والدراية من فطاحلة العلماء وفرسان الشريعة الاسلامية بل الجهبذ النحرير صاحب القلم السيال والسحر الحلال شيخ الاسلام ابن تيمية قطع بأنها موضوعة .

وقد أجمع العلماء على استحباب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم اذا لم تحتج لشد رحل . بل زيارته عليه السلام والسلام عليه وعلى صاحبيه من أفضل الأعمال عند الله تعالى .

تنبيه : ليس من عادة الصحابة ولا من هديهم رضوان الله عليهم الاكثار من زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وليس من هديهم الدعاء لأنفسهم عند قبره عليه السلام بل عملهم المشهور هو أن أحدهم اذا قدم من سفر يذهب الى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه وعلى صاحبيه أبى بكر وعمر هذا منهم عملا بقوله عليه السلام : « لا تجعلوا قبرى عيدا » .

وقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقوله : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » .

وقد قال شيخ الاسلام ولا يدعوا مستقبل الحجرة فان هذا منهى عنه باتفاق الأئمة . وقال أيضا ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه . فان هذا بدعة ولم يكن أحد من الصحابة يفعله . انتهى .

٧٠ ــ قوله من الميقات : لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر عام الحديبية فأحرم من ذى الحليفة وهى من أبعد المواقيت واعتمر أيضا عمرة القضية من الميقات .

٧٢ ــ قوله أو من أدنى الحل : هذا من شروط صحة العمرة فلا تجوز من الحرم . وبه قال الثلاثة لفعل عائشة رضى الله عنها فقد اعتمرت عام حجة الوداع من التنعيم وهو من أقرب ما يكون لمكة . والتنعيم هو من حدود حرم مكة وبه حاليا مكائن كهرباء مكة .

الحـج الاحـرام (٧٢) والوقوف (٧٣) وطواف الزيارة (٧٤) والسـعى (٧٥) وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له (٧٦)

---

٧٢ ـ قوله وأركان الحج الاحرام : لقوله تعالى : (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج ـ الآية) وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن أركان الحج أربعة ـ الاحرام ـ والوقوف ـ وطواف الزيارة ـ والسعى : الا ان أبا حنيفة قال : السعى واجب ينوب عنه الدم • وعند الشافعية أركان الحج ستة منها الحلق أو التقصير •

٧٣ ـ قوله والوقوف : لقوله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) •

وقوله صلى الله عليه وسلم : الحج عرفة وفى لفظ الحج عرفات • رواه الخمسة والحاكم وابن حبان والبيهقى والدارقطنى من حديث عبد الرحمن بن يعمـر الديلى وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم •

٧٤ ـ قوله وطواف الزيارة : وهذا بالاجماع : لقوله تعالى : (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) •

٧٥ ـ قوله والسعى : لقوله جل شأنه : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) •
وقال البخارى (باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله) •

وقال صلى الله عليه وسلم : « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » رواه أحمد والشافعى والبيهقى والطبرانى عن حبيبة بنت أبى تجراث • وقالت عائشة رضى الله عنها : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطـواف بين الصـفا والمروة فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما • متفق عليه • وفى صحيح مسلم •

وفى سنن ابن ماجة والبيهقى عن عائشة قالت : لعمرى ما أتم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة•وفى رواية ما أتم الله حج أمرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة •

والذى اختاره القاضى ورجحه فى المغنى والشرح وهو قول أبى حنيفة أن السعى واجب وليس بركن •

٧٦ ـ قوله الاحرام من الميقات : لفعله صلى الله عليه وسلم • وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجاوزوا الموقت الا باحرام » •

والوقوف بعرفة الى الغروب (٧٧) والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى (٧٨) ومزدلفة الى بعد نصف الليل (٧٩) والرمى (٨٠) والحلاق (٨١) والوداع (٨٢) والباقى سنن وأركان العمرة احرام وطواف وسعى وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقاتها (٨٣) فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه ومن ترك ركنا غيره

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الكبير وفيه خصيف، وفيه كلام وقد وثق .

وقد حكى ابن رشد وصاحب كتاب رحمة الأمة عن الأئمة الأربعة والجمهور أن من كان قصده الاحرام فلم يحرم الا بعد مجاوزة الميقات أن عليه دما .

٧٧ ــ قوله الى الغروب : لفعله صلى الله عليه وسلم .

٧٨ ــ قوله والمبيت بمنى : تقدمت أدلة ذلك .

٧٩ ــ قوله ومزدلفة : لقوله تعالى : (فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عنى مناسككم » . وقوله عليه السلام : « وقفت هاهنا وجمع كلها موقف » .

وقال صلى الله عليه وسلم لعروة بن مضرس وهو بمزدلفة : « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذى .

فالمبيت بمزدلفة واجب ويجب بتركه دم وهو قول الشافعى وأكثر العلماء . وعند مالك سنة مؤكدة ويجب بتركه دم وعند أبى حنيفة المبيت واجب ولا يجب بتركه شىء .

٨٠ ــ قوله والرمى : وبوجوب ذلك قال الثلاثة لفعله صلى الله عليه وسلم .

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه .

٨١ ــ قوله والحلاق : لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وتقدم ذكر خلاف الأئمة فى قدر ما يجزى من ذلك .

٨٢ ــ قوله والوداع : تقدم دليله .

٨٣ ــ قوله وأركان العمرة : احرام وطواف وسعى : وبه قال الثلاثة ذكر ذلك عنهم ابن هبيرة فى الافصاح وقال فى المنتهى وشرحه وحرم احرام بعمرة من الحرم

أو نيته لم يتم نسكه الا به (٨٤) ومن ترك واجبا فعليه دم أو سنة فلا شىء عليه ،

(باب الفوات والاحصار)

من فاته الوقوف فاته الحج (١) وتحلل بعمرة (٢)
ويقضى (٣) ويهدى (٤) ان لم يكن اشتراطه

وينعقد احرامه وعليه دم •

٨٤ ــ قوله فمن ترك واجبا فعليه دم : لما روى مالك فى الموطأ والشافعى والبيهقى عن ابن عباس أنه قال من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما •

فائدة : ذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وكثير من علماء التابعين الى أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج • من التابعين علقمة والنخى والشعبيى •

١ ــ قوله من فاته الوقوف فاته الحج : لحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلى وتقدم قريبا •

٢ ــ قوله ويقضى : أى وجوبا ولو كان حجة الذى حصل به الفوات نفلا صرح به فى الانصاف • لعموم حديث الحجاج بن عمرو الأنصارى مرفوعا من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الخمسة وحسنه الترمذى •

ورواه أيضا ابن ماجه وابن حبان والبيهقى والحاكم •

٣ ــ قوله يهدى : لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ويأتى ان شــاء الله قريبا وأيضا عمر رضى الله عنه أمر أبا أيوب الانصارى بالقضاء ويأتى وبوجــوب الهدى قال مالك والشافعى والثورى وأبو ثور وأكثر العلماء •

تنبيــه : أقل الهدى شــاة وأعلاه بدنة صح ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما • فان لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهمـــا .

٤ ــ قوله ان لم يكن اشتراطه : لحديث ضباعة بنت الزبير لما أخبرت الرســول صلى الله عليه وسلم بأنها تريد الحج وهى وجعة قال لها صلى الله عليه وسلم : « حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى » متفق عليه •

فاذا اشترط المحرم فى ابتداء احرامه نفعه شرطه وبه قال الشافعى وأكثر العلماء وقال مالك وجود الشرط كعدمه •

(٥) ومن صده عدو عن البيت (٦) أهدى ثم حل (٧) فان فقده صام عشرة أيام ثم حل وان صد عن عرفة تحلل بعمرة (٨) وان حصره مرض أو ذهاب نفقة بقى محرما ان لم يكن اشترط (٩) .

---

٥ — قوله وتحلل بعمره : لما رواه البخارى والنسائى والترمذى وصححه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول : أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شىء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا .

٦ — قوله أهدى ثم حل : وبوجوب الهدى قال أكثر العلماء وهو اختيار الشيخ، لقوله تعالى:(وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى)والرسول صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لما منعته قريش من دخول مكة نحر هدية وحلق وحل هو وأصحابه رضى الله عنهم .

قال ابن هبيرة فى الافصاح واتفقوا على أن الاحصار بالعدو يبيح التحلل .

٧ — قوله صام عشرة أيام : لما تقدم عن عبد الله بن عمر ، وروى مالك فى الموطأ والبيهقى فى السنن عن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب وهبار بن الأسود حينما فاتهما الحج فأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله .

٨ — قوله وان صد عن عرفة : لقوله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ولقوله عليه السلام : «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبى هريرة .

٩ — قوله بقى محرما : لما رواه مالك والبيهقى عن أيوب السختيانى عن رجل من أهل البصرة كسرت فخذه فى طريق مكة فاستفتا ابن عباس وابن عمر والناس قال فلم يرخص لى أحد ان أحل وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى حللت .

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه قال : من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقال الخطابى فى معالم السنن : وقال مالك والشافعى وأحمد واسحاق لا حصر الا حصر العدو وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر . انتهى .

قال محرره ولكن يعكر على هذا ما رواه الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : قال

(باب الهدى والأضحية والعقيقة)

أفضلها ابل (١) ثم بقر ثم غنم ولا يجزىء فيها الا جذع ضأن (٢) وثنى سواه (٣)

رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل، قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذى •

وفى رواية لأبى داود وابن ماجه من كسر أمر مرض أو عرج ويقوى ذلك عموم قوله تعالى : (فان أحصرتم فما استيسر من الهدى) وهذا هو اختيار الشيخ تقى الدين ورواية عن أحمد رحمه الله • وهو قول ابن مسعود وعطاء والثورى والنخعى وأصحاب الرأى •

تنبيه : الذى نص عليه فى الانصاف، أنه المذهب لا يجب القضاء اذا وقع الحصر فى حج نفل وهو اختيار الشيخ وذكر فى الافصاح أنه قول مالك والشافعى وعند أبى حنيفة يجب القضاء •

١ ـ قوله أفضلها ابل : وبذلك قال أكثر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى،وقال مالك أفضلها الغنم ثم الابل ثم البقر وهو اختيار الموفق فى المغنى •

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » • الحديث بطوله متفق عليه •

٢ ـ قوله الا جذع الضأن:وبه قال الثلاثة، لحديث عقبة بن عامر قال:قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت : يا رسول أصابنى جذع فقال ضح به متفق عليه •

وروى أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة نعمت الأضحية الجذع من الضأن •

٣ ـ قوله وثنى سواه : وفاقا للثلاثة : لحديث جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه أحمد ومسلم وأبوداود والترمذى •

تكملة : الجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر والثنى من المعز ما تم له سنة والثنى

فالابل خمس والبقر سنتان والمعز سنة والضأن نصفها وتجزىء الشاة عن واحد (٤) والبدنة والبقرة عن سبعة (٥) ولا تجزىء العوراء (٦) والعجفاء (٧) والعرجاء والهتماء (٨)

من البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنوات .

٤ ــ قوله وتجزىء الشاة عن واحد : أى وعن أهل بيته ،لما رواه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كان الرجل فى عهد النبى يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى . قوله والمعز سنة لقوله عليه السلام لأبى بردة : « ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك » .

٥ ــ قوله والبدنة والبقرة عن سبعة:وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء لحديث جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة متفق عليه .

وعند مالك البدنة والبقرة كالشاة لا تجزى الا عن واحد الا ان يكون رب البيت يشرك فيها أهل بيته .

٦ ــ قوله العوراء:وبه قال الثلاثة لحديث البراءة بن عازب قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربع لا يجوز فى الأضاحى : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى » . ولفظ النسائى والترمذى والعجفاء التى لا تنقى رواه الخمسة ومالك والبيهقى والحاكم وصححه الترمذى .

تنبيه : على الصحيح من المذهب العوراء التى انخسفت عينها لا تجزىء فان كان بها بياض لا يمنع النظر أجزأت .

٧ ــ قوله العجفاء : لما تقدم فى حديث البراء وقال فى المصباح عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف . وقال فى القاموس العجف محركة ذهاب السمن . أما الهتماء فلم يرد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى .

٨ ــ قوله الهتماء : أى التى ذهبت ثناياها من أصلها .قال فى المصباح هتم هتما من باب تعب انكسرت ثناياه وهو فوق الثرم . ولهذا قال بعضهم انكسرت من أصلها انتهى . أما اذا كان الذاهب ثنية واحدة فانها تجزىء أو تكسرت ثناياها من

والجداء (٩) والمريضة والعضباء (١٠) بل البتراء خلقة والجماء (١١)

أصلها فتجزىء •

وقال فى القاموس هتم فاه يهتمه ألقى مقدم أسنانه كأهتمه وكفرح انكسرت ثناياه من أصولها فهو أهتم انتهى واختار الشيخ تقى الدين جواز التضحية بالهتماء •

٩ — قوله الجداء : هى التى شاب ونشف ضرعها • وعن ابن مسعود قال : قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجوز من البدن العـوراء ولا العجفـاء ولا الجرباء ولا المصطلمة اطباؤها » •

قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط والاطباء بالمهملة الضروع أى المقطوعة ضروعها وفيه على بن عاصم بن صهيب وفيه ضعف وقد وثق انتهى •

١٠ — قوله العضباء : لحديث على رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك رواه الخمسة • وسكت عنه أبو داود وصححه الترمذى •

وعن على رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه أحمد وأبوداود والنسائى وابن حبان والبيهقى والترمذى وصححه •

والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانب أذنها والشرقاء المشقوقة والخرقاء المثقوبة •

وعند الأئمة الثلاثة تجوز التضحية بمكسورة القرن مطلقا الا أن مالكا قال ان كان يدمى فلا تجزى •

فائدة : قال صاحب الفروع ويتوجه احتمال يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقا لأن فى صحة الخبر نظرا والمعنى يقتضى ذلك لأن القرن لا يؤكل والأذن لا يقصد أكلها ثم هى كقطع الذنب وأولى فى الأجزاء قال فى الانصـاف : قلت هذا الاحتمال هو الصواب •

١١ — قوله بل البتراء خلقة والجماء : لأنه لم يرد فيها منع فهما على أصل الاباحة وهو قول الجمهور .

وخصى غير مجبوب (١٢) وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف (١٣) والسنة نحر الابل قائمة (١٤) معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة (١٥) فى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ويذبح غيرها (١٦) ويجوز عكسها (١٧)

---

١٢ ــ قوله وخصى غير مجبوب: لحديث عائشة رضى‌الله عنها قالت: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين سمينين عظيمين أملحين أقرنين موجوئين رواه أحمد والبيهقى وابن ماجه والحاكم •

وعن أبى رافع قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوئين خصيين رواه أحمد والحاكم وحسن فى مجمع الزوائد اسناده والمجبوب مقطوع الذكر كما فى القاموس والمصباح المنير •

١٣ ــ قوله أقل من النصف : لحديث على وتقدم سياقه وتخريجه وهو اختيار ابن القيم صرح بذلك فى كتابه الهدى • ونقل صاحب الافصاح عن مالك وأبى حنيفة ان مقطوعة الأذن لا تجزى فان كان الذاهب الأقل والباقى الأكثر أجزأت •

١٤ ــ قوله نحر الابل قائمة : قال أبو داود فى سننه عن جابر وأخبرنى عبدالرحمن ابن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها •

وعن عبدالله بن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها قال : أبعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه •

وقد ترجم‌له البخارى باب نحرالابل مقيدة وقال‌ابن عباس‌فى قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال قياما على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى يقول باسم الله والله أكبر لا اله الا الله اللهم منك ولك •

١٥ ــ قوله فيطعنها بالحربة : لأنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قال لعلى : خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا رواه البيهقى من حديث غرفة بن الحارث الكندى •

١٦ ــ قوله ويذبح غيرها :لحديث أنس قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده متفق عليه • وترجمه البخارى باب من ذبح الأضاحى بيده •

١٧ ــ قوله ويجوز عكسها : لعموم ما جاء فى الصحيحين من حديث رافع بن

ويقول بسم الله (١٨) والله أكبر اللهم هذا منك ولك ويتولاها صاحبها (١٩) يوكل مسلما ويشهدها (٢٠) ووقت الذبح بعد صلاة العيد (٢١) أو قدره الى يومين بعده (٢٢) ويكره فى ليلتهما فان فات قضى واجبه (٢٣)

خديج عنه صلى الله عليه وسلم وفيه ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا .

١٨ ــ ويقول بسم الله : لقوله جل ذكره : (فاذكروا اسم الله عليها صواف) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) . فالتسمية واجبة والتكبير مستحب.

١٩ ــ قوله ويتولاها صاحبها : لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما : «وجت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى .

٢٠ ــ قوله ويشهدها : لحديث أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من دمها » .

قال : فى مجمع الزوائد رواه البزار وفيه عطية بن قيس وفيه كلام وقد وثق .

ورواه أيضا البيهقى والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمران بن حصين وقال فى مجمع الزوائد وفيه أبو حمزة الثمالى وهو ضعيف . وقال فى التلخيص ضعيف جدا .

٢١ ــ قوله بعد صلاة العيد: وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم وعند مالك لا يجوز الذبح الا بعد صلاة الامام وخطبته ونحره وعند الشافعى اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتها جاز الذبح صلى الامام أم لا .

دليلنا حديث أنس رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر : « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه وقال عليه السلام « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى » .

وفى رواية للبخارى من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين . وبهذا اللفظ رواه البخارى ومسلم من حديث البراء بن عازب .

٢٢ ــ قوله الى يومين بعده: وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء ومن أدلة

فصـــل

ويتعينان بقوله هذا هدى أو أضحية لا بالنية (٢٤)
واذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها (٢٥) الا أن يبدلها بخير منها (٢٦) ويجز صوفها

ذلك أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الأضـاحى بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم من حديث جابر .

وجاء فى الموطأ ما لفظه حدثنى يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى . وحـدثنى عن مالك أنه بلغـه عن على ابن أبى طالب مثل ذلك ا هـ .

وقال الامام أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله صـلى الله عليه وسلم وفى رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابنه وابن عباس وأبو هريرة وأنس رضى الله عنهم واختار الشيخ تقى الدين وابن القيم أن أيام النحر ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهو المعتمد عند الشافعية .

٢٣ ـ قوله ويكره فى ليلتها : يجوز الذبح ليلا مع الكراهة وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال الخرقى لا يجوز الذبح ليلا وهو قول مالك .

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى ليلا قال الهيثمى فى مجمع الزوائد وابن حجر فى التلخيص رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سليمان بن سلمه الخبائرى وهو متروك .

٢٤ ـ قوله لا بالنية : أى فلا تتعين الأضحية الا بالقول كقول هذه أضحية ونحو ذلك وبه قال مالك والشافعى وعن أحمد تتعين بالنية وبه قال الشيخ تقى الدين وهو مذهب أبى حنيفة .

٢٥ ـ قوله لم يجز بيعها : لحديث عبد الله بن عمر قال أهدى عمر نجيبا وفى رواية البيهقى بختيا فأعطى بها ثلاث مائة دينار فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال : يا رسول الله انى أهديت بختيا فأعطيب بها ثلاث مائة دينار أفأبيعها واشترى بثمنها بدنا قال . لا انحرها اياها رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن خزيمة والبخارى فى تاريخه . وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة .

وعن عائشة رضى الله عنها أنها أهدت هديين فأضلتهما فبعث ابن الزبـير اليها بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت : هذه سنة الهدى رواه الدراقطنى.

ونحوه ان كان أنفع لها ويتصدق به ولا يعطى جازرها أجرته منها (٢٧) ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها بل ينتفع به (٢٨) وان تعيبت ذبحها واجزأته الا ان تكون واجبة فى ذمته قبل التعيين (٢٩)

وقال فى التلخيص وصححه ابن القطان .

٢٦ ــ قوله بخير منها : لما رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس فى الرجل يشترى البدنة والأضحية فيبيعها ويشترى اسمن منها فذكر رخصة قال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات .

٢٧ ــ قوله ولا يعطى جازرها: وبه قال الثلاثة ، لحديث على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال : نحن نعطيه من عندنا متفق عليه .

وترجم له البخارى باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئا .

وقال الموفق لكن ان دفع اليه على سبيل الصدقة أو الهدية فلا بأس لأنه باشرها وتاقت نفسه اليها .

٢٨ ــ قوله ولا يبيع جلدها : وهو اختيار الشيخ ، لحديث عبد الله بن عمر وعلى رضى الله عنهما وتقدما قريبا واتفق الأئمة الأربعة على أن بيع شىء من الأضحية لا يجوز . لأنها ذبحت تقربا الى الله تعالى وما كان لله لا يجوز بيعه .

وعن أحمد يجوز بيع الجلد ويشترى به ما يستعمل فى البيت من الأوانى وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى والنخعى .

وروى أحمد وابن ماجه والبيهقى عن أبى سعيد قال : اشتريت كبشا لأضحى به فعدا الذئب فأخذ منه الالية فسألت النبى فقال ضحى به .

٢٩ ــ قوله وان تعيبت : وهو اختيار الشيخ وبه قال مالك والشافعى ومن أدلة ذلك حديث ذؤيب بن حلحلة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شىء فخشيت عليها نا فانحرها ثم أغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك رواه أحمد ومسلم .

فائدة : قال شارح الاقناع لو وضحى اثنان كل بأضحية الآخر عن نفسه غلطا كفتهما ولا ضمان استحسانا والقياس ضدهما ذكره القاضى وغيره ونقل الأثرم فى اثنين

والأضحية سنة (٣٠)
وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها (٣١) ويسن ان يأكل ويهدى ويتصدق أثلاثا (٣٢)

ضحى هذا بأضحية هذا يتردان اللحم ويجزىء ولو فرق كل منهما لحم ما ذبحه لأذن الشارع فى ذلك انتهى • والأضحية سنة فى حق الميت والحق ولكنها فى حق الحى آكد •

٣٠ ــ قوله والأضحية سنة : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء لحديث زيد ابن أرقم قال قلت أو قالوا : يا رسول الله ما هذه الأضاحى قال : سنة أبيكم ابراهيم قالوا : ما لنا فيها قال : بكل شعرة حسنة رواه أحمد وابن ماجه ولحديث أم سلمة ويأتى انشاء الله قريبا • والأضحية مشروعة للمقيم والمسافر قال البخارى باب الأضحية للمسافر •

فائدة : عن أحمد رحمه الله أن الأضحية واجبة مع الغنى وهو قول أبى حنيفة وجماعة من العلماء الا أن أبا حنيفة يخص ذلك بالمقيم من أهل الأمصار ومن أدلة ذلك حديث أبى هريرة مرفوعا من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه •

ورواه القزوينى وقال الحافظ رجاله ثقات وروى موقوفا وهو أشبه •

٣١ ــ قوله أفضل من الصدقة بثمنها وهو اختيار الشيخ لحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا » رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه •ومن أدلة وجوب الأضحية قوله عليه السلام: « على كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة والعتيرة ذبيحة رجب » رواه أهل السنن •

وعن ابن عباس مرفوعا ما أنفقت الورق فى شيء أفضل من نحيرة فى يوم عيد رواه الدارقطنى • والطبرانى فى الكبير •

٣٢ ــ قوله أثلاثا : وهو اختيار الشيخ وابن القيم الجوزية والجديد من قولى الشافعى . لقول ابن عمر وابن مسعود الهدايا والضحايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين وقد قال الله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) فذكر ثلاثة فيشرع أن تقسم بينهم أثلاثا •

وان أكلها الا أوقية تصدق بها جاز والا ضمنها ويحرم على من يضحى أن يأخذ فى العشر من شعره أو ببشرته شيئا (٣٣)

فصـــل

تسن العقيقة (٣٤)

ولأنه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لما نحر هدية أمر من كل بدنة ببضعه فجعلت فى قدر فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها رواه مسلم من حديث جابر .

٣٣ ـ قوله ويحرم على من يضحى : لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره » .

وفى لفظ من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحى رواه مسلم وأصحاب السنن وصححه الترمذى .

ورجح الشوكانى قول من قال بالتحريم وهو المفهوم من كلام ابن القيم فى كتابه الهدى . وكما يحرم على من يضحى يحرم على من يضحى عنه أن يأخذ شيئا من شعره أو ظفرة .

وعن أحمد رحمه الله يكره ولا يحرم وهو قول الأئمة الثلاثة بل عند أبى حنيفة يجوز بلا كراهة واختار هذا القول كثير من شيوخ المذهب : وقال فى الانصاف قلت وهو أولى . أما الذى يضحى عن غيره بالوصية والوكالة لا يحرم عليه أخذ شىء من بشرته .

فائدة : الحكمة فى أن من أراد التضحية لا يأخذ من شعره ولا أظفاره شيئا ليكون كامل الأجزاء للعتق من النار نقل ذلك الشوكانى عن الامام النووى .

٣٤ ـ قوله تسن العقيقة : ذهب أكثر العلماء الى ان العقيقة مشروعة وهو قول مالك والشافعى واختيار الشيخ وابن القيم وعند أبى حنيفة ليست مشروعة .

دليلنا حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وصححه وقال فى التلخيص وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث

عن الغلام شاتان (٣٥) وعن الجـارية شاة تذبح يوم سابعه (٣٦) فان فات ففى أربعة عشر (٣٧) فان فات ففى أحدى وعشرين تنزع جـدولا (٣٨) ولا يكسر

عائشة بزيادة يوم السابع وسماها وصححه ابن السكن ٠

وعن أحمد رحمه الله أن العقيقة واجبة اختارها من أصحابنا أبو بكر وأبو الوفاء وأبو أسحاق البرمكى وذهب الى هذا القول الحسن والليث بن سعد والظاهرية وكثير من العلماء ٠ ومن أدلة الوجوب حديث سمرة وتأتى قريبا ان شاء الله تعالى ٠

ويدل على عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان وعن الجارية شـاة » ورواه أحمـد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ٠

٣٥ — قوله عن الغلام شاتان : وهو قول الشافعى وأكثر العلماء وعند مالك شاة عن الذكر والأنثى دليلنا ما تقدم تقريبا ٠ ولحديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه أحمد وأبو داود والنسائى والبيهقى والترمذى وصححه ٠

٣٦ — قوله يوم سابعه : يستحب ذلك وهو قول الأئمة الثلاثة ذكر ذلك عنهم صاحب كتاب رحمة الأمة لما رواه الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه رواه الخمسة . وقال فى التلخيص وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق وفى لفظ الغلام مرتهن بعقيقته ٠

تنبيـه : لا يعتبر التمليك فى العقيقة على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ والمراد تمليك الفقير المتصدق عليه منها ٠

٣٧ — قوله ففى أربعة عشر : استحب ذلك كثير من العلماء لما رواه البيهقى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولاحدى وعشرون » ٠ وأخرج الطبرانى فى الصغير أن النبى صلى الله عليه وسلم عق الحسن والحسين يوم السابع ٠ وتقدم تقريبا ٠

٣٨ — قوله تنزع جدولا : فلا يكسر لها عظم تفاؤلا بسلامة المولود قال ذلك غير واحد من العلماء وقال مالك ليس فعل ذلك بمستحب ٠

دليلنا ما رواه أبوداود فى المراسيل عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن النبى صلى

عظمها وحكمها كالأضحيه الا أنه لا يجزء فيه شرك فى دم (٣٩) ولا تسن الفرعة ولا العتيرة (٤٠)

الله عليه وسلم قال فى العقيقة التى عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أن ابعثوا الى القابلة برجل وكلوا وأطعموا ولا تكسروا منها عظما » ساق ابن القيم هذا الحديث فى كتاب الهدى ولم يتعقبه بشىء .

٣٩ ـ قوله الا أنه لايجزىء فيها شرك فى دم : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا رخص فيه ولا فعله أحد من صحابته رضى الله عنهم . وقد قال عليه السلام : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وترجم البخارى لما يأتى باب الفرع وقال والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

٤٠ ـ قوله ولا تسن الفرعة : لحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فرع ولا عتيرة والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب » متفق عليه . وفى لفظ لا عتيرة فى الاسلام ولا فرع رواه أحمد .

اعلم بأنه قد أمر صلى الله عليه وسلم بالفرع والعتيرة فى أحاديث كثيرة فمن العلماء من ادعى بانها منسوخة بحديث أبى هريرة ومن العلماء من سلك طريق الجمع وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الندب وحديث أبى هريرة يدل على عدم الوجوب ولهذا قال فى الاقناع ولا تسن الفرعة وهى ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهى ذبيحة رجب ولا يكرهان . وقال المجد فى المنتهى باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما ثم ساق حديث مخنف بن سليم مركوعا على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة .

فائدة : الجهاد لغة بذل الطاقة والوسع . وشرعا قتال الكفار خاصة . والجهاد من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يستقيم لأمة دينها ولا تنتظم أحوالها الا بذلك فهو من محاسن الشرائع الالهية . ويجب الجهاد ابتداء لا دفاعا على قول المحققين من العلماء والأدلة من الكتاب والسنة على ذلك كثيرة جدا ليس بالامكان حصرها . منها قوله تعالى : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) وقوله تعالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وقوله جل ذكره : (يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) الآية .

وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جاهدوا

(كتاب الجهاد)

وهو فرض كفاية ويجب اذا حضره أو حصر بلده عدو (١) أو استنفره الامام (٢)

المشركين بأموالكم وأيدكم وألسنتكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي .

أما قوله تعالى : (لا اكراه فى الدين) فقد ذهب كثير من العلماء الى أنها منسوخة بآية السيف وعلى القول بأنها ليست منسوخة فهى نازلة فى قصة مخصوصة فى الأنصار وأبناء الأنصار كما قال ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما من علماء التفسير ، فالرسول صلى الله عليه وسلم غزا المشركين فى بلادهم وعقر دارهم كما هو معروف من غزواته تارة بنفسه وتارة بجيشه المظفر . وصحابته رضى الله عنهم نسجوا على منواله فجيشوا الجيوش ونظموا العساكر وكذا جرى النظام فى الدولة الأموية والدولة العباسية فمن بعدهم حتى بلغت الفتوحات الاسلاميه شرق البلاد وغربها ، وليس المقصود بهذا القتال الذى وقع من الرسول فمن بعده هو سفك الدماء وسبى الأموال لا بل الهدف السامى والمقصود الأعظم هو هداية البشر ليسعدوا دنيا وأخرى والله ولى التوفيق . وآية السيف هى قوله تعالى فى سورة براءة : (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .

١ ــ قوله ويجب اذا حضره : وهذا بالاجماع ، لقوله تعالى : (اذا لقيتم فئة فاثبتوا) وقوله (فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله) وقد جعل صلى الله عليه وسلم التولى من الزحف من كبائر الذنوب كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة .

٢ ــ قوله أو استنفره الامام:لقوله تعالى: (ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثاقلتم الى الأرض) .

ولحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا هجرة بعد الفتح واذا استنفرتم فانفروا »رواه البخارى ومسلم وأهل السنن .

فائدة : يتعين الجهاد فى ثلاث حالات اذا استنفره الامام واذا التقى الزحفان وتقابل الصفان واذا نزل عدو فى بلد اسلامى .

ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة .

وتمام الرباط (٣) اربعون يوما (٤) واذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعا الا باذنهما (٥) ويتفقد الامام جيشه عند المسير ويمنع المخذل (٦) والمرجف (٧)

---

٣ ـ قوله وتمام الرباط : تعريف الرباط هو لزوم ثغر للجهاد فى سبيل الله تقوية للمسلمين وحماية لهم وهو من أفضل الأعمال عند الله .

لحديث سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها » متفق عليه .

٤ ـ قوله أربعون يوما : وهو قول عمر وابنه عبد الله وأبى هريرة رضى الله عنهم .

وروى : عن أبى امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تمام الرباط أربعون يوما ومن رابط أربعين يوما خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » قال فى مجمع الزوائد وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك . والمخرج له هو الطبرانى فى الكبير .

٥ ـ قوله الا باذنهما : لحديث عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال : «أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد » رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه . وقال البخارى باب لا يجاهد الا باذن الأبوين .

وبهذا القول قال الأئمة الثلاثة والجماهير من العلماء .

٦ ـ قوله ويمنع المخذل : وهو الذى يفند المسلمين عن القتال ويزهدهم فيه ، قال تعالى : (فان رجعك الله الى طائفة منهم فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معى أبدا ولن تقاتلوا معى عدوا) .

وقال فى المصباح المنير وخذلته تخذيلا حملته على الفشل وترك القتال .

٧ ـ قوله والمرجف : وهو الذى يقول لا طاقة للمسلمين ولا قدرة لهم على قتال عدوهم ونحو ذلك من الألفاظ الشنيعة قال تعالى : (والمرجفون فى المدينة لنغرينك بهم) وقال جل ذكره : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة) .

وله آن ينفل فى بدايته الربع بعد الخمس وفى الرجعة الثلث بعده (٨) ويلزم الجيش طاعته والصبر معه (٩) ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه (١٠) وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها فى دار الحرب (١١) وهى

---

٨ ــ قوله فى بدايته الربع : لحديث عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفل فى البدءة الربع وفى الرجعة الثلث رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والدارمى ولفظه اذا أغار فى أرض العدو نفل الربع واذا أقبل راجعا وكل الناس نفل الثلث .

فائدة : النفل على الصحيح من المذهب ثلاثة أقسام أحدها هذا الذى ذكره المصنف .

والثانى : كآن يقول من له ولاية فى الجيش : من هد هذا السور أو من تسور هذا الحصن فله كذا أو من قتل صاحب المدرعة الصفراء فهى له جاز ذلك .

الثالث : آن ينفل من له ولاية فى الجيش بعض رجاله لبأسه وشجاعته .

٩ ــ ويلزم الجيش طاعته : لقوله جل ذكره : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » متفق عليه واللفظ للبخارى .

١٠ ــ قوله يخافون كلبه : أى شره وأذاه قال فى القاموس والمكالبة المشارة والمضايقة . والتالب التواثب . وقال فى المصباح تكالب القوم تكالبا تجاهرو بالعداوة وهم يتكالبون على كذا أى يتواثبون .

١١ ــ قوله وتملك الغنيمة : لمفهوم قوله تعالى : (واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسه) .

ولحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما آن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فخرجت فيها فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا متفق عليه ورواه أحمد وأبو داود :

فائدة : حل الغنيمة لهذه الأمة الاسلامية هو من محاسن دينها ولم تكن الغنيمة حلالا لأهل الشرائع قبلنا .

لمن شهد الوقعة (١٢) من أهل القتال (١٣)
فيخرج الخمس (١٤) ثم يقسم باقى الغنيمه للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم

---

١٢ ـ قوله وهى لمن شهد الوقعة : وهو قول مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة اذا لحق المدد قبل قسمة الغنيمة يسهم لهم .

دليلنا عموم الأدلة منها حديث عبد الله بن عمر قال : لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت الرسول وكانت مريضة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « ان لك أجر رجل وسهمه » رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه .

ورواه أبو داود وفيه فضرب صلى الله عليه وسلم لعثمان بسهم ولم يضرب لأحد غاب غيره .

وعن أبى موسى الأشعرى قال : قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الأشعريين بعد فتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد ممن لم يشهد الفتح غيرنا رواه أبو داود والترمذى والشيخان وأحمد .

وروى الشافعى وسعيد بن منصور عن عمر رضى الله عنه أنه قال الغنيمة لمن شهد الوقعة .

وروى البيهقى عن أبى بكر وعمر وعلى أنهم قالوا الغنيمة لمن شهد الوقعة .

١٣ ـ قوله من أهل القتال : وشروط ذلك أربعة : البلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط رضخ له .

لحديث ابن عباس أنه كتب الى نجدة الحرورى سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضرا البأس وأنه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا من غنائم القوم رواه احمد ومسلم وأبو داود والترمذى والبيهقى .

ونقل ابن هبيرة فى الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على أن الصغير والمرأة والعبد اذا حضروا الوقعة يرضخ لهم وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

١٤ ـ قوله فيخرج الخمس : لقوله جل ذكره : (واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسه) الآية .

ولحديث عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم آخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه أبو داود والنسائى .

له وسهمان لفرسه (١٥) ويشارك الجيش سراياه فى ما غنمت ويشاركونه فيما غنم (١٦) والغال من الغنيمة يحرق رحله كله الا السلاح (١٧) والمصحف وما فيه .

---

١٥ ـ قوله للراجل سهم : لحديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى .

وهذا قول مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة له سهم ولفرسه سهم .
وقال فى كتاب رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة وقيل أنه لم يخالف فى هذه المسألة غير أبى حنيفة وحده .

١٦ ـ قوله ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت : وبه قال الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم : « السرية ترد على العسكر والعسكر يرد على السرية » وفى لفظ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويرد متسدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى وابن الجارود .

وقد ترجم له هو وأبو داود بقولهما باب ما جاء فى رد السرايا على أهل العسكر .

١٧ ـ قوله والغال من الغنيمة : هذا المذهب وعند الأئمة الثلاثة الغال من الغنيمة لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه .

دليلنا حديث سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمنه رواه أحمد والترمذى والحاكم وسعيد بن منصور والدارمى والبيهقى وأبو داود واللفظ له .

وقد ترجم له باب عقوبة الغال غير أن فى اسناده صالح بن محمد بن أبى زائدة قال بن حجر فى التلخيص ضعيف . وقال فى تقريب التهذيب ضعيف من الخامسة مات بعد الأربعين .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه رواه أبو داود والحاكم والبيهقى وفى اسناده رجل مجهول هو زهير بن محمد الخراسانى قاله فى التلخيص .

والذى استظهره فى الفروع وهو اختيار الشيخ تقى الدين أن تحريق رحل الغال من باب التعزيز لا الحد الواجب فيجتهد الامام فيه بحسب المصلحة قلت والعمل

روح واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف، خير الامام بين قسمها (١٨) ووقفها على المسلمين (١٩) ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده ، والمرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام (٢٠) ومن عجز عن عمارة أرضه أجبر على اجارتها أو رفع يده عنها ويجري فيها الميراث ، وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كجزية وخراج وعشر وما تركوه فزعا وخمس خمس الغنيمة ففيء يصرف في مصالح المسلمين (٢١)

بهذا اولى •

١٨ ــ قوله خير الامام بين قسمها : لعموم قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شيء كان لله خمسه) •

ولحديث سهل بن أبي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه أبو داود •

١٩ ــ قوله ووقفها على المسلمين : لأن عمر رضي الله عنه لما فتح الله عليه الشام والعراق ومصر وقف ذلك على المسلمين وضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ ممن هي في يده روى ذلك البخاري وأبو عبيد في كتاب الأموال •

ونقل ابن رشد في بداية المجتهد اذا فتح المسلمون أرضا فالامام مخير بين قسمها أو يضرب عليها خراجا عند أبي حنيفة ، وعند مالك تكون وقفا يصرف خراجها في مصالح المسلمين الا أن يرى الامام المصلحة في قسمها فله ذلك •

٢٠ ــ قوله الى اجتهاد الامام : لأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان ولأن مصرفه في مصالح المسلمين فيكون مرجع ذلك الى اجتهاده •

وعن أحمد رحمه الله يرجع في ذلك الى ما ضربه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلا يزاد فيه ولا ينقص •

٢١ ــ قوله يصرف في مصالح المسلمين : وهو قول مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء لقوله تعالى : (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) الآية ولفعله صلى الله عليه وسلم •

وعن مالك بن أوس قال كان عمر يحلف على أيمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا احق به من أحد والله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال

(باب عقد الذمة وأحكامها)

لا يعقد لغير المجوس (١)

نصيب الا عبدا مملوكا ، ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه فى الاسلام . والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه فى الاسلام والرجل وحاجته . ووالله لأن بقيت لهم لآتين الراعى بجبل صنعاء بحظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه أحمد .

فائدة : تعريف عقد الذمة هو اقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية وهو من محاسن شريعتنا الاسلامية . لعله يرى من مآثر الاسلام التى تدعوه الى الدخول فيه فيراجع الحق فيسلم .

فائدة : يشترط لصحة عقد الذمة ستة شروط :

١ - أن يكون مجوسيا أو من أهل الكتابين .

٢ - أن يلتزم تسليم الجزية مع الذل والصغار .

٣ - ان لا يذكر دين الاسلام الا بخير .

٤ - ان لا يقول ولا يفعل ما فيه ضرر علينا .

٥ - أن تجرى عليهم أحكام شرعنا فى ضمان نفس وعرض ومال واقامة حد فيما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير .

٦ - أن يقع ذلك من امام أو نائبه .

١ - قوله لا يعقد لغير المجوس : لما رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى أن عمر رضى الله عنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر .

وروى مالك والشافعى من حديث عبد الرحمن بن عوف ، والطبرانى من حديث السائب بن يزيد قال أشهد لسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعنى المجوس .

وأهل الكتابين (٢) ومن تبعهم ولا يعقدها الا الامام (٣) أو نائبه (٤) ولا جزية على صبى ولا امرأة ولا عبد (٥) ولا فقير يعجز عنها (٦) ومن صار أهلا لها أخذت

---

٢ ـ قوله وأهل الكتابين : لقوله تعالى : (ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

ونقل ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة على أن الجزية تؤخذ من المجوس وأهل الكتابين بل نقل ابن رشد اجماع العلماء على ذلك أما ما عداهم فعندنا وعند الشافعية لا يجوز أخذ الجزية فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل .

قال أبو عبيد فى كتاب الأموال تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء بعده فى العرب من أهل الشرك أن لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل انتهى .

وقال مالك تؤخذ الجزية من كل كافر الا من مشرك قريش وقال أبو حنيفة تؤخذ من كل كافر الا من مشرك العرب .

تنبيه : مقدار الجزية عندنا وعند الحنفية على الغنى ثمانية وأربعون درهم وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهم . وقال مالك : على الغنى والفقير جميعا أربعة دنانير أو أربعون درهما ، وقال الشافعى : الواجب فى الجزية دينار على الغنى والفقير .

دليلنا ما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال عن محمد بن عبيدالله الثقفى أن عمر رضى الله عنه وضع عليهم ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثنا عشر .

٣ ـ قوله الا الامام : صرحت الأدلة من الكتاب والسنة بوجوب طاعة الامام وفى عقد غيره الذمة افتيات عليه .

٤ ـ قوله أو نائبه : لقيامه مقامه .

٥ ـ قوله ولا جزية على صبى ولا امرأة ولا عبد : وبه قال الثلاثة لعدم دخولهم تحت قوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) .

وروى البيهقى وأبو عبيد فى كتاب الأموال وسعيد بن منصور فى سننه أن عمر رضى الله عنه كتب الى امراء الأجناد أن اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان . وهذا من محاسن الدين الاسلامى ويسره .

منه فى آخر الحول (٧) ومتى بذلوا الواجب عليهم واجب قبوله (٨) وحرم قتالهم ويتهنون عند أخذها (٩) ويطال وقوفهم وتجر أيديهم

فصـــــــل

ويلزم الامام أخذهم بحكم الاسلام فى النفس والمال والعرض واقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه (١٠) دون ما يعتقدون حله ويلزمهم التميز عن المسلمين (١١)

---

٦ ــ قوله ولا فقير يعجز عنها وليس له عمل : لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) ، وبه قال مالك وأبو حنيفة •

٧ ــ قوله فى آخر الحول : وفاقا لمالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة تؤخذ الجزية من الذمى فى أول الحول •

٨ ــ قوله وجب قبوله : لقوله تعالى:(حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)• وروى أحمد والبخارى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية •

٩ ــ قوله ويستهنون عند أخذها : لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) •

١٠ ــ قوله فيما يعتقدون تحريمه : كالزنا والسرقة والقــذف ، لحديث أنس أن جارية وجد رأسها مرضوضــا بين حجرين فقيل من فعل هــذا بك فلان حتى ذكر يهودى فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فاعترف فأمر النبى صلى الله عليــه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين متفق عليه •

أما ما يعتقدون حله كالخمر ولحم الخنزير فلا يعاقبون عليه لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم جرما ، ولكنهم يمنعون من اظهار ذلك بين المســلمين فشريعتنا الاسلامية تحترم المعاهد وتفى له بحقوقه ، ولكنه اذا فعل ما لا يجوز فى شرعنا بالقيد المتقدم فانها تضرب عليه بيد من حديد ، فهى شريعة حكيمة محكمة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان شريعة العدل والانصاف تأخذ حقا وتعطى حقا فمن لم يعتقــد فيها ما أشرنا اليه فهو أضل من حمار أهله •

١١ ــ قوله ويلزمهم التميز عن المسلمين : دليل ذلك أن عمر رضى الله عنــه اشترط عليهم ذلك لما صالح أهل مدينة من مدن الشام وكاتب هذا الصلح عبد الرحمن

ولهم ركوب غير خيل بغير سرج بايكاف (١٢) ولا يجوز تصديرهم فى المجالس (١٣) ولا القيام لهم (١٤) ولا بداءتهم بالسلام (١٥) ويمنعون من احداث كنائس وبيع (١٦) وبناء ما انهدم منها ولو ظلما
ومن تعلية بنيان على مسلم (١٧) لا مساواته له ومن أظهار خمر (١٨) وخنزير

ابن غنم وجاء فيه وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا ان أرادوا جلوسا ولا تتشبه بهم فى شىء من لباسهم •

وروى هذا البيهقى فى سننه مطولا فليعاود فى المجلد التاسع •

فائدة : التميز عن المسلمين فى أربعة أشياء : لباسهم وشعورهم وركوبهم وكناهم •

١٢ ـ قوله بغير سرج باكاف : لأنهم قد التزموا بذلك كما فى معاهدة عمر المشار أليها سابقا والاكاف بالكسر برذعة الحمار كما فى القاموس والمصباح المنير .

١٣ ـ قوله ولا يجوز تصديرهم فى المجالس : لأن ذلك من تعظيمهم والركون اليهم والله يقول : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) •

١٤ ـ قوله ولا القيام : لهم لأنه من تعظيمهم وتعظيمهم لا يجوز بالاجماع .

١٥ ـ قوله ولا بدؤهم بالسلام : لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقها متفق عليه وقد أجمع العلماء على ذلك •

١٦ ـ قوله من احداث كنائس وبيع : وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

ونقل الوزير فى الافصاح اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك •

لحديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تكون قبلتان فى بلد واحد » رواه أبو داود وسكت عنه ورواه أيضا الامام أحمد والترمذى •

وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير ولا يشرب فيه خمر رواه أحمد والبيهقى •

١٧ ـ قوله ومن تعلية بنيان على مسلم : وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقول جماهير العلماء لأنهم قد التزموا الذلة والصغار ، كما فى قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم : «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه » رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى فى الدلائل والبخارى تعليقا

و ناقوس وجهر بكتابهم وان تهود نصرانى (١٩) أو عكسه لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام أو دينه ،

فصل

فان أبى الذمى بذل الجزية (٢٠) أو التزام حكم الاسلام أو تعدى على مسلم بقتل (٢١) أو وزنا (٢٢) أو قطع طريق أو تجسس (٢٣) أو أيواء جاسوس أو ذكر الله أو رسوله (٢٤)

وقال الحافظ سنده ضعف •

١٨ ـ قوله ومن اظهار خمر : لقول ابن عباس وتقدم قريبا • وأخرج أبو عبيد فى كتاب الأموال والبيهقى عن حرام بن معاوية قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين أيديكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير • وهذا قول الجماهير من العلماء وكذا يمنعون من الأكل فى نهار رمضان الا خفية نص على ذلك الشيخ تقى الدين .

١٩ ـ قوله وان تهود نصرانى : الخ •• لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » ، رواه البخارى وأصحاب السنن من حديث ابن عباس .

٢٠ ـ قوله فان أبى بذل الجزية انتقض عهده : وفاقا لمالك والشافعى وهو اختيار الشيخ وقول أكثر العلماء ، لقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) •

٢١ ـ قوله أو تعدى على مسلم بقتل : لأنه صلى الله عليه وسلم قتل اليهودى الذى رض رأس الجارية كما فى الصحيحين •

٢٢ ـ قوله أو زنا : لما رواه البيهقى والطبرانى عن عوف بن مالك أن يهوديا تعدى على امرأة مسلمة فأمر به عمر بن الخطاب فصلب •

وقال فى مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح •

٢٣ ـ قوله أو تجسس : لأنهم اذا فعلوا ذلك فلم يستقيموا لنا والله يقول : (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) •

٢٤ ـ قوله أو ذكر رسوله بسوء : وبه قال مالك والجماهير من العلماء لما رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى واللفظ له عن عرفة بن الحارث أنه دعى الى الاسلام نصرانيا فذكر النصرانى النبى صلى الله عليه وسلم فتناوله فرفع ذلك الى عمرو بن

العاص فقال قد أعطيناهم العهد فقال عرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله فقال عمرو صدقت •

وقال الهيثمي وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث وثقه جماعة وضعفه آخرون وبقيه رجاله رجال الصحيح •

٢٥ — قوله أو كتابة : لقوله تعالى : (وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر انهم لا أيمان لهم) •

٢٦ — قوله دون نسائه وأولاده : لقوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) •

فرع : اتفق الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهو قول الجمهور على أن الكافر يمنع من دخول الحرم المكي للآية الكريمة •

وقال الشيخ تقي الدين ويمنعون من المقام في الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام الى معان انتهى •

وهذا المذهب وبه قال مالك والشافعي وجمهور العلماء للنصوص الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم •

تكملة : يحرم السفر الى بلاد الكفرة والمشركين لغير ضرورة وكذا مساكنتهم لقوله تعالى : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية •

ولحديث خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنا بريء من كل مسلم أقام مع المشركين لا يرى نارهما » قال في مجمع الزوائد رواه الطبراني ورجاله ثقات •

ولحديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة وفي لفظ أنا بريء من كل مسلم يقيم مع مشرك » رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي •

وعن عبد الله بن الشخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لحي من عكل انكم ان شهدتم أن لا اله الا الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وفارقتم المشركين فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله رواه البيهقي •

وقد ترجم البيهقي لهذه الأحاديث بقوله باب فرض الهجرة •

﴿ كتاب البيع ﴾

وهو مبادلة مال ولو فى الذمة أو منفعة مباحة كممر فى دار بمثل أحدهما على التأبيد (١) غير ربا وقرض وينعقد بايجاب وقبول بعده (٢) وقبله متراخيا عنه فى مجلسه

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله » رواه أبو داود وسكت عنه .

وقال ابن هبيرة فى الافصاح واتفقوا فيما اعلم على وجوب الهجرة من ديار الكفار ان قدر على ذلك انتهى .

فلهذه النصوص وغيرها يحرم السفر الى بلاد المشركين لما فيه من المخاطرة فى الدين ولما فيه من التعرض للفتن والله الهادى الى سواء السبيل الا اذا كان ذلك لحاجة وضرورة وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم . وأيضا السفر الى بلا الكفر فى ذلك تعزيز وتعظيم وتكثير لسوادهم ، فلا يجوز الا لضرورة .

البيع لغة هو دفع عوض وأخذ معوض وشرعا مبادلة مال ولو الذمة .

فائدة : من محاسن الشرائع الالهية والديانات السماوية الكفيلة بمصالح المجتمعات البشرية جواز البيع والشراء وما بمعنى ذلك لأنه من ضروريات الحياة لكل فرد من بنى الانسان وقد جاءت شريعتنا الاسلامية فى أبواب المعاملات بأعدل أحكام وأحسن نظام فهى أعظم قانون سماوى صالح ومصلح لكل زمان ومكان مهما كان وأين كان ولو كان ما كان عنده من تطور وازدهار فقوانين شريعتنا الاسلامية هى رمز العدالة والانصاف وهى مع ذلك تتمشى مع الزمان وأهله لأن الذى شرعها حكيم عليم بمصالح عباده وما يحفظ لهم حقوقهم فى دينهم ودنياهم فيجب تطبيق أحكامها ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، والحق ما شهدت به الأعداء فقد صرح كثير من الصحفيين فى أوربا وغيرها بأنه لا تحارب الفوضاء ولا تحفظ الحقوق الا بتطبيق القانون الذى جاء به محمد بن عبدالله وفق الله الحكومات الاسلامية فى شرق البلاد وغربها لتطبيق الأحكام الشرعية فى جميع شئونهم الاجتماعية وان لم يفعلوا فقل على الحياة العفاء وعلى أمة الاسلام السلام .

وأركان البيع خمسة البائع والمشترى والثمن والمثمن والصيغة .

١ — قوله على التأبيد : يخرج بذلك الاجارة والاعارة .

٢ — قوله ينعقد بايجاب وقبول بعده : وبه قال الشافعى وعلى الصحيح من

فان تشاغلا بما يقطعه بطل وهى الصيغة القولية وبمعاطاة وهى الفعلية ويشترط التراضى (٣) منهما فلا يصح من مكره بلا حق وان يكون العاقد جائز التصرف (٤) فلا يصح تصرف صبى وسفيه بغير اذن ولى (٥) وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة (٦)

المذهب اذا تقدم القبول على الايجاب لم يصح الا بلفظ أمر مثل بعنى أو ماض مجرد عن استفهام نحو اشتريته بكذا •

وعند أبى حنيفة ان تقدم القبول بلفظ الماضى صح وان كان لفظ الأمر لم يصح •

وعند مالك والشافعى اذا تقدم القبول صح مطلقا حتى فى النكاح •

وقال الشيخ تقى الدين وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ، ورجح ابن القيم هذا القول ، وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء والعمل به أولا لأن النصوص الواردة عن الله ورسوله فى البيع مطلقـــة •

٣ — **قوله ويشترط التراضى** : وهذا بالاجماع لقوله تعالى : (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) •

وروى ابن ماجه والبيهقى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انما البيع عن تراض » وهو حديث حسن رمز له السيوطى فى الجامع الصغير بذلك ، قال فى مجمع الزوائد اسناده صحيح •

٤ — قوله جائز التصرف : وبه قال الثلاثة لعموم قوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ولقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة الحديث •

٥ — قوله بغير اذن ولى : وبه قال أبو حنيفة ، لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم وانما يتحقق ذلك بتعويض البيع والشراء اليهم وعند مالك والشـــافعى لا يصح البيع الا من بالغ •

فائدة : يصح تصرف الصبى بشرطين أن يكون مميزا وأن يأذن له وليه أما فى الشىء اليسير فيصح تصرف الصبى ولو بغير اذن وليه •

٦ — قوله وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة : لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وعموم نهيه عليه السلام عن التبذير •

كالبغل والحمار ودود القز (٧) وبزره والفيل وسباع البهائم (٨) التى تصلح للصيد الا الكلب (٩) والحشرات ،

تنبيه : يخرج بهذا القيد الذى ذكره المصنف ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة فى حال المخمصة والخمر لدفع لقمة غص بها •

فائدة : كل ما كان محرما أو وسيلة الى محرم فبيعه وشراؤه حرام لا يجوز لأنه اعانة على معصية والله يقول : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) •

فعندنا فى الشريعة الاسلامية قاعدة وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية فتنبه أيها القارىء الكريم ومن ذلك كل آلة تغنى أو تجذب الأغانى بالقوة الكهربائية لا يحل بيعها ولا شرائها •

٧ ــ قوله ودود القز : لأنه من الحشرات الطاهرة التى ينتفع بها • وفى محكم التنزيل وأحل الله البيع وحرم الربا • وبجواز بيع دود القز قال مالك والشافعى ، وقال أبو حنيفة لا يجوز • ودود القز هى حشرات تأكل ورق التوت وتنسج على نفسها الحرير •

فائدة : القز هو الابريسم كما فى القاموس : وقال فى المصباح وقولهم لبعض الدود بزر القز مجاز على التشبيه ببزر البقل لأنه ينبت كالبقل انتهى • والابريسم هو الحرير •

٨ ــ قوله وسباع البهائم : أى وكذا سباع الطير ، لعموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبذلك قال الشافعى •

وعلى الصحيح من المذهب لا بد من وجود شرطين ان تصلح للصيد وان تقبل التعليم وذلك كالفهد والصقر مثلا •

٩ ــ قوله الا الكلب : ولا فرق بين مباح الاقتناء وغيره ، وبه قال الشافعى والجماهير من العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

لحديث أبى حنيفة قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين رواه البخارى ومسلم وأهل السنن •

وعن عبد الله بن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب

والمصحف (١٠) والميتـة (١١) والسرجين النجس (١٢) والادهـان النجسه (١٣)

وقال : ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا رواه أحمد وأبو داود .

وقال أبو حنيفة وبعض المالكية يجوز بيع الكلب مباح الاقتناء لما روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى ثمن كلب الصيد ولكن الحديث قال عنه عبد الحق هو باطل وورد مثله عن جابر مرفوعا ولكن ضعفه البيهقى وابن القيم .

١٠ ــ قوله والمصحف : لقول عبدالله بن عمر رضى الله عنهما وددت أن الأيدى تقطع فى بيعها . وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس قال اشتر المصحف ولا تبعه وهذا قول ابن مسعود وأبى موسى الأشعرى وسعيد بن جبير وكثير من العلماء .

وعند الأئمة الثلاثة يجوز بيع المصحف وشراؤه .

قلت اذا لم يحصل ببيع المصحف امتهان وابتدال له فالعمل بهـذا القول اولى أما شراؤه فيجوز على الصحيح من المذهب .

وعن أحمد يجوز بيعه مع الكراهة ، قال فى الانصاف،قال فى الرعاية الكبرى وهو أظهر وقدمه فى الهداية والمستوعب والهادى والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق ونضم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

١١ ــ قوله والميتة : لحديث جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » رواه الجماعة .

١٢ ــ قوله والسرجين النجس : لأن الله جل شأنه اذا حرم شيئا حرم ثمنه كما فى حديث جابر المتقدم قريبا وبه قال مالك والشافعى .

وعند أبى حنيفة وبعض المالكية أو أكثرهم يجوز بيع السرجين النجس .

١٣ ــ قوله والأدهان النجسة : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وعنـد أبى حنيفة يجوز بيع الأدهان النجسـة اذا علم بذلك المشـترى ذكر ذلك عنهم ابن رشد فى بداية المجتهد والوزير فى الافصاح .

دليلنا ما رواه الجماعة من حديث جابر وفيه فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه

والمتنجسة (١٤) ويجوز الاستصباح بها (١٥) فى غير مسجد وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه فان باع مالك غيره (١٦) أو اشترى بعين ماله بلا اذنه (١٧) لم يصح وان اشترى له فى ذمته بلا اذنه ولم يسمه فى العقد صح له بالاجازة (١٨) ولزم المشترى بعدمها ملكا ولا يباع غير المساكن مما فتح

ثم باعوه وأكلوا ثمنه .

١٤ — قوله ولا المتنجسة : لعموم حديث جابر المتقدم، ولما أخرجه أحمد وأبوداود والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا ، وفيه وان الله اذا حرم على قوم أكل شىء حرم عليهم ثمنه .

وقال الليث بن سعد وأبو حنيفة يجوز بيع المتنجس من الأدهان وهو مروى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه .

فائدة : الفرق بين النجسة والمتنجسة النجسة هى نجسة العين كشحم الميتة والمتنجسة هى التى طراء عليها نجاسة بعدما كانت طاهرة .

١٥ — قوله ويجوز الاستصباح بها : أى بالمتنجسة وبه قال مالك والشافعى وحكاه ابن رشد عن على وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وحكاه ابن حزم فى المحلى عن على وابن مسعود وابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد الخدرى والقاسم وسالم وعطاء والليث وأبى حنيفة وسفيان واسحاق . أما النجسة فلا يجوز استعمالها .

١٦ — قوله فان باع ملك غيره : لحديث حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله تأتى الرجل فيسألنى البيع ليس عندى أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذى .

١٧ — قوله بلا اذنه لم يصح : وعنه يصح ويقف على الاجازة اختاره كثير من الأصحاب وهو قول مالك وأبى حنيفة .

١٨ — قوله صح له بالاجازة : اذا اشترى زيد لعمرو سلعة بلا اذنه صح ذلك بثلاثة شروط أن لا يسميه فى العقد وان لا ينقد الثمن من مال نفسه وان يجيز عمرو ذلك . فاذا انتفت الشروط أو واحداً منها لزمت السلعة المشترى .

تنبيه : اذا أجاز من اشترى له الشراء فهل يملك السلعة من حين الشراء أو من حين الاجازة المذهب الأول فاذا حصل نماء فهو له .

عنوة كأرض الشام ومصر (١٩) والعراق بل تؤجر ولا يصح بيع نقع البئر (٢٠) ولا ما ينبت فى أرضه من كلاء وشوك (٢١) ويملكه آخذه
وان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح (٢٢) بيع آبق وشارد وطير فى هواء (٢٣)

---

١٩ ـ قوله كأرض الشام ومصر : لأن عمر رضى الله عنه وقفها على المسلمين وضرب عليها خراجا يؤخذ ممن هى بيده ذكر ذلك أبو عبيد فى كتاب الأموال وذكره الشارح عن عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم .

وعن أحمد رحمه الله يجوز بيع الأرض الخراجية قال فى الانصاف والعمل عليه فى زمننا قلت وهو اختيار الشيخ .

٢٠ ـ قوله ولا يصح بيع نقع البئر : لما رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر بن عبدالله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء . وروى أحمد وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلاء والنار » قال الحافظ ورجاله ثقات .

وقال الشيخ بعد ما ذكر حكم بيع العين والبئر وانما تنازعوا لو باع الماء دون القرار وفى الصحة قولان بناء على أنه هل يملك أم لا ومذهب مالك والحنفية الصحة انتهى .

وقال فى الافصاح وقال أبو حنيفة وأصحاب الشافعى يلزم بذل الماء لشرب الناس والدواب من غير عوض ولا يلزم للمزارع وله أخذ العوض عنه فيها الا أنه يستحب له بذله بغير عوض .

وعن أحمد روايتان أظهرهما يلزم بذله بغير عوض للماشية والسقياء معا والرواية الأخرى عنه كمذهب أبى حنيفة انتهى .

٢١ ـ قوله من كلاء أو شوك : للحديث المتقدم المسلمون شركاء فى ثلاثة .

وعن أحمد يملك بملك الأرض ويجوز بيعه وفى هذا القول قوة لأنه متولد من أرض مملوكة وغذاؤه منها ومما هو موجود فيها من أسمدة وأملاح . وتوسط الشيخ تقى الدين فقال يصح بيعه اذا قصد استنباته .

فائدة : الكلاء بفتح الكاف العشب كما فى مثلثة قطرب .

٢٢ ـ قوله بيع آبق وشارد : وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية ، لحديث أبى سعيد قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام حتى تضع

وسمك فى ماء (٢٤) ولا مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه (٢٥) وان يكون معلوما برؤية (٢٦) أو صفة

وعن بيع العبد وهو آبق رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى والبزار والدارقطنى وضعف الحافظ اسناده ويعضده ما رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر •

وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « ولا تبع ما ليس عندك » •

وعن أحمد يصح بيع الآبق لقادر على تحصيله قال فى التنقيح وهو أظهر وقال فى الانصاف وهو الصواب فان عجز رجع على بائعه •

٢٣ — قوله وسمك فى ماء : لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم قريبا •

ولما رواه أحمد والطبرانى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تشتروا السمك فى الماء فانه غرر » والصحيح أنه موقوف كما قاله الامام أحمد والبيهقى والدارقطنى والخطيب وابن الجوزى قال ذلك ابن حجر فى التلخيص •

وقال فى الفتح وشراء السمك فى الماء نوع من أنواع الغرر ويلحق به الطير فى الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك انتهى •

٢٤ — قوله ولا مغصوب من غير غاصبة : لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولقوله عليه السلام فى حديث حكيم بن حزام : « ولا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة •

أما اذا باعه ما له طوعا على غاصبه منه أو على غيره ممن يقدر على أخذه من الغاصب صح البيع لعدم الغرر وأمكان قبضه •

٢٥ — قوله وان يكون معلوما : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن ، وبذلك قال الامامان مالك والشافعى •

وقال الامام أبو حنيفة يجوز بيع العين الغائبة عن المتعاقدين التى لم توصف وللمشترى خيار الرؤية •

وعن أحمد مثله وهو اختيار الشيخ تقى الدين •

٢٦ — قوله أو صفة : لعموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبه قال

فان اشترى ما لم يره أو رآه وجهله أو وصف له (٢٧) بما لا يكفى سلماً لم يصح ولا يباع (٢٨) حمل فى بطن (٢٩) ولبن فى ضرع منفردين (٣٠) ولا مسك فى

مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية وقال الشافعى فى الجديد لا يصح البيع بالصفة •

تنبيه : على الصحيح من المذهب البيع بالصفة خاص بما يصح السلم فيه لأن غيره لا يمكن ضبطه •

وعن أحمد يصح البيع بالصفة ولو لم يصح السلم فيه وللمشترى خيار الرؤية وهو اختيار الشيخ •

٢٧ ــ قوله بما لا يكفى سلما لم يصح : أى فلابد فى المبيع بالصفة ان يذكر ما يشترط فى المسلم فيه لتنتفى الجهالة والغرر •

تنبيه : المبيع بالصفة اذا وجده المشترى على غير ما وصف له ثبت له الفسخ والقول قوله مع يمينه •

٢٨ ــ قوله وحمل فى بطن : وبه قال الثلاثة لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة متفق عليه•وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقه ثم تنتج التى فى بطنها •

وعن أبى سعيد قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الأنعام حتى تضع رواه أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطنى وفى اسناده شهر ابن حوشب وثقه جماعة وضعفه آخرون •

٢٩ ــ قوله ولبن فى ضرع : وبه قال الثلاثة لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم تخريجه •

وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صوف على ظهر أو لبن فى ضرع رواه الشافعى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى مرفوعا وموقوفا •

وقال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات •

٣٠ ــ قوله ولا مسك فى فأرة : أى وعائه لما فيه من الغرر والجهالة •

وقد قال الشاعر :

اذا التاجر الهندى راح بفأرة   من المسك راحت فى مفارقهم تجرى

فأرته ولا نوى فى تمر (٣١) وصوف على ظهر (٣٢) وفجل ونحوه قبل قلعه ولا يصح (٣٣) بيع الملامسة والمنابذة (٣٤) ولا عبـــد من عبيد ونحوه (٣٥) ولا

واختار ابن القيم وصاحب الفروع صحة بيع المسك فى فأرته لأنها وعاء له يصونه ويحفظ رطوبته أشبه ما مأكوله فى جوفه وتجاره يعرفونه فلا غرر فى بيعه قال فى الانصاف قلت وهو قوى فى النظر •

٣١ ـــ قوله وصوف على ظهر : وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، لحديث ابن عباس وتقدم قريبا •

وعن أحمد يجوز بشرط جزه فى الحال وبه قال مالك وقواه فى الانصاف •

قلت لا مانع من جواز بيع الصوف اذا عين موضع جزه وضبط ذلك بمقيـــاس كالسنتى مثلا لأنه والحالة هذه لا جهالة ولا غرر ولا اختلاف بين المتبايعين •

٣٢ ـــ قوله وفجل ونحوه : كجزر وثوم وبصل وما أشبه ذلك ، وهذا المذهب وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم قريبا •

واختار الشيخ صحة بيع الفجل ونحوه ورجحه ابن القيم فى أعلام الموقعين وهو قول مالك •

قلت وعليه العمل فى البلاد النجدية فى هذا الزمن لأن أهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب فى الأرض ولأن العـــلم فى المبيع يشترط فى كل شىء بحسبه •

٣٣ ـــ قوله بيع الملامسة : وبه قال الثلاثة ، لحديث أبى سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة فى البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ، رواه البخارى ومسلم والخمسة الا الترمذى واللفظ للبخـــارى •

٣٤ ـــ قوله ولا عبد من عبيده : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن ، وبه قال الثلاثة الا ان أبا حنيفة قال يجوز بيع عبد من ثلاثة أعبد وثوب من ثلاثة أثـــواب بشرط الخيار لا فى ما زاد على ذلك •

استثناؤه الا معينا وان استثنى من حيوان يؤكل (٣٦) رأسه وجلده واطرافه صح (٣٧) وعسكه الشحوم والحمل ويصح بيع ما مأكوله فى جوفه كرمان وبطيخ وبيع (٣٨) الباقلا ونحوه فى قشره (٣٩) والحب المشتد فى سنبله (٤٠) وأن يكون الثمن معلوما •

---

٣٥ — قوله ولا استثناؤه الا معينا : أى فلو باع انسان غنمه أو شجره الا واحدة أو الا عشرا منها لم يصح •

لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا الا أن تعلم رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والترمذى وصححه.

٣٦ — قوله رأسه وجلده: هذا المذهب خلافا للثلاثة فعندهم لا يصح الا ان مالكا أجازه فى السفر دون الحضر. ولاشك بأن الأصل فى الشروط الصحة الا ما أبطله الشارع •

ودليلنا عموم نهيه عليه السلام عن الثنيا الا أن تعلم كما تقدم فى حديث جابر، وهذا معلوم ولا جهالة فيه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة الى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة فمروا براعى غنم فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها رواه أبو الخطاب • وبعد البحث لم أجد من يسند لنا ما قاله أبو الخطاب •

٣٧ — قوله وعكسه الشحم والحمل : وبه قال الثلاثة ، لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا أن تعلم وتقدم تخريجه •

ولنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وتقدم مرارا •

٣٨ — قوله الباقلا : لأنه مشاهد معروف فلا جهالة ولا غرر فيجوز بيعه ، لقوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وبه قال أبو حنيفة •

وقال مالك والشافعى لا يجوز بيع الباقلا فى قشره •

فائدة : الباقلا هو الفول قال فى القاموس والبقلاء مخففة ممدودة الفول •

٣٩ — قوله فى سنبله : وبه قال مالك وأبو حنيفة ، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى •

فمفهوم الحديث اباحة بيعه اذا أمن العاهة •

وقال الشافعى لا يصح بيع الحب فى سنبله •

٤٠ — قوله وأن يكون الثمن معلوما : لأن الثمن أحد العوضين فلابد من معرفته •

(٤١) فان باعه برقمـه (٤٢) أو بألف درهم ذهبا وفضـة (٤٣) أو بما ينقطع به السعر (٤٤) أو بما بـاع زيد وجهلاه أو أحدهما لم يصح (٤٥) وان باع ثوبا أو

لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن .

واختيار الشيخ صحة البيع وان لم يسمى الثمن وله ثمن المثل .

تنبيـه : ما يفعل فى الأسواق كثيرا وهو قول البائع مثلا أبيعك العشر احدى عشر أو اثنا عشر من غير معرفة رأس المال فلا يجوز للجهالة والغرر .

ولما روى البيهقى عن ابن عباس أنه نهى عن بيع ده يا زده أو ده دوا زده وقال انما هو بيع الأعاجم وهو بلغتهم العشر احدى عشر .

٤١ ــ قوله فان باع برقمه : أى ثمنه المكتوب عليه أو عدده أو عدد وزنه وهما أو أحدهما يجهلانه لم يصح على المشهور فى المذهب .

وعن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ وابن القيم .

٤٢ ــ قوله أو بألف درهم ذهبا وفضة وبه قال الجمهور لنهيه عليه السلام عن بيع الغرر وقال أبو حنيفة يصح ويجعل نصفين .

٤٣ ــ قوله أو بما ينقطع به السعر : لما فى ذلك من الجهالة والغرر .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر .

وعن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية .

قلت وما اختاره الشيخ وابن القيم هنا فيه قوة لأنه يؤول الى العلم .

٤٤ ــ قوله أو بما باع زيد : لما فيه من الجهالة والغرر وتقدم دليله ، وعنه يصح وهو اختيار الشيخ .

٤٥ ــ قوله وان باع ثوبا أو صبرة : الى آخره ، لعموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) .

ولحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود وابن حبـان وصححه وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء .

صبرة أو قطيعا كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم صح (٤٦) وان باع من الصبرة كل قفيز بدرهم أو بمائة درهم (٤٧) الا دينارا وعكسه أو باع معلوما ومجهولا لايتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا لم يصح (٤٨) فان لم يتعذر صح فى المعلوم بقسطه ولو باع مشاعا بينه وبين غيره كعبد أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء صح فى نصيبه بقسطه (٤٩) وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه أو عبدا وحرا أو خلا وخمرا صفقة واحدة صح فى عبده (٥٠) وفى الخل بقسطه (٥١) ولمشتر الخيار ان جهل الحال

فصل

ولا يصح البيع (٥٢) ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثانى ويصح النكاح وسائر العقود

---

٤٦ ــ قوله وان باع من الصبرة : هذا المذهب وقال فى الانصاف وقيل يصح قال ابن عقيل وهو الأشبه كبيع الصبرة كل قفيز بدرهم انتهى •

قلت وفى هذا القول قوة لأنه لا جهالة فى ذلك وهو المعمول به فى أسواق المسلمين فى هذا الزمن •

٤٧ ــ قوله الا دينارا أو عكسه : هذا المشهور فى المذهب والأولى أن يقال اذا كانت قيمة الدينار من الدراهم أو الدرهم من الدينارأو الدنانير مجهولة فصحيح واما اذا كانت معلومة عند المتعاقدين فلا مانع من القول بالصحة لأنه لا جهالة ولا غرر .

٤٨ ــ قوله فان لم يتعذر : مثل له فى شرح المنتهى بقوله كهذا العبد وثوب غير معين •

٤٩ ــ قوله وان باع عبده وعبد غيره : الى آخره وبه قال مالك والشافعى •

لعموم حديث البراء بن عازب قال : اشتريت أنا وشريكى شيئا يدا بيد ونسيئه فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال أما اذا كان يدا بيد فخذه وما كان نسيئه فذره رواه البخارى •

٥٠ ــ قوله وفى الخل بقسطه : أى فيوزع الثمن على قدر قيمة المبيعين •

٥١ ــ قوله ولمشتر الخيار : ولا خيار للبائع واختار الشيخ له الخيار •

٥٢ ــ قوله ممن تلزمه الجمعة : لقوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فنهى تعالى عن البيع بعد النداء وهو ظاهر فى التحريم لأنه يشغل عن الصلاة ويكون ذريعة الى فواتها أو بعضها فلم ينعقد •

تنبيه : شراء آلات الملاهى وبيعها على اختلاف أنواعها وأشكالها حرام لا يجوز

(٥٣) ولا يصح بيع عصير ممن يتخذ خمرا (٥٤) ولا سلاح فى فتنة (٥٥) ولا عبد مسلم لكافر (٥٦) اذا لم يعتق عليه •

وهو قول مالك والشافعي والجماهير من العلماء خلفا وسلفا لأن ذلك اعانة على معصية والله يقول : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) • ولا فرق فيما اذا كانت الآلة تغنى بنفسها أو تجذب الأغانى من الاذاعات والمحطات •

وأخرج الترمذى من حديث أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا القنيات المغنيات ولا تشتروهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام » •

فائدة : اذا كان فى البلد جامعان فأكثر فسبق نداء أحدها تعلق الحكم به وكما يحرم البيع تحرم جميع الصناعات ، لأن العلة الموجودة فى البيع موجودة فيما ذكر •

٥٣ ـ قوله ولا يحل بيع عصير : ممن يتخذه خمرا : لقوله تعالى : (ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) وهذه قاعدة فكل ما كان وسيلة الى محرم فهو محرم .

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة » رواه الطبرانى والبيهقى وحسن الحافظ اسناده •

٥٤ ـ قوله ولا سلاح فى فتنة : لما أخرجه البزار والطبرانى من حديث عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة غير أن فى اسناده بحر بن كنيز ولا يحتج به •

وأخرجه البيهقى فى سننه ورجح أنه موقوف على عمران •

٥٥ ـ قوله ولا عبد مسلم لكافر : لعموم قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

ولما يترتب عليه من الصغار والاذلال للمسلم وهو الراجح من قول الشافعى وقال أبو حنيفة يصح ويؤمر بازالة ملكه •

٥٦ ـ قوله اذا لم يعتق عليه : أى بالقرابة فعلى المشهور فى المذهب أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وضابطه هو الذى يحرم نكاحه لو كان أحدهما رجلا والآخر امرأة وبه قال الأكثر •

وعن أحمد لا يعتق الا عمودى النسب وبه قال الشافعى •

دليلنا ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث الحسن عن

(٥٧) وان أسلم فى يده أجبر على ازالة ملكه ولا تكفى مكاتبتـــه (٥٨) وان جمع بين بيع وكتابة أو بيع وصرف صح فى غير الكتابة ويقسط (٥٩) العوض عليهما • (٦٠) ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندى فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه (٦١) ويبطل العقـد فيهما (٦٢) ومن باع ربويا بنســيئة واعتاض عن

سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» وسماع الحسن من سمرة أثبته كثير من الحفاظ فى العقيقة وغيرها ، وبعضهم أثبت ســماع الحسن فى حديث العقيقة دون غيرها •

٥٧ ـ قوله وان أسلم فى يده : لعموم قوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) •

وقال عليه السلام : « الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه » •

٥٨ ـ قوله وان جمع بين بيع وكتابة : لو قال المصنف بعده بطل البيع وصحت الكتابة لكان أظهر وأقرب لفهم كل أحد •

٥٩ ـ قوله ويقسط العوض عليهما : فلو قال سيد العبد لعبده بعتك هذه السلعة وكاتبتك فى عشرة آلاف ريال مثلا فتقوم السلعة بمبلغ ثمنها والباقى هو رأس مال الكتابة • فتصح الكتابة ويبطل البيع لأن السيد باع ماله لماله فلا يصح •

وصفة البيع مع الصرف كما لو قال شخص لآخر بعتك هذه السيارة وصارفتك هذه العشر جنيهات بعشرة آلاف ريال• أى الجميع بعشرة آلاف ريال صح فى الجميع•

٦٠ ـ قوله ويحرم بيعه على بيع أخيه : لحديث بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولا يبع أحدكم على بيع أخيه» متفق عليه واللفظ للبخارى.

٦١ ـ قوله ويبطل العقد فيهما : وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، لحديث سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما وأيما رجل باع بيعــا من رجلين فهو للأول منهما » رواه الخمسة وحسـنه الترمذى وصححه الحاكم وأبو زرعة •

وقال أكثر أهل العلم البيع صحيح مع الأثم .

٦٢ ـ قوله ومن باع ربويا بنسيئة : وهو قول عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وطاووس وهو مذهب مالك وأجاز ذلك أبو حنيفة والشافعى •

ثمنه ما لايباع به نسيئة أو اشترى شيئا نقدا (٦٣) بدون ما بــاع به نسيئة (٦٤) لا بالعكس لم يجز :

وقال الشيخ تقي الدين ومن باع رنويا بنسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لايباع نسيئة ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الامام أحمد فى تحريمه والشيخ أبى محمد المقدسى فى حله .

وقال ابن القيم فى التهــذيب اذا باع ما يجرى فيه الربا كالحنطة بثمن مؤجل فحل الأجل فاشترى بالثمن حنطة أو مكيلا آخر من غير الجنس مما يقع ربا النسيئة بينهما جاز وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة واختيار شيخنا ا هـ .

٦٣ ــ قوله بدون ما باع به نسيئة : هذه المسألة هى المشهورة بمسألة العينة . وببطلانها قال ابن عباس وعائشــة وأنس ابن مالك وجمهور العلماء منهم مالك وأبو حنيفة وهو اختيار الشيخ وابن القيم ، وقد أطال على هذه المسألة فى كتابيه التهذيب والأعلام وجوزها الشافعى مع الكراهة .

دليلنا ما رواه أحمد عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهــاد فى ســبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعــه حتى يراجعوا دينهم » ورواه أبو داود والبيهقى بلفظ اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهـــاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تراجعوا دينكم . ورواه الطبرانى وابن حبان .

وجزم ابن القيم بأنه صالح للاحتجاج . ورمز له السيوطى بالحسن .

وقال الحافظ فى البلوغ ورجاله ثقات وقال فى التلخيص وصححه ابن القطان .

وروى أبو اسحاق السبيعى عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد ابن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم انى بعت غلاما من زيد بثمان مائة درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بست مائة درهم نقــدا فقالت لها بئس ما اشتريتى وبئس ما اشترى أبلغى زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا أن يتوب رواه أحمد والبيهقى والدارقطنى وسعيد بن منصور .

وقد حقق ابن القيم أن هذا الحديث محفوظ وازاح عنه كل علة .

(٦٥) وان اشتراه بغير جنسه أو بعد، قبض ثمنه أو بعد تغير صفته أو من غير مشتريه (٦٦) أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز •

---

٦٤ ـ قوله لا بالعكس : أى فلو اشتراه بأكثر مما باعه به أو بمثل ثمنه فانه جائز ولا محذور فى ذلك •

٦٥ ـ قوله وان اشتراه بغير جنسه : الصحيح أن ذلك لا يجوز لأن ذلك يتخذ وسيلة الى الربا كما لو باعها بجنس الثمن ، كما هو اختيار الموفق فى المغنى وتبعه الشارح •

وأنصف صاحب الانصاف حيث قال وهو الصواب •

٦٦ ـ قوله أو اشتراه أبوه أو ابنه : هذا اذا لم تكن مالية الابن وأبيه واحدة فان كانت لم يجز •

تتمة : اختلف العلماء فى مسألة التورق وهى المتعامل بها فى هذا الزمن كثيرا •

وصورتها أن يشترى سلعة بأكثر من ثمنها الى أجل ليبيعها وينتفع بثمنها فحرمها شيخ الاسلام وابن القيم وكثير من العلماء • وهذا القول وجيه وفيه قوة •

وقال عمر بن عبد العزيز هى أخية الربا : وأجازها بعض العلماء وهو المقدم فى المذهب •

فائدة : اختلف العلماء فى الشروط فى البيع على أقوال أربعة : منهم من أبطل البيع والشرط ، ومنهم من أبطل الشرط وحده ، ومنهم من صحح البيع من وجود شرط واحد لا أكثر ومنهم من أجاز جميع الشروط التى لم تخالف الشرع ولو تعددت وهو اختيار ابن القيم والشيخ تقى الدين •

وهذا ان شاء الله أولى لأن شريعة الاسلام هى أكمل الشرائع لا تنهى الا عن ما فيه محذور ومفسدة • قال جل شأنه : (وأحل الله البيع وحرم الربا) والبيع والشراء لا يخلوا من شرط أو شروط •

والشروط فى البيع قسمان صحيح وأنواعه ثلاثة :

والقسم الثانى فاسد وكالذى قبله أنواعه ثلاثة وذلك مذكور فى كلام الماتن •

(باب الشروط فى البيع)

منها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن وكون العبد كاتبا أو خصيا أو مسلما والأمة بكرا ونحو أن يشترط البائع (١) سكنى الدار شهرا وحملان البعير الى موضع معين (٢) أو شرط المشترى على البائع حمل الحطب أو تكسيره أو خياطة الثوب أو تفصيله (٣) وان جمع بين شرطين بطل البيع :

---

١ ـ قوله سكنى الدار أو حملان البعير : وبه قال مالك وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه الاعلام . وقال أبو حنيفة والشافعى مثل هذا الشرط يفسد البيع به • دليلنا عموم قوله عليه السلام المسلمون على شروطهم وتقدم •

وعن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعينه بأوقية قلت لا ثم قال بعينه بأوقية فبعته فاستثنيت حملانه الى أهلى متفق عليه •

وأخرج أحمد وأبو داود أن أم سلمة أعتقت سفينة وشرطت أن يخدم النبى صلى الله عليه وسلم • وقال ابن القيم الأصل فى العقود والشروط الصحة الا ما أبطله الشارع أو نهى عنه •

فائدة : على الصحيح من المذهب اذا شرط الدابة لبونا صح وان شرط انها تحلب كل يوم كذا لم يصح •

٢ ـ قوله وان شرط المشترى على البائع : الخ •• لعموم حديث المسلمون عند شروطهم • ما وافق الحق منها رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان وصححه .

ولحديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لايحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم فمفهوم الحديث جواز الشرط الواحد •

٣ ـ قوله وان جمع بين شرطين للحديث المتقدم : وبه قال أبو حنيفة والشافعى .

وعن أحمد يصح وهو اختيار الشيخ والنهى عن الشرطين فى الحديث المتقدم محمول على ما فيه مفسدة •

وقد حقق ابن القيم هذه المسألة فى التهذيب واختار جواز صحة البيع وان تعددت الشروط اذا كانت صحيحة •

ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط أحدهما على الآخر عقـدا آخر (٤) كسلف وقرض وبيع واجارة وصرف (٥) وان شرط ان لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع والا رده أو لا يبيع ولا يهبه ولا يعتقه (٦) وان أعتق فالولاء له أو ان يفعل ذلك (٧) بطل الشرط وحده (٨) الا اذا شرط العتق وبعتك (٩) على أن تنقدنى الثمن

تنبيه : محل الخلاف اذا لم يكونا من مصلحة العقد فان كان الشرطان من مصلحته كاشتراط رهن وضمين فيصح على الصحيح من المذهب •

٤ ــ قوله كسلف وقرض : هذا من صور بيعتين فى بيعة ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فى بيعة رواه مالك والشافعى وأحمد والنسائى والترمذى وأبو داود •

ولقوله عليه السلام : لا يحل سلف وبيع وتقدم قريبا •

٥ ــ قوله وان شرط ان لا خسارة عليه : قال فى الاقناع وشرحه وللذى فات غرضه بفساد الشرط من بائع ومشترى فى الكل أى كل ما تقدم من الشروط الفاسدة علم بفساد الشرط أولا الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بالغائه ان كان بائعا أو ما زاد ان كان مشتريا ا هـ •

ونقل صاحب الانصاف عن الشيخ تقى الدين يثبت له الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بلا أرش •

٦ ــ قوله وان أعتق فالولاء له : وببطلان ذلك قال الثلاثة •

٧ ــ قوله بطل الشرط وحده : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة فى شأن بريرة : اشتريها فاعتقيها ويشترطوا ما شاؤا رواه البخارى والخمسة •

وفى لفظ خذيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن أعتق •

٨ ــ قوله الا اذا شرط العتق : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المسلمون على شروطهم » رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود وابن حبان وصححه وبه قال مالك والشافعى وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

وعن أحمد يفسد الشرط وفاقا لأبى حنيفة •

٩ ــ قوله على أن تنقدنى الثمن الى ثلاث أو مدة معلومة : وبه قال أبو حنيفة وصاحباه :

لعموم قوله عليه السلام : المسلمون على شروطهم ، وعند مالك يجوز فى اليومين

الى ثلاث والا فلا بيع بيننا صح وبعتك (١٠) ان جئتنى بكذا أو رضى زيد أو يقول للمرتهن ان جئتك بحقك (١١) والا فالرهن لك لا يصــح البيع وان باعه وشرط البراءة (١٢) من كل عيب مجهول لم يبرأ وان باعه دارا على آنهــا عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل صح ولمن جهله وفات غرضه الخيار •

والثلاثة ونحوها وقال الشافعى البيع فاسد •

١٠ ــ قوله ان جئتنى بكذا أو رضى زيد لم يصح : لأنه عاق البيع على شرط مستقبل وبه قال الشافعى وقال الشريف فى رءوس المســائل وعنه يصــح وبه قال أكثرهم اهـ •

قلت ويشهد لهذه الرواية قوله عليه السلام: المسلمون على شروطهم وهذا هو اختيار الشيخ تقى الدين وابن قيم الجوزية وقول أكثر العلماء •

١١ ــ والا فالرهن لك : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعى فى مسنده والدارقطنى وحسنه وقال الحافظ رجاله ثقات • يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا لم يقدر صاحبه على تخليصه وفكه وبقى للمرتهن بدينه وهذا من فعل الجــاهلية فأبطله الاسلام •

١٢ ــ قوله من كل عيب مجهول لم يبرأ : لأنه شرط شرطا ليس بصحيح وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه الأعلام •

وعند أبى حنيفة ومالك يبرأ من كل عيب وخصه بعض المالكية بالحيوان •

دليلنا ما رواه مالك وأحمد والبيهقى واللفظ له أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء فاختصما الى عثمان رضى الله عنه ، فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه لى فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبــد فباعه بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم • لو حلف عبد الله حلف، على بر ولكنه ظن بيمينه• ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه •

وعن أحمد رحمه الله يبرأ الا أن يكون البائع علم العيب فكتمه ، وهو قول مالك وبه قال الشافعى فى الحيوان ، وقال الشيخ والصحيح فى مسألة البيع بشرط البراءة

(باب الخيار)

وهو أقسام : الأول (١) خيار المجلس يثبت فى البيع

من كل عيب والذى قضى به الصحابة وعليه أكثر العلماء أن البائع اذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشترى لكن اذا ادعى أن البائع علم بذلك فأنكر البائع حلف أنه لم يعلم فان نكل قضى عليه ا هـ .

تنبيه : على الصحيح من المذهب اذا أبرأ المشترى البائع من العيوب بعد العقد برأ لأنه اسقاط لحق له بعد ثبوته فلا مانع من اسقاطه .

تكملة : روى البيهقى عن واثلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من باع شيئا فلايحل له حتى يبين مافيه ولايحل لمن يعلم ذلك ان لا يبينه» . قوله وفات غرضه الخيار : فاذا اشترى أرضا على أنها عشرة أمتار فبانت أكثر أو أقل فللمشترى أن يقول اذا كانت أقل لا تكفينى مسكنا واذا كانت أكثر فيقول لا أتحمل دفع القيمة .

فائدة : جاءت شريعتنا الاسلامية الكفيلة بمصالح العباد فى شئونهم الاجتماعية بثبوت الخيار لما فى ذلك من المصلحة للبائع والمشترى ليكون كل واحد منهما من أمره على بصيرة ولأن لا يكون بينهما عداوة وخصام فينصرم حبل المحبة والاخاء فشريعتنا الغراء أحكامها حكيمة وأهدافها سامية ومقاصدها جليلة فيجب اعتناق عقائدها والعمل بأحكامها (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وفق الله المسلمين لما فيه عزهم ومجدهم فى دينهم ودنياهم والله ولى التوفيق .

وتعريف الخيار فى البيع وغيره هو طلب خير الأمرين من فسخ أو امضاء .

١ — قوله خيار المجلس : القول بثبوت خيار المجلس ثابت عن عمر وعلى وعبد الله ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى برزة رضى الله عنهم وهو قول الشافعى وأكثر العلماء .

لحديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع » رواه السبعة ولفظه للبخارى .

(٢) والصلح بمعناه واجارة (٣) والصرف والسلم (٤) دون سائر العقود ولكل من المتبايعين الخيار (٥) ما لم يتفرقا عرفا بابدانهما (٦) وان نفياه أو أسقطاه سقط

وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم •

وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت فى البيع خيار مجلس بل يلزم البيع بمجرد العقد •

٢ ــ قوله والصلح بمعناه : وبه قال الشافعى وعند مالك وأبى حنيفة لا خيار فى ذلك والصلح الذى بمعنى البيع هو صلح الاقرار فاذا أقر له بعين أو دين ثم صالحه عنه بعوض صح ذلك وثبت فيه الخيار لأنه بيع بخلاف صلح الانكار فلا خيار لأنه ليس بيعا ولا فى معناه •

٣ ــ قوله وكذا الصرف والسلم : وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة لا يثبت فيهما خيار •

دليلنا ان الصرف والسلم يسمى ذلك بيعا فيثبت فى ذلك من الخيار ما يثبت فى البيع ولأن الحكمة التى من أجلها شرع الخيار فى البيع موجودة هنا أى فى الصرف والسلم •

٤ ــ قوله دون سائر العقود : كالمساقاة والمزارعة والحوالة والاقالة والأخذ بالشفعة والجعالة والشركة والوكالة والمضاربة والعارية والمسابقة والهبة بغير عوض والوديعة والوصية قبل الموت ولا فى النكاح والوقف والخلع والطلاق والابراء والعتق على مال والرهن والضمان والكفالة فلا خيار فى كل ما تقدم •

دليل ذلك ان هذه العقود ليست بيعا والذى ثبت فيه الخيار عن الرسول صلى الله عليه وسلم انما هو البيع •

وبهذا القول قال الثلاثة والجمهور وقال الشيخ تقى الدين ويثبت خيار الشرط فى كل العقود ولو طالت المدة •

تنبيه : المساقات والمزارعة لا خيار فيهما لأنهما عقدان جائزان على المقدم فى المذهب وعلى القول بأنهما من العقود اللازمة كما هو الراجح وعليه العمل فى البلاد النجدية فى هذا الزمن يثبت فيهما الخيار •

٥ ــ قوله ما لم يتفرقا ولو طال الزمن : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وتقدم قريبا •

٦ ــ قوله وان نفياه أو أسقطاه : لحديث عبد الله بن عمر السابق وفيه أو يخير

وان أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر (٧) واذا مضت مدته لزم البيع
الثانى ان يشترطاه فى العقد مدة معلومة (٨) ولو طويلة وابتداؤها من العقد واذا مضت مدته أو قطعاه بطل
ويثبت فى البيع (٩) والصلح بمعناه والاجارة فى الذمة أو (١٠) على مدة لا تلى

أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وبه قال الشافعى •

٧ ـ قوله واذا مضت مدته : أى بأن حصل التفرق لزم البيع : وبه قال الثلاثة لحديث عبد الله بن عمر السابق وغيره من الأحاديث الواردة فى هذا الباب •

تنبيه : اذا شرط فى الخيار مدة مجهولة فعلى الصحيح من المذهب يفسد الشرط ويصح البيع •

لعموم الحديث المشهور حديث بريرة وعن أحمد يفسد البيع بفساد الشرط •

٨ ـ قوله ولو طويلة : لو اشارة للخلاف القوى وبجواز شرط الخيار للمتعاقدين أو أحدهما قال الثلاثة والجماهير من العلماء غير أنه لا يجوز شرط الخيار عند أبى حنيفة والشافعى أكثر من ثلاثة أيام •

وأجازه مالك بقدر الحاجة ويختلف ذلك باختلاف الأموال •

ذكر ذلك عن الأئمة الثلاثة الوزير فى الافصاح وابن رشد فى بداية المجتهد •

دليلنا قوله تعالى : وأوفوا بالعقود •

وعن أبى هريرة أن رسول‌الله صلى‌الله عليه وسلم قال : «المسلمون عند شروطهم» وفى لفظ على شروطهم • ما وافق الحق منها رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود فى كتابه المنتقى وابن حبان وصححه وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه أعلام الموقعين •

٩ ـ قوله والصلح بمعناه : أى بمعنى البيع لأنه بيع بلفظ الصلح فله حكمه أما لو صالح عن دم عمد أو صالح عما ادعى به عليه ولم يعترف به ثم صالح بمال فمثل هذا لا خيار فيه لأنه ليس بيعا ولا فى معناه • والصلح الذى بمعنى البيع هو صلح الاقرار •

١٠ ـ قوله على مدة لا تلى العقد : فاذا استأجر انسان بيتا شهر رمضان مثلا فى عشرين من شعبان وشرط الخيار لهما أو لأحدهما خمسة أيام أو عشرة صح الخيار

العقد (١١) وان شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح (١٢) والى الغد أو الليل يسقط بأوله ولمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة الآخر وسخطه (١٣) والملك مدة الخيارين للمشترى (١٤) وله نماؤه المنفصل وكسبه •

أما اذا وليت المدة العقد ، بأن أجره شهرا من الآن •

فشرط الخيار ليس بصحيح لأنه يفضى الى فوات بعض المنافع المعقود عليها أو استيفائها فى مدة الخيار وكلاهما غير جائز •

١١ ــ قوله وان شرطاه لأحدهما : دليل ذلك حديث ابن عمر المتقدم وفيه أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع •

ولعموم حديث المسلمون على شروطهم •

١٢ ــ قوله أو الى الغد : لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم وتقدم تخريجه ولا يدخل الغد فى المدة وبه قال الشافعى ومالك ، وعن أحمد يدخل ، وبه قال أبو حنيفة •

تنبيه : اذا غياه بالغد فهل يسقط الخيار بطلوع الصبح أو بطلوع الشمس المذهب الأول :

فائدة : الغاية لا تدخل فى المغيا الا فى ثلاثة أشياء وهى معروفة غسل اليدين الى المرفقين والرجلين الى الكعبين قال فى الآية الكريمة بمعنى مع الثالث التكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق •

١٣ ــ قوله والملك مدة الخيارين : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المباع » رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن •

وفى لفظ لهم من ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع فجعل الشارع المال للمبتاع باشتراطه فعمومه يشمل بيع الخيار وغيره •

ولحديث الخراج بالضمان ويأتى ان شاء الله قريبا • وعن أحمد لا ينتقل الملك عن البائع حتى ينقضى الخيار ولهذا الخلاف فوائد بلغها ابن رجب فى القواعد الى خمسة عشر صفحة ٣٧٧ •

١٤ ــ قوله وله نماؤه المنفصل : وبه قال أكثر العلماء • لحديث عائشة رضى الله عنها أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبى

ويحرم (١٥) ولا يصح تصرف أحدهما فى المبيع وعوضه المعين فيها بغير اذن الآخر بغير تجربة المبيع (١٦) الا عتق المشترى وتصرف المشترى فسخ لخياره (١٧) ومن مات منهما بطل خياره الثالث اذا غبن فى المبيع غبنا (١٨) يخرج عن العـادة (١٩)

صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يارسول الله قد اسـتغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم : «الخراج بالضمان» رواه الخمسة وضعفه البخارى وأبو حاتم وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وقال ابن حجر فى التلخيص وصححه ابن‌القطان . ورواه أيضا الشافعى وأبو داود الطيالسى وابن الجارود فى كتابه المنتقى .

١٥ — قوله ولا يصح تصرف أحدهما : لعموم ما رواه أبو سعيد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا ضرر ولا ضرار . رواه الدارقطنى والحـاكم وصححه وحسنه النووى .

ولقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » .

١٦ — قوله الا عتق المشترى : هذا المذهب بناء على أن الملك مدة الخيارين له : وهل ينفذ عتق البائع أم لا المذهب الثانى .

ونقل ابن هبيرة فى الافصاح عن الأئمـة الثلاثة ينفذ عتق البائع ولا ينفذ عتق المشترى .

١٧ — قوله ومن مات منهما بطل خياره : وبه قال أبو حنيفة وعند مالك والشافعى لا يبطل بل يثبت لوارثه صرح بذلك الوزير فى الافصاح وابن رشد فى بدايـة المجتهد .

فائدة : يسقط الخيار بأحد أربعة أشياء الأول أن يشترطا عدم الخيار قبل تمام العقد ، الثانى : أن يسقطا الخيار بعد تمام العقد ، الثالث : التفرق عن المجلس ، الرابع : موت أحد المتعاقدين .

١٨ — قوله يخرج عن العادة : اتفق الأئمة الأربعة على أن الغبن الذى ليس بفاحش لا يؤثر فى صحة البيع وعلى الصحيح من المذهب أن الغبن لا يقدر بالثلث ولا بالربع ولا بالسدس كما هى أقوال فى مذهبنا بل ماعده التجار فى عرفهم غبنا أنيط الحكم به وما ذاك الا لأن العرف والعادة لهما دخل فى شريعتنا الاسلامية . وحده مالك بالثلث وعند أبى حنيفة والشافعى لا يثبت فى الغبن فسخ البتة .

فائدة : على الصحيح من المذهب يثبت خيار الغبن فى ثلاث صور تلقى الركبان

بزيادة الناجش (٢٠) والمسترسل
الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية (٢١) وتجعيده (٢٢) وجمع مـاء

لحديث أبي هريرة رواه مسلم .

وفي النجش وهو أن يزيد في قيمة السلعة من لا يريد شراءها .

والمسترسل وهو الجاهل بالقيمة من بائع ومشتر .

١٩ ـ قوله وبزيادة الناجش : النجش حرام لأنه خداع واضرار بالمسلم : وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه .

تنبيـــه : هل البيع في صورة النجش صحيح أو باطل المذهب ، الأول وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجماهير من العلماء ، وعن أحمد رحمه الله البيع باطل وهو قول مالك .

٢٠ ـ قوله والمسترسل : هذا المذهب وهو قول مالك واختيار الشيخ تقي الدين لما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل حرام قال في مجمع الزوائد وفيه موسى بن عمير وهو ضعيف وقال البيهقي موسى بن عمير القرشي تكلموا فيه .

وأخـــرج البيهقي من حـــديث جابر ومـــن حـــديث أنس وعن علي أيضـــا ولفظ هذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا . ساقها البيهقي هكذا ولم يتعقبها بشيء .

وعند أبي حنيفة والشافعي كما تقدم الغبن لا يثبت الفسخ فلا خيار للمسترسل وهو رواية عن أحمد .

٢١ ـ قوله وتجعيده : لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين » متفق عليـــه ، فأثبت عليه السلام الخيار في التدليس وتجعيد الشعر تدليس .

وقال في المصباح جعد الشعر بضم العين وكسرها جعودة اذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد وذلك خلاف المسترسل اهـ .

٢٢ ـ قوله وجمع ماء الرحاء : معنى ذلك ان الطاحون لابد له من عملية تديره اما دابة واما كهرباء أو ماء ينزل من علو على مراوح شبه شلال والمراوح تدير الطاحون فاذ نزل الماء بقوة ضرب المراوح فاشتد دورانها فاذا حبس الماء ثم أرسل

الرحى وارساله عند عرضها

الخامس (٢٣) خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو أو سن أو زيادتهما وزنا الرقيق وسرقته واباقه وبوله فى الفراش فاذا علم المشترى العيب بعد أمسكه بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب أو رده وأخذ الثمن (٢٤) وان تلف المبيع أو عتق العبد تعين الأرش وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره (٢٥) كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فأمسكه فله أرشه وان رده رد أرش كسره وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن (٢٦) وخيار عيب متراخ (٢٧) ما لم يوجد دليل الرضا ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه ،

دارت المراوح بسرعة فيشتد دوران الرحا فيظن المشترى أن هذه عادتها •

٢٣ ــ قوله خيار العيب : لحديث عائشة أن رجلا اشترى غلاما فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجده فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم برده بالعيب وتقدم تخريجه وتصحيحه قريبا •

وأخرج أحمد والحاكم والدارقطنى والطبرانى من حديث عقبة بن عامر مرفوعا اذا باع أحدكم سلعة فلا يكتم عيبا ان كان بها وحسن الحافظ فى الفتح اسناده •

فائدة : أخرج أبو يعلا والبيهقى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن البعير الشرود يرد •

٢٤ ــ قوله أمسكه بأرشه : هذا المذهب وعنه يمسكه مجانا أو يرده الا ان تعذر رده فله أخذ الأرش •

وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعى وهو اختيار الشيخ •

٢٥ ــ قوله كجوز هند : الى آخره هذا المذهب وبه قال أبو حنيفة والشافعى ، وعنه لا يرجع على البائع بشىء لأنه ليس من البائع تدليس : وبه قال مالك والعمل بالقول الأول أولى •

وقال فى المصباح والجوز المأكول معرب وأصله كوز بالكاف :

٢٦ ــ قوله وخيار عيب متراخ : وعنه على الفور وبه قال الشافعى وهو ظاهر كلام الشيخ تقى الدين •

٢٧ ــ قوله ما لم يوجد دليل الرضا : وهو قول الشافعى وأكثر العلماء •

وان اختلفا عند من حدث العيب (٢٨) فقول مشتر مع يمينه وان لم يحتمل الا قول أحدهما قبل بلا يمين ،
السادس خيار فى البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو أكثر (٢٩) ويثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة ولابد فى جميعها من معرفة المشترى رأس المال وان

وقال البيهقى فى سننه بعد سياق هذا الحديث هذا اسناد حسن موصول .

٢٨ - قوله فقول مشتر مع يمينه : هذا قول فى المذهب اختاره كثير من الأصحاب وقال فى الانصاف : وعنه يقبل قول البائع وهى أنصهما واختارها القاضى وأبو الخطاب وابن عبدوس وجزم بها فى المنور ومنتخب الآدمى وقدمها فى المحرر . اهـ .

قلت ويستدل لهذه الرواية بحديث ابن عباس البينة على المدعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى والحاكم .

وروى مالك فى الموطأ والبيهقى أن عبد الله بن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم على البراءة فقال المبتاع بالغلام داء لم تسمه لى فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة .

ومن تقرير شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمه الله . وعنه أن القول قول البائع لأن الأصل السلامة وهى أرجح وعليها العمل اهـ .

تنبيه : هل يمين المشترى هنا على البت أو نفى العلم المذهب الأول وكذا الحكم سواء بسواء اذا قيل بقبول قول البائع والبت هو القطع والجزم فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده . ومثال نفى العلم كما لو ادعى انسان بأن عند أبيك له حق فهنا الحلف على نفى العلم .

٢٩ - قوله ويثبت فى التولية والشركة والمرابحة والمواضعة : هذا ما مشى عليه المصنف ثبوت الخيار للمشترى فى هذه الصور الأربع .

والمذهب ما صرح به فى الاقناع والمنتهى لا خيار للمشترى قال فى الانصاف :
فائدة : فان بان الثمن أقل حطى الزائد ويحط فى المرابحة قسطها وينقصه فى مواضعة ولا خيار له فيها على الصحيح من المذهب نص عليه ، قال فى الفروع اختاره الأكثر ، وعنه بلى اهـ .

اشترى (٣٠) بثمن مؤجل أو ممن لا تقبل شهادته له أو (٣١) بأكثر من ثمنه حيلة (٣٢) أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فى تخبيره بالثمن فالمشتر الخيار بين الامساك والرد (٣٣) .

وما يزاد فى ثمن أو يحط منه فى مدة الخيار أو يؤخذ أرشا لعيب أو جناية عليه يلحق برأس ماله ويخبر به وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به وان أخبر بالحال فحسن السابع خيار لاختلاف المتبايعين فاذا (٣٤) اختلفا فى قدر الثمن تحالفا فيحلف

---

٣٠ ــ قوله بثمن مؤجل : هذه رواية اختارها كثير من الأصحاب . وعنه يأخذه المشترى بأجله ولا خيار له وهو المذهب كما فى الانصاف .

وعندى أن العمل بالرواية الأولى أولى لأن المشترى غالبا يكون له ملاحظة ومقصد فى تسليم الثمن وأيضا السلعة التى اشتريت بثمن مؤجل غالبا تشترى بأكثر من ثمنها فلا يلزم المشترى بذلك والله أعلم .

٣١ ــ قوله بأكثر من ثمنه حيلة : لا يسوغ ذلك شرعا ولا عقلا ؛ لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من غشنا فليس منا » رواه مسلم .

ومن صور الحيلة أن يشترى سلعة بأكثر من ثمنها محاباة للبائع فلا يجوز أن يبيعها مرابحة حتى يبين الحال لما فى ذلك من الغش والخداع والاضرار بالمسلم والخيانة وعدم الأمانة .

٣٢ ــ قوله أو باع بعض الصفقة : هذا اذا كانت الصفقة مختلفة الأجزاء كالعبيد والبهائم والثياب المختلفة مثلا أما اذا كان المبيع متساوى الأجزاء كالمكيل والموزون والثياب من نوع واحد فيجوز صرح بذلك فى الاقناع والمنتهى .

٣٣ ــ قوله ولابد من معرفة المشترى رأس المال : لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر كما تقدم فى حديث أبى هريرة الذى رواه مسلم وأصحاب السنن .

فمعرفة الثمن شرط لصحة البيع ورأس المال هنا هو الثمن .

٣٤ ــ قوله فان اختلفا فى قدر الثمن : دليل ذلك حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«اذا اختلف البيعان وليس بينهما فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان » وفى لفظ أو يتتاركان رواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائى والترمذى .

وهذا الحديث لا يخلو من مقال ولكن لكثرة طرقه فهو صالح للاحتجاج وقال فى التلخيص وصححه ابن السكن والحاكم ا هـ .

البائع أولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا (٣٥) ثم يحلف المشترى ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ اذا لم يرض أحدهما بقول الآخر (٣٦) فان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها (٣٧) فان اختلفا فى صفتها فقول مشتر واذا فسخ العقد انفسخ ظاهرا وباطنا (٣٨) وان اختلفا فى أجل أو شرط فقول من ينفيه (٣٩) وان اختلفا فى عين المبيع تحالفا وبطل البيع (٤٠) وان أبى كل منهما تسليم ما بيده

---

٣٥ ــ قوله فيحلف البائع : لحديث أبى عبيدة وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا أخذت بكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتى عبد الله فى مثل هــذا فقال حضرت النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء أخذ وان شاء ترك رواه أحمد والترمذى والنسائى والدارقطنى وابن الجارود والبيهقى وأبو عبيدة هو عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود قال المنذرى لم يسمع من أبيه ، فالحديث منقطع ، وساقه البيهقى من طرق عديدة وجزم بأن فيه انقطاعا •

٣٦ ــ قوله ولكل الفسخ : يعلم من ذلك ان العقد لا ينفسخ بنفس التحالف •

٣٧ ــ قوله رجعا الى قيمة مثلها : أى ان كانت مثلية وان لا تكن فالمرجع الى قيمتها ويقبل قول المشترى اذا اختلفا فى القيمة مع يمينه لأنه غارم •

تنبيه : اذا اختلفت القيمة فهل يدفع المشترى القيمــة وقت العقــد أو زمن التحالف محل بحث ، ومال الشيخ الى الأول وأبو المعالى الى الثانى حكاه عنهما فى الانصاف •

٣٨ ــ قوله انفسخ ظاهرا وباطنا : وقال فى المقنع ومتى فسخ المظلوم منهما انفسخ العقد ظاهرا وباطنا وان فسخ الظالم لم ينفسخ فى حقه باطنا وعليه اثم الغاصب اهـ .

٣٩ ــ قوله وان اختلفا فى أجل أو شرط : لعموم حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه . ورواه البيهقى والحاكم ولفظه : البينة على المدعى واليمين على من أنكر وبذلك قال أبو حنيفة •

وقال فى تصحيح الفروع قلت وهو الصواب انتهى •

وعن أحمد رحمه الله يتحالفان قال فى الانصاف وهو المذهب على ما اصطلحناه .

٤٠ ــ قوله تحالفا وبطل البيع : لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال

حتى يقبض العوض والثمن عين (٤١) نصب عـدل يقبض منهما ويسلم المبيع ثم الثمن وان كان دينا حالا أجبر بائع ثم مشتر (٤٢) ان كان الثمن فى المجلس وان كان غائبا فى البلد حجر عليه فى المبيع وبقية ماله حتى يحضره وان كان غائبا بعيدا عنها والمشترى معسر فللبائع الفسخ (٤٣) ويثبت الخيار للخلف فى الصفة ولتغير ما تقدمت رؤيته (٤٤) •

وقال البيهقى فى سننه بعد سياق هذا الحديث هذا اسناد حسن موصول • سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » وتقدم تخريجه قريبا وهذه رواية فى المذهب اختارها كثير من الأصحاب ورجحها الشارح •

وعن أحمد القول قول البائع بيمينه وهى التى مشى عليها فى الاقناع والمنتهى قال فى الانصاف وتصحيح الفروع وهى المنصوصة عن أحمـد : وقال فى التنقيح ان اختلفا فى قدر مبيع أو عينة فقول بائع نص عليه •

٤١ ـ قوله والثمن عين : أى مال معين فلا يسلم للمشترى المثمن حتى يسلم الثمن وعند مالك وأبى حنيفة يجبر المشترى أولا على تسليم الثمن •

تنبيه : الفرق بين هذه والتى بعدها وهى قوله أجبر بائع ثم مشتر هو أن حق البائع تعلق بعين الثمن فى الأولى وفى الثانية تعلق بذمة المشترى •

٤٢ ـ قوله أجبر بائع ثم مشتر : وقال أبو حنيفة ومالك يجبر المشـترى على تسليم الثمن ثم البائع على تسليم المثمن •

٤٣ ـ قوله والمشترى معسر : هكذا النسخ الصحيحة من هذا المختصر بدون ألف والذى فى المقنع أو المشترى معسرا وهو أظهر •

تنبيه : على الصحيح من المذهب اذا كان المشترى موسرا مماطلا فلا فسخ واختار الشيخ للبائع الفسخ وصوبه فى الانصاف قلت ان أمكن الزامه بالتسليم فلا فسخ وان لم يمكن وكان مماطلا فلا مانع من القول بجواز الفسخ •

٤٤ ـ قوله ويثبت الخيار للخلف فى الصفة : هذا هو الثامن من أقسام الخيار وهو قول أكثر العلماء وبه قال الشيخ تقى الدين •

لحديث ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان » • وتقدم

فصـــل

ومن اشترى مكيلا ونحوه (٤٥) صح ولزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيـه حتى يقبضه (٤٦) وان تلف قبله فمن ضمان البائع وان تلف بآفة سـماوية بطل البيع وان أتلفه آدمى خير مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلفه ببدله .

وما عداه يجوز تصرف المشترى فيه قبل قبضه (٤٧) وان تلف ما عدا المبيع بكيل ونحوه فمن ضمانه (٤٨) ما لم يمنعه بائع من قبضه ويحصل قبض ما بيع بكيل أو

تخريجه قريبا .

٤٥ ـ قوله ونحوه : أى كالموزون والمعدود والمذروع .

٤٦ ـ قوله حتى يقبضه : وبه قال الثلاثة والجماهير من العلماء ، لحديث عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن .

وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه متفق عليه . وقال ابن المنذر أجمع العلماء على أن من اشترى طعاما فليس له بيعه حتى يقبضه .

٤٧ ـ قوله وما عداه : أى عدا المكيل ونحوه وبه قال مالك وعنـد أبى حنيفة والشافعى لا يجوز بيعه قبل قبضه .

دليلنا ما روى الخمسة وصححه الحاكم عن ابن عمر قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال : لابأس ان تأخذه بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شىء .

وجه الدلالة منه أنه تصرف فى الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين فـدل على الجواز ويعضده انه عليه السلام اشترى من جابر جمله فوهبه له قبل قبضـه واشترى صلى الله عليه وسلم ناقة فوهبها لعبد الله بن عمر قبل قبضها .

وعن أحمد لا يجوز بيع شىء من المبيعات قبل القبض وهو قول ابن عقيل والشيخ تقى الدين ورجحه ابن القيم فى تهذيب السنن بتدقيق طليعته التحقيق ونهايته التوفيق .

قلت وأدلة هذا القول أصح وأصرح فالعمل به متعين فقد روى السبعة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس

وزن أو عد أو ذرع بذلك وفى صبرة وما ينقل بنقله (٤٩) وما يتناول بتناوله وغيره بتخليته (٥٠) والاقالة فسخ تجوز قبل قبض المبيع (٥١)
بمثل الثمن ولا خيار فيها ولا شفعة (٥٢)

وأحسب كل شىء مثل الطعام ، وقد قال عليه السلام لحكيم بن خزام : « ولا تبع ما ليس عندك » وفى لفظ اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه الخمسة .

٤٨ — قوله فمن ضمانه : أى المشترى وهذا المذهب وعند الثلاثة ضمان ذلك على بائعه .

دليلنا ما روى الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان وابن خزيمة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الخراج بالضمان » ، فالنماء مستحق للمشترى فى مقابلة ضمان المبيع لو تلف .

٤٩ — قوله وفى صبرة : وما ينقل بنقله لحديث ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه متفق عليه .

٥٠ — قوله وغيره بتخليته : وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى التخليـة قبض صحيح فى العقار دون المنقول .

٥١ — قوله والاقالة فسخ : وبه قال الشافعى وأبو حنيفة فى الجملة .

وعن أحمد أنها بيع وبه قال مالك ولهذا الخلاف فوائد عديدة ذكرها ابن رجب فى القواعد « ص ٣٧٩ » وبلغها الى احدى وعشرين ولخصها فى الانصاف .

والدليل على مشروعية الاقالة حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أقال مسلما أقال الله عثرته » رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه وزاد يوم القيامة .

وقال فى التلخيص وصححه ابن حزم والحاكم وابن حبان وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات :

ورواه الطبرانى فى الأوسط ولفظه من أقال مسلما بيعا أقال الله عثرته .

٥٢ — قوله بمثل الثمن : أى قدرا وجنسا فلو تقايلا بزيادة على الثمن أو بنقص أو بغير جنسه لم تصح والملك باق للمشترى الا اذا كان ذلك على طريقة بيع مستأنف فيجوز على الصحيح من المذهب .

(باب الربا والصرف)

يحرم ربا الفضل (١)

تنبيه : من صور الشفعة فى الاقالة لو باع أحد الشريكين حصته ثم عفا الآخر عن الشفعة ثم تقايلا البائع والمشترى واراد العافى أن يعود الى طلب الشفعة فليس له ذلك . وقال فى الاقناع وشرحه ، ولا خيار فيها أى فى الاقالة للمجلس ولا لغيره لأنها فسخ والفسخ لا يفسخ :

فائدة : وتعريف الربا لغة هو الزيادة . وشرعا تفاضل فى أشياء ونسأ فى أشياء . والربا فى المعاملات جريمة عظمى ومصيبة كبرى وأضراره على المجتمع البشرى من جهة الدين والدنيا لا تحصى لذا جاءت الآيات القرآنية ناهية عنه بتقريع وارهاب (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله)،(الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) . والربا محرم بالكتاب والسنة والاجماع .

ومن معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : « ليأتين على الناس زمان لايبقى أحد الا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره»رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والبيهقى والحاكم وصححه . وذكر الربا فى القرآن فى ثمانية مواضيع.

فقد كثر التعامل بالربا وأكثر البنوك فى هذا الزمن تعامل به فلا حول ولا قوة الا بالله .

١ ــ قوله يحرم ربا الفضل : وبه قال الثلاثة ، لحديث عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » رواه مسلم والخمسة .

وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد وفيه فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء فهذه الأعيان الستة أجمع العلماء على تحريم الربا فيها .

٢ ــ قوله فى مكيل وموزون : هذه علة الربا على الصحيح من مذهبنا وهى الكيل أو الوزن فيجرى الربا فى كل مكيل أو موزون بيع بجنسه مطعوما كان أو غير مطعوم وبذلك قال أبو حنيفة لحديث عبادة الذى تقدم قريبا .

(٢) فى مكيل وموزون بيع بجنسه (٣) ويجب فيه الحلول والقبض (٤) ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا وزنا ولا بعضه (٥) ببعض جزاف

ولحديث أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك متفق عليه •

وقال المجد وهو حجة فى جريان الربا فى الموزونات كلها لأن قوله فى الميزان أى فى الموزون انتهى •

وقد ترجم البيهقى لحديث أبى سعيد باب من قال بجريان الربا فى كل ما يكال ويوزن •

وروى الدارقطنى والبزار من حديث عبادة وأنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك ، وساقه فى التلخيص ولم يذكر له علة ، وعند الشافعى العلة الطعم فيجرى الربا فى كل مطعوم وان لم يكن مكيلا ولا موزونا •

وعند مالك العلة القوت وما يصلح به القوة فى جنس مدخر عادة •

وقال الشيخ تقى الدين العلة فى تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم ، ورجح ابن القيم فى كتابه الاعلام من هذه الأقوال قول الامام مالك ، أما عند الظاهرية فلا ربا الا فى الأعيان الستة المذكورة فى حديث عبادة •

٣ — قوله ويجب فيه الحلول والقبض : لقوله عليه السلام يدا بيد •

٤ — قوله ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا : الخ •• هذا المذهب لعدم التماثل وقد قال عليه السلام : مثلا بمثل كيلا بكيل وزنا بوزن كما تقدم فى حديث عبادة •

وفى سنن أبى داود عن عبادة بن الصامت مرفوعا وفيه الشعير بالشعير مدى بمدى والبر بالبر مدى بمدى قال الخطابى وفيه دليل على أنه لا يجوز بيع البر بالبر وزنا بوزن انتهى • وهذا هو قول أبى حنيفة والشافعى واختار مالك جواز بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وهو قول الشيخ تقى الدين •

قلت وفى هذا القول قوة لأن المقصود التساوى وهو حاصل بذلك •

(٦) فان اختلف الجنس (٧) جازت الثلاثة والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعا كبر ونحوه وفروع الأجناس أجناس كالأدقة والأخباز والادهان (٨) واللحم أجناس باختلاف أصوله وكذا اللبن (٩) والشحم والكبد أجناس •
(١٠) ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه

---

٥ ــ قوله ببعض جزافا : لقوله عليه السلام فى حديث عبادة الذى تقدم قريبا مثلا بمثل سواء بسواء ، ولأن الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل •

وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائى وقد نقل بن المنذر اجماع العلماء على ذلك •

٦ ــ قوله فان اختلف الجنس : كذهب بفضة وقمح بشعير وشعير بأرز وتمر بزبيب وحديد بنحاس ونحاس بقطن وعلى ذلك فقس •

٧ ــ قوله جازت الثلاثة : أى جاز بيع المكيل وزنا والموزون كيلا وجاز بيع بعضه ببعض جزافا ، لأن التفاضل حينئذ لا مانع منه •

لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة : « فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد » •

تنبيـــه : اذا اختلف الجنس جاز بيع المكيل بالمكيل جزافا والموزون بالموزون كذلك اختاره أكثر الأصحاب وهو ما مشى عليه المصنف هنا •

وعن أحمد لا يجوز ذلك جزافا وهو المذهب كما فى الانصاف أما اذا بيع مكيل بموزون وعكسه جزاف فيجوز بلا خلاف فى المذهب :

٨ ــ قوله واللحم أجناس : لقوله عليه السلام فى حديث عبادة : فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم فاللحم بالقياس على ما ذكر فى هذا الحديث •

٩ ــ قوله والشحم أجناس : أى باختلاف أصوله فظاهر كلام المصنف أن الشحم اذا كان من حيوان واحد انه جنس وهو قول كثير من الأصحاب والمذهب خلافه قال فى الانصاف والالية والشحم جنسان •

١٠ ــ قوله ولا يصح بيع لحم بحيوان : وهو قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة

(١١) ويصح بغير جنسه (١٢) ولا يجوز بيع حب بدقيق ولا سويقه ولا نيئه بمطبوخه (١٣) وأصله بعصيره وخالصه بمشوبه ورطبه بيابسه ويجوز بيع (١٤) دقيقه بدقيقه اذا استويا فى النعومة (١٥) ومطبوخه بمطبوخه (١٦) وخبزه بخبزه اذا

السبعة وعند الحنفية يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا •

دليلنا ما روى مالك والشافعي والبيهقى وأبو داود فى المراسيل عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان •

وروى البيهقى عن الحسن عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم • وقال البيهقى بعد سياقه هذا اسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب انتهى •

وقال الشيخ تقى الدين ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه اذا كان المقصود اللحم • وقال ابن القيم وأما اذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم كما اذا كان غير مأكول أو مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به انتهى.

١١ — قوله ويصح بغير جنسه : هذا أحد وجهين وهو المذهب وبه قال مالك ، لعموم قوله عليه السلام : اذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم ، والوجه الثانى لا يجوز وهو قول الشافعى •

١٢ — قوله ولا يجوز بيع حب بدقيقه ولا سويقه : وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك يجوز بيع الحب بدقيقه نقل ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد •

دليلنا قوله عليه السلام فى حديث عبادة : مثلا بمثل سواء بسواء •

١٣ — قوله وأصله بعصيره: كدبس بتمر أو زيت بزيتون ، فلايصح لعدم التساوى واختار ابن القيم فى كتابه الأعلام الجواز وهو اختيار الشيخ تقى الدين •

١٤ — قوله ودقيقة بدقيقة : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة المتقدم : مثلا بمثل سواء بسواء ، وهذا قول أبى حنيفة ومالك ، وقال الشافعى لا يجوز •

١٥ — قوله ورطبه بيابسه : وبه قال مالك والشافعى وصاحبا أبى حنيفة وقال أبو حنيفة بالجواز دليلنا حديث سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر قال : أينقص الرطب اذا يبس ! قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه

استويا فى النشاف (١٧) وعصيره بعصيره ورطبه برطبه (١٨) ولا يباع ربوى بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما ، ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى ويباع النوى بتمر فيه نوى (١٩) ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف (٢٠) ومرد الكيل العرف

الخمسة ومالك والشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى :

١٦ — قوله ومطبوخه بمطبوخه : كالهريسة واللبا والأقط والسمن كل واحد بمثله لعموم قوله عليه السلام : مثلا بمثل .

١٧ — قوله وخبزه بخبزه : وفاقا لمالك وأبى حنيفة لعموم قوله عليه السلام : مثلا بمثل وقال الشافعى لا يجوز ذلك .

١٨ — قوله ولا يباع ربوى بجنسه : هذه المسألة مشهورة بمسألة مد عجوة مثاله صاع قمح وريال بمثلهما ، أو صاع قمح وريال بريالين . أو صاع قمح وريال بصاعين . والى عدم الجواز ذهب جماعة من السلف منهم عمر رضى الله عنه وبه قال مالك والشافعى . نعم منع من ذلك الشافعى مطلقا وعند مالك يجوز اذا كان بيعا غير مقصود به بيع الربوى متفاضلا .

لحديث فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر بأثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وأصحاب السنن .

وعن أحمد يجوز البيع فى مسألة مد عجوة بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه ، وهو قول أبى حنيفة :

واختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم جواز البيع فى مسألة مد عجوة اذا لم يكن فى ذلك حيلة على الربا ؛ والحيلة أن يقصد به بيع الربوى متفاضلا كما هو قول مالك .

١٩ — قوله ولبن وصوف : .. الخ وهو اختيار الشيخ تقى الدين ومذهب أبى حنيفة ، لعموم قوله عليه السلام : « اذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم » وقال الشافعى لا يجوز ذلك ، ويجوز عندنا لأن الصوف واللبن الموجود فى الشاة غير مقصود ، فيدخل تبعا .

٢٠ — قوله ومرد الكيل : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وقال أبو حنيفة المرجع الى عادات الناس فى البلدان .

المدينية والوزن لعرف مكة زمن النبى صلى الله عليه وسلم وما لا عرف له هنـاك أعتبر عرفه فى موضعه •

فصـــــــل

ويحرم ربا النسيئة فى بيع كل جنسين اتفقا (٢١) فى علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين وان تفرقا قبل القبض بطل وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنسأ ، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النسأ (٢٢) ولا يجوز بيع الدين بالدين •

دليلنا حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزنأهل مكة » رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وصححه ابن حبان والدارقطنى والنووى وابن دقيق العيد •

فائدة : التمور الرطبة التى لا يتأتى كيلها يكون معيارها الشرعى هو الوزن نص على ذلك الوزير فى الافصاح •

تكملة : الحبوب كلها مكيلة على اختلاف أنواعها كالبر والشعير والذرة والدخن والأرز والعدس والفول وحب فجل وقطن وكتان ورشاد وحلبة ومن المكيل التمر والزبيب والمشمش والزيتون والرطب والبسر والتين والاقط والأشنان والجص والنورة والملح وكذا المائعات من الأدهان على اختلاف أنواعها •

ومن الموزون الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص والزئبق والكتان والقطن والحرير والقز والشعر والوبر والصوف والغزل واللؤلؤ والزجاج واللحم والشحم والزعفران والعصفر والخبز والجبن والعنب والزبد وما أشبه ذلك •

٢١ ــ قوله فى علة ربا الفضل : وهى الكيل أو الوزن كما تقدم فى أول الباب•

قوله : وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان من أدلة ذلك ما رواه مسلم والخمسة من حديث جابر أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين •

ويأتى ان شاء الله فى باب السلم حديث عبد الله بن عمرو أنه كان يبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها •

٢٢ ــ قوله ولا يجوز بيع الدين بالدين : وبه قال الثلاثة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام:« ولا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسـة وصححه الترمذى •

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض (٢٣) بطل العقد فيما لم يقبض والدراهم والدنانير (٢٤) تتعين بالتعيين فى العقد فلا تبدل وان وجدها مغصوبة بطل ومغيبة من جنسها أمسك أو رد •

ويحرم الربا بين المسلم والحربى وبين المسلمين مطلقا (٢٥) بدار اسلام أو حرب

ولحديث بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى •

وضعف هذا الحديث غير واحد من العلماء وبيع الكالىء بالكالىء هو بيع الدين بالدين • ورمز السيوطى لهذا الحديث بالصحة •

وقال الشيخ يجوز بيع الدين فى الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد ، وقال ابن عباس ولكن بقدر القيمة لئلا يربح فى ما لم يضمن •

٢٣ ــ قوله بطل العقد فيما لم يقبض : لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة : « الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد » رواه مسلم والخمسة •

تنبيه : اذا كان ما يتعامل به ورق لا ذهب ولا فضة كما فى هذا الزمان فالحكم لا يتغير فى القبض والمماثلة فى الصرف لما رواه البخارى عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضى الله عنهما قالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله عن الصرف فقال: «ان كان يدا بيد فلا بأس وان كان نساء فلا يصلح»

٢٤ ــ قوله تتعين بالتعيين : ومعنى ذلك أنها تملك بالعقد لوقوع العقد على عينها ، وهو قول الشافعى والذى نقله عبد الوهاب عن مالك وهو قول أبى حنيفة أنها لا تتعين بالتعيين •

٢٥ ــ قوله بدار اسلام وحرب : وبه قال مالك والشافعى والجماهير من العلماء لعموم الأدلة القاضية بتحريم الربا ، وقال أبو حنيفة يجوز الربا فى دار الحرب والحق أحق أن يتبع •

(باب بيع الأصل والثمار)

اذا باع دار شمل أرضها وبناءها وسقفها والباب المنصوب والسلم والرف المسمورين والخابية المدفونة دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح وان باع أرضا ولو لم يقل بحقوقها شمل غرسها وبناءها وان كان فيها زرع كبر وشعير فلبائع مبقى وان كان يجز أو يلقط مرارا فأصوله للمشترى والجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع وان اشترط المشترط ذلك صح •

فصل

ومن باع نخلا (١) تشقق طلعه (٢) فلبائع مبقى (٣) الى الجذاذ (٤) الا أن يشترطه مشتر وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره وما ظهر (٥) من نوره

---

١ ــ قوله تشقق طلعه : لحديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع » رواه السبعة وهذا المذهب ، والأصول جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره والمراد هنا البيوت والأراضى •

وعن أحمد رواية أن الحكم منوط بالتأبير واليه جنح صاحب الاقناع وهو اختيار الشيخ وبه قال مالك والشافعى •

والعمل بهذا القول أولى عملا بظاهر الحديث والطلع بفتح الطاء كما فى القاموس والمصباح المنير •

٢ ــ قوله فلبائع مبقى : لحديث عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع » متفق عليه •

٣ ــ قوله الى الجذاذ : وفاقا لمالك والشافعى لحديث ابن عمر وتقدم قريبا وعند أبى حنيفة يلزم البائع قطعه فى الحال •

تنبيه : اذا تضررت الأصول ببقاء الثمر أجبر البائع على قطع ثمره صرح به فى التنقيح وغيره •

٤ ــ قوله الا أن يشترط مشتر : لحديث عبد الله بن عمر وتقدم قريبا •

٥ ــ قوله من نوره : فى القاموس بفتح النون الزهر أو الأبيض منه وفى القاموس أيضا المشمش بكسر الميم ، وفتحها وفى المصباح المنير التفاح بالضم •

كالمشمش والتفاح .

وما خرج من أكمامه كالورد والقطن وما قبل ذلك والورق فلمشتر (٦) ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه ولا زرع (٧) قبل اشتداد حبه (٨) ولا رطبة وبقل ولا قثاء

---

٦ — قوله ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه : وبه قال الثلاثة لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه واللفظ للبخارى .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر متفق عليه .

٧ — قوله قبل اشتداد حبه : وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار الشيخ وابن القيم . لحديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجة .

وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود . رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان وابن ماجه والحاكم وصححه .

٨ — قوله ولا رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه : لعموم ما رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة قال البيهقى ويدخل فى بيع المخاضرة بيع الرطاب والبقول .

وبمثل ذلك قال الثلاثة الا أن مالكا خالف فيما عدا الرطبة فقال اذا بدا أوله جاز بيع جميعه .

واختار الشيخ تقى الدين وابن القيم فى أعلام الموقعين جواز بيع المقاثى بدا صلاحها أو لم يبدو مع أصولها وبدون ذلك .

٩ — قوله دون الأصل : أما اذا بيعت هذه الأشياء مع أصولها فيجوز وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأكثر العلماء والمسوغ لذلك أن عقد البيع على الأصول والثمر تبع لذلك .

ونحوه كباذنجـان (٩) دون الأصـل (١٠) الا بشرط القطع فى الحـال (١١) أو جزة جزة أو لقطة لقطة (١٢) والحصاد والجذاذ واللقاط على المشترى (١٣) وان باعه مطلقا أو بشرط البقـاء •

أو اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه (١٤) بشرط القطع وتركه حتى بدا أو جزة أو لقطة

---

١٠ ــ قوله الا بشرط القطع : أى فهو جائز وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم وتقدم مرارا •

١١ ــ قوله أو جزة جزة أو لقطة لقطة : وبه قال أبو حنيفة والشـافعى لأن بيع غير الجزة واللقطة معدوم وبيع المعدوم لا يجوز ولما فى ذلك من الغرر •

وروى مسلم وأصحاب السنن أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصـاة وعن بيع الغرر • واختار الشيخ وابن القيم جواز بيع المقـاثى وللمشترى اللقطـة الموجودة وما يحدث بعدها الى أن تيبس المقثات وتقدم ذلك قريبا •

١٢ ــ قوله والحصاد واللقاط على المشترى : وبه قال أبو حنيفة والشافعى لأن العادة جارية بذلك والعادة لها دخل فى شريعتنـا الاسلامية •

وقد عقد البخارى فى صحيحه لذلك ترجمـة وهى قوله : باب من أجـرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ثم ساق البخارى أدلة هذا القول •

١٣ ــ قوله وان باعه مطلقـا : أى فلا يصـح لما فى ذلك من الجهـالة والغرر . ودليل ذلك نهى عليه السلام عن بيع الغرر •

١٤ ــ قوله بشرط القطع وتركه حتى بدا : هذا المذهب لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، فاستثنى منه ما اشـترى بشرط القطع فاذا لم يقطع بقى على أصل التحريم •

وعند الأئمة الثلاثة البيع صحيح والثمرة بزيادتها للمشترى • وعن أحمـد البيع صحيح • ويشتركان فى الزيادة وعنه يتصدقان بهـا •

فائدة : ان أخر قطع خشب ونحوه مع شرطه فنما وغلظ ففيه ثلاثة أقوال ذكرها فى الفـروع :

الأول : الزيادة للبائع •

الثانى : الزيادة للمشترى وعليه الأجرة •

الثالث : الزيادة لهما جميعا • قال صاحب التصحيح : وهو الصحيح •

"Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)"

فنمتا أو اشترى ما بدا صلاحه (١٥) وحصل آخر واشتبها أو عرية فأتمرت بطل والكل للبائع (١٦) واذا بدا ماله صلاح فى الثمر واشتد الحب (١٧) جاز بيعه مطلقا وبشرط التبقية وللمشترى تبقيته الى الحصاد والجذاذ (١٨) ويلزم البائع

قلت وقطع به فى الاقناع والمنتهى وجزم به فى التنقيح .

١٥ ــ قوله وحصل آخر واشتبها : هــذه رواية فى المذهب اختـارها كثير من الأصحاب والمذهب خلاف ذلك .

قال فى الانصاف : والصحيح من المذهب أن حكمه حكم المبيـع الذى اختلط بغيره فهما شريكان فيهما كل واحد بقدر ثمرته فان لم يعلما قدرهـا اصـطلحا . ولا يبطل العقد فى ظاهر المذهب . ا هـ .

١٦ ــ قوله أو عرية فأتمرت : الدليل على جواز بيع العارية حديث رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم : نهى عن المزابنة بيع الثمرة بالمتر الا أصحاب العرايا فانه أذن لهم متفق عليه . العارية هى أن يكون انسان محتاج للرطب ولا عنـده نقود وعنــده تمر .

فالرسول عليه السلام أرخص فيها للحاجة فاذا لم تؤكل رطبا تبينا عـدم الحاجة واذن فيكون البيع باطلا . فيرجع كل من البائع والمشترى برأس ماله .

وعن أحمد لا يبطل وهو قول الشـافعى .

فائدة: يشترط لجواز بيع العارية ستة شروط : أن يكون فى أقل من خمسة أوسق ، وأن يكون فى النخل دون غيره من بقية الثمار ، وأن يكون ذلك بما يؤول اليه خرصا ، وأن يكون محتاجا للرطب ولا ثمن معه ، وأن يحصل القبض قبل التفرق .

وعند شيخ الاسلام تجوز العرايا فى جميع الثمار والزروع . وصفة العارية هى أن يأخذ انسان مثلا من صاحب النخل نخلة يأكلها رطبا ويعطى صاحب النخـل تمرا يساوى ما تؤول اليه بعد ما يذبل تمرها .

١٧ ــ قوله جاز بيعه مطلقا : وبشرط التبقية ، لعموم الأحاديث الواردة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن بيع الثمار حتى تطيب .

وبهذا القول قال مالك والشافعى وأكثر العلماء : وقال أبو حنيفة لا يجوز البيع بشرط التبقيـة .

١٨ ــ قوله ويلزم البائع سقيه : اقامة للعادة مقام الشرط والعادة لهـا دخل فى

سقيه ان احتاج الى ذلك (١٨) وان تضرر الأصل (١٩) وان تلف بآفة سماوية رجع على البائع •
وان أتلفه آدمى خير مشتر بين الفسخ والامضاء ومطالبة المتلف (٢٠) وصلاح بعض الشجرة صلاح لها (٢١) ولسائر النوع الذى فى البستان وبدو الصلاح فى

شريعتنا الاسلامية وهو اختيار الشيخ وابن القيم وقول أكثر العلماء •

١٩ - قوله وان تلف بآفة سماوية : لحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان بعت من أخيك ثمرا فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق » رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه •

وعن أنس مرفوعا : نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك متفق عليه •

ورجح هذا القول القرطبى والشوكانى فى نيل الأوطار وابن القيم فى تهذيب السنن وفى أعلام الموقعين ورد قول من قال انه من ضمان المشترى وعند أبى حنيفة والشافعى هو من ضمان المشترى •

وعن أحمد ان تلف بالجائحة الثلث فأكثر ضمنه البائع والا فلا وهو قول مالك والحق أحق أن يتبع •

تنبيهات:على الصحيح من المذهب لا ضمان فى ثلاث صور اذا كان التالف يسيرا لجريان العادة بذلك •

الثانية اذا اشترى الثمرة مع أصولها •

الثالث اذا أخر المشترى أخذ التمر عن وقته المعتاد لأنه يكون مفرطا •

الثانى : اذا اختلف البائع والمشترى فى التلف أو قدره فالقول قول البائع • لحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر •

الثالث : اذا تعيبت الثمرة من غير تلف خير المشترى بين امضاء مع أرش وبين رد وأخذ الثمن كاملا •

٢٠ - قوله وصلاح بعض الشجرة صلاح لها : قال فى المغنى لا نعلم فيه خلافا •

٢١ - قوله ولسائر النوع الذى فى البستان : أى لا الجنس فمثلا صلاح الخضرية صلاح لها ولغيرها من نوعها وصلاح السكرية صلاح لها ولنوعها وصلاح

ثمر النخل (٢٢) أن تحمر أو تصفر وفى العنب (٢٣) أن يتموه حلوا (٢٤) وفى بقية الثمار أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله (٢٥) ومن باع عبدا له

شجرة العنب صلاح لها ولنوعها وعلى هذا فقس • وهذا قول الشافعى وكثير من العلماء •

وعن أحمد صلاح الشجرة لا يكون صلاحا لنوعها بل لها خاصة وهى اختيار أبى بكر من أصحابنا •

واختار الشيخ وابن القيم أن صلاح بعض الشجرة صلاح لنوعها ولجنسها ولسائر ما فى البستان أيضا ، فيجوز بيع الجميع ؛ قال الشيخ وهو رواية عن أحمد وقول الليث بن سعد •

٢٢ ــ قوله أن تحمر أو تصفر : لما فى الصحيحين من حديث أنس وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر • وجاء فى حديث جابر المخرج فى الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شىء •

وفى رواية للبخارى يشقح قال ابن الأثير فى النهاية نهى عن بيع الثمر حتى يشقح هو أن يحمر أو يصفر يقال أشقحت البسرة وشقحت أشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة • انتهى •

٢٣ ــ قوله أن يتموه حلوا : لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم •

٢٤ ــ قوله وفى بقية الثمار : لما روى مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله عليه وسلم : « لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » •

وفى الصحيحين عن جابر مثل حديث أبى هريرة . وفى رواية حتى تطيب وفى رواية حتى يطعم •

٢٥ ــ قوله ومن باع عبدا : وقول مالك والشافعى كما هنا • دليل ذلك حديث عبد الله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع » رواه مسلم وأبو داود والترمذى •

وذكره البيهقى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله •

مال فماله لبائعه الا أن يشترطه المشترى (٣٦) فان كان قصده المال اشترط علمه وسائر شروط البيع والا فلا وثياب الجمال للبائع والعادة للمشترى •

(باب السلم)

وهو على عقد موصوف (١) فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة :

---

٣٦ ــ قوله فان كان قصده المال الخ : هذا هو المختار لأكثر الأصحاب سواء قلنا يملك العبد بالتمليك أم لا •

وعند بعض الأصحاب تفصيل وهو ان قلنا العبد يملك بالتمليك لم يشترط علم المشترى بالمال وان قلنا لا يملك وكان قصده المال اشترط العلم بذلك لأن من شروط صحة البيع بالمبيع والله الموفق والهادى الى سواء السبيل •

فائدة : جواز السلم من محاسن الدين الاسلامى وحكمته التشريعية ظاهرة لكل ذى عينين • وذلك لما فيه من المصلحة للأفراد والمجتمعات البشرية وفيه المخرج من مآزق الرباء •

فشريعة كفيلة بمصالح العباد فى دينهم ودنياهم يجب تحكيم أحكامها ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الاسلامية كفر وضلال • والسلم شرعا هو عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض •

والسلم لغة ما عجل ثمنه وأجل مثمنه وأركان السلم أركان البيع • وتقدم انها خمسة •

١ ــ قوله فى الذمة : لما روى البيهقى فى سننه عن ابن عمر أن رجلا أسلم فى نخل فلم يحمل ذلك العام فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : بما تأكل ماله فأمره فرده عليه ثم نهى عن السلم فى النخل حتى يبدو صلاحه •

وفى سنن ابن ماجة لما قال رجل من اليهود عندى ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان •

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد واتفقوا على امتناع السلم فى ما لا يثبت فى الذمة وهى الدور والعقار •

(٢) أحدها انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع (٣) وأما المعدود المختلف (٤) كالفواكة والبقول (٥) والجلود والرؤوس والأوانى المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس (٦) والجواهر والحامل من الحيوان وكل مغشوش (٧)

وما يجمع أخلاطا غير متميزة (٨) كالغالية (٩) والمعاجين فلا يصح السلم فيه

---

٢ ــ قوله أحدها انضباط صفاته : لحديث ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون السنتين والثلاث فقال من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الجماعة •

٣ ــ قوله وأما المعدود المختلف : وبه قال أبو حنيفة ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « ففى كيل معلوم ووزن معلوم » ، قال الشافعى يجوز السلم فيها وزنا ، وعند مالك يجوز مطلقا ، وقال فى الاقناع وقيل يصح حيث أمكن ضبطها ، وقال فى تصحيح الفروع •

وعنه يصح جزم به ابن عبدوس فى تذكرته وصححه فى تصحيح المحرر • انتهى •

وجزم ابن هبيرة فى الافصاح بأن هذه الرواية هى المشهورة عن أحمد •

٤ ــ قوله كالفواكة والبقول : وعن أحمد يصح كما تقدم وفاقا لمالك والشافعى•

٥ ــ قوله والجلود والرؤوس : وبه قال أبو حنيفة •

وعنه يصح السلم فيها وهو قول مالك وصوبه فى الانصاف اذ أمكن ضبطها •

٦ ــ قوله كالقماقم : لما فى ذلك من الجهالة والغرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر •

والقماقم جمع قمقم بضم القافين قال فى المصباح والقمقم آنية العطار والقمقم آنية من نحاس يسخن فيها الماء • انتهى •

٧ ــ قوله والجواهر : وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأجازه مالك •

دليلنا حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم وأهل السنن •

٨ ــ قوله كالغالية : لما فى ذلك من الجهالة والغرر والغالية أخلاط من طيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن •

(١٠) ويصح فى الحيوان والثياب المنسوجة من نوعين وما خلطه غير مقصود كالجبن وخل التمر والسكنجبين ونحوها •

الثانى (١١) ذكر الجنس والنوع وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا وحداثته وقدمه • ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود بل جيد ورديء فان جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه ولو قبل محله ولا ضرر فى قبضه لزمه أخذه •

الثالث : ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم (١٢) وان أسلم فى المكيل وزنا أو

وفى السنن للبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عند احرامه •

٩ ــ قوله والمعاجين : أى المراهم التى يتداوى بها لأنها تجمع أخلاطا مقصودة غير متميزة فلا يمكن ضبطها •

١٠ ــ قوله ويصح فى الحيوان : وبه قال مالك والشافعى • وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم فى الحيوان •

دليلنا قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وعن عبد الله بن عمر قال أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشا على ابل كانت عندى قال فحملت الناس حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس • قال فقلت يا رسول الله الابل نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال ابتع علينا ابلا بقلائص الصدقة الى محلها ، قال فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص الى ابل الصدقة رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى وحسنه ابن القيم وقال الحافظ ورجاله ثقات •

وروى مسلم عن أبى رافع قال استسلف النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكره • ولا يصح فى السلم شرط الأردأ لأنه وقد ترجم ابن ماجة لهذا الحديث بقوله باب السلم فى الحيوان •

١١ ــ قوله ذكر الجنس والنوع : وجه ذلك أن التمر جنس واحد وهو أنواع وكذلك القمح جنس وهو أنواع فذكر الجنس والنوع شرط فى صحة السلم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الجهالة والغرور • ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود لأنه ما من جيد الا يوجد أجود منه •

١٢ ــ قوله وان أسلم فى المكيل وزنا : الى آخره وعنه يصح اختاره الموفق

فى الموزون كيلا لم يصح

الرابع : (١٣) ذكر أجل معلوم (١٤) له وقع فى الثمن فلا يصح حالا (١٥) ولا الى الحصاد والجذاذ .

ولا الى يوم الا فى شىء يأخذه منه كل يوم (١٦) كخبز (١٧) ولحم ونحوهما

والشارح وابن عبدوس وصاحب الوجيز والشيخ تقى الدين وابن القيم وبه قال الثلاثة . وعليه العمل فى البلاد النجدية فى هذا الزمن وقبله وهو الصحيح ان شاء الله لأنه لا جهالة فى ذلك ولا غرر وبالله التوفيق . أما اذا شرط فى السلم جيد أو ردىء فيجوز والمرجع العرف .

١٣ — قوله ذكر أجل معلوم : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : الى أجل معلوم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء وقال الشافعى يجوز السلم حالا .

وقال الشيخ ويصح السلم حالا ان كان المسلم فيه موجودا فى ملكه والا فلا .

١٤ — قوله له وقع فى الثمن : أى لا بد من أجل يختلف الثمن لأجله .

قال فى الانصاف قال فى الرعاية ويتغير الثمن غالبا بحسب البلدان والأزمان والسلع قال فى الكافى كالشهر ونصفه .

وقال فى المغنى كالشهر وما قاربه انتهى .

وقال مالك أقله خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام .

١٥ — قوله ولا الى الحصاد والجذاذ : لأنه يختلف . وقد قال عليه السلام : الى أجل معلوم .

وأخرج البيهقى عن ابن عباس أنه قال لا سلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب له أجلا وفى لفظ ولكن سمه شهرا انتهى وهو قول أبى حنيفة والشافعى .

وعن أحمد يجوز الى الحصاد والجذاذ وبه قال مالك لأن التفاوت فيه يسير يتسامح بمثله وهو اختيار الشيخ وابن قيم الجوزية .

١٦ — قوله كخبز : وبه قال مالك ومنع منه أبو حنيفة والشافعى .

دليلنا عموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) ولأنه معلوم والاختلاف فيه يسير .

١٧ — قوله ولحم : وبه قال مالك والشافعى ومنع منه أبو حنيفة .

دليلنا عموم الأدلة القاضية بجواز البيع .

الخامس : أن يوجد غالبا فى محله ومكان الوفاء (١٨) لا وقت العقد فان تعذر أو بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه . السادس (١٩) أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق وان قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه وان أسلم فى جنس الى أجلين أو عكسه (٢٠) صح أن بين كل جنس وثمنه وقسط كل أجل •

السابع : أن يسلم فى الذمة (٢١) فلا يصح فى عين ويجب الوفاء موضع العقد

---

١٨ — قوله لا وقت العقد : وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز السلم الا أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل •

دليلنا خبر عبد الله بن أبى أوفى قال كنا نسلم وفى لفظ نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر الى قوم وما نراه عندهم رواه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن الجارود •

وقد ترجم عليه البخارى باب السلم الى من ليس عنده أصل •

١٩ — قوله أن يقبض الثمن تاما : لما رواه الجماعة من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال : « من أسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » ومعنى فاليسلف أى فاليعط •

وهذا قول أكثر العلماء ومنهم أبو حنيفة والشافعى وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطا •

٢٠ — قوله صح أن بين كل جنس وثمنه : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن •

ولأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما فلا يعرف ماذا يرجع به وهذا غرر يؤثر مثله فى السلم •

قاعدة : قال فى المغنى وكل ما لين حرم النساء فيهما لا يجوز اسلام أحدهما فى الآخر لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل •

٢١ — قوله فلا يصح فى عين : لما جاء فى سنن ابن ماجه من حديث عبدالله بن سلام لما أراد عليه السلام أن يستسلف لقوم قد أسلموا من اليهود قال يهودى عندى ثلاثمائة دينار بسعر كذا من حائط بنى فلان قال عليه السلام : « بسعر كذا الى أجل

ويصح شرطه فى غيره • وان عقد ببر أو بحر شرطاه (٢٢) ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا هبته •
(٢٣) ولا الحوالة به ولا عليه (٢٤) ولا أخذ عوضه

كذا وكذا وليس من حائط بنى فلان » •

٢٢ ــ قوله ولا يصح بيع المسلم فيه : لما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما من ابتاع طعاما • فلا يبعه حتى يقبضه ولفظ حديث ابن عباس فى الصحيحين حتى يكتاله • ولعموم نهيه عليه السلام عن بيع الكالىء بالكالىء أى الدين بالدين •

وقد قال عليه السلام لحكيم بن حزام ولا تبع ما ليس عنـدك وهذا قول أكثر العلماء •

وعن احمد يجوز ولكن يكون بقدر القيمة فقط لأن لا يربح فيما لا يضمن •

لقول ابن عباس اذا أسلمت فى شىء الى أجل فان أخذت ما أسلفت فيه والا فخذ عوضا أنقص منه ولا تربح مرتين • وهذا هو اختيار الشيخ وابن القيم فى تهذيب السنن •

٢٣ ــ قوله ولا الحوالة به ولا عليه : لأنها معاوضة بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كالبيع وقد نهى عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه • ونهى عن ربح ما لم يضمن •

والحوالة به كأن يكون لرجل سلم وعليه مثله فيحيـل بما عليـه على الذى له والحوالة عليه أن يكون له سلم فيحيل عليـه •

ولكن طريق الجواز أن يقول المحيل للمحال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك •

٢٤ ــ قوله ولا أخذ عوضه : لعموم نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل قبضه•

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلف فى شىء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله » رواه الدارقطنى •

وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم فى شىء فلا يصرفه الى غيره » رواه أبو داود وابن ماجـه والبيهقى وحسنه الترمذى وفى اسناده عطية العوفى وفيه مقال • ورمز له السيوطى بالحسن •

فائدة : الضمير فى قوله فلا يصرفه يحتمل عوده الى المسلم فيه ويحتمل عوده الى

(٢٥) ولا يصح الرهن والكفيل به .

رأس مال السلم . واختار الشيخ وابن القيم جواز أخذ العوض عن رأس مـــال السلم بعد فسخه .

٢٥ ــ قوله ولا يصح الرهن والكفيل به : لما رواه الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا من أسلف سلفا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه .

وقال في المغني رؤية كراهة ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد ابن جبير والأوزاعي انتهى .

وعن أحمد يصح واختار هذه الرواية كثير من شيوخ المذهب وعليه العمـــل في البلاد النجدية . وقال في التنقيح وهو أظهر وهو قول الأئمة الثلاثة ويتقوى هذا القول بعموم قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد .

وقد ترجم له البخاري باب الرهن في السلم : وترجم البخاري لحديث عائشة بقوله باب الكفيل في السلم . والقرض لغة القطع مصـــدر قرض الشيء يقرضه . وشرعا دفع مال لمن ينتفع به ويريد بدله .

فائدة : مشروعية القرض من محاسن الدين الاسلامي . وذلك لأنه لا يستقرض الا من تخدرت أعصابه وانكسر قلبه وركبته الهموم أما بدين أذل عنقه ونكس رأسه أو لحاجاته الضرورية وحاجات من يعوله من نساء وأطفال فسد يد المساعدة واغاثة هذا الملهوف وجبر قلبه وسد خلته واطفاء ما أحاط بكبده من حرارة من أفضل الأعمال عند الله وبالله التوفيق . والله يقول : (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين).

فائدة : يشترط لصحة القرض شروط : ١ ــ أن يكون فيما يجوز بيعه .

٢ ــ معرفة وصفه وجنسه ونوعه .

٣ ــ معرفة قدره بكيل أو وزن أو عد .

٤ ــ أن يكون ممن يصح تبرعه ، وهو البالغ الرشيد .

٥ ــ أن يصادف ذمة فلا يصح قرض جهة كمسجد ومدرسة .

(باب القرض)

وهو مندوب (١) وما يصح بيعه (٢) صح قرضه الا بنى آدم (٣) ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه بل يثبت بدله فى ذمته حالا ولو أجله (٤) فان رده المقترض لزم

---

١ ـ قوله وهو مندوب : لقوله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) .
ولحديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » رواه مسلم .
وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقة مرة » رواه ابن ماجه وابن حبان ورواه البيهقى مرفوعا وموقوفا . والقرض من الاحسان وذكر الله الاحسان فى القرآن فى ٤٥ آية .

وروى ابن ماجه عن أنس ، والطبرانى عن أبى أمامة مرفوعا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر و لايخلو هذا الحديث من مقال . فى اسناده عتبة بن حميد وثقه بن حبان وفيه ضعف .

٢ ـ قوله وما يصح بيعه : يؤخذ منه عدم جواز قرض المنافع وأجازه الشيخ مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه دارا فيسكنه الآخر بدلها .

٣ ـ قوله الا بنى آدم : وفى مذهبنا قول يصح فى العبد دون الأمة وهو قول مالك والشافعى والجماهير من العلماء . وقال البيهقى فى السنن باب قرض الحيوان غير الجوارى . قلت والمحظور هو خوف الفساد اذا استقرض أمة .

٤ ـ قوله ولو أجله : هذا المذهب الحال لايتأجل وهو قول أبىحنيفة والشافعى .
قلت الأولى الحكم بصحة تأجيله لأنه لا دليل على المنع بل الدليل مع من قال بصحة التأجيل .

لقوله عليه السلام : « المسلمون على شروطهم » وتقدم تخريجه .
ولقوله عليه السلام : « لايحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه » وهذا قول مالك وهو اختيار الشيخ وصوبه فى الانصاف .

تنبيه : على المذهب هل التأجيل مكروه أو محرم صرح فى التنقيح بالثانى فانه قال ويحرم تأجيله وعبارة الاقناع ويحرم الالزام بتأجيله .

فائدة : قال فى رحمة الأمة واتفقوا على أن من كان له دين على انسان الى أجل

قوله وان كانت مكسرة أو فلوسا (٥) فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض (٦) ويرد المثل فى المثليات (٧) والقيمة فى غيرها فان أعوز المثل فالقيمة اذن ويحرم كل شرط جر نفعا (٨) وان بدأ به بلا شرط أو أعطاه أجود

فلا يحل له أن يضع عنه بعض الدين قبل الأجل ليجعل له الباقى • وكذا لا يحل له أن يعجل قبل الأجل بعضه ويؤخر الباقى الى أجل آخر وكذا لا يحل أن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا انتهى •

٥ ــ قوله مكسرة : أى قطعا من ذهب أو فضه فيلزم رد قيمتها لأنها ليست مثلية •

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم عن علقمة بن عبدالله المزنى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس •

وزاد البيهقى والحاكم أن يكسر درهما فيجعل فضة أو يكسر الدنيا فيجعل ذهبا .

وقد ذكر أبو يعلى فى الأحكام السلطانية أقوال العلماء فى معنى الحديث فراجعه ان شئت •

٦ ــ قوله فله القيمة وقت القرض : هذا المذهب وهو كما ترى من العدل والانصاف بمكان . لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) •

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولاضرار » ، وقال مالك والشافعى ليس له الا مثل ما أقرضه لأن ذلك ليس بعيب حدث فيها فجرى مجرى نقص سعرها •

٧ ــ قوله فى المثليات : المثلى هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه يصح السلم فيه •

٨ ــ قوله ويحرم كل شرط جر نفعا : لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفى رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده من حديث على باللفظ الأول • ورمز له السيوطى بالضعف •

وقال فى التلخيص وفى اسناده سوار بن مصعب وهو متروك •

قال محرره اذا لم يثبت هذا الحديث فقد ثبت عن خمسة من الصحابة وهم القدوة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فذكره البيهقى فى سننه عن ابن مسعود وابن عباس وأنس وأبى بن كعب وعبد الله بن سلام وترجم البيهقى قائلا باب كل قرض جر

(٩) أو هدية بعد الوفاء جاز
وان تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء (١٠) لم تجر عادته به لم يجز (١١) الا أن ينوى

منفعة فهو ربـــا •
فوائد : ١ — لو شرط المقرض أن يقضيه فى بلد آخر لم يجز على الصحيح من المذهـــب •
وعنه يجوز وهو اختيار الشيخ قال فى تصحيح الفروع وفيه قوة •
٢ — اذا علم المقرض من المقترض الزيادة فعلى قولين فى المذهب اختـــار الموفق والشارح الجواز وصعوبه فى الانصاف وتصحيح الفروع •
٣ — قال فى الانصاف او أقرض فلاحه فى شراء بقر وبذر بلا شرط حرم عنـــد الامام أحمد واختاره ابن أبى موسى وجوزه المصنف وصححه فى النظم والرعاية الصغرى وقدمه فى الفائق والرعاية الكبرى وان أمره ببذره وأنه فى ذمته كالمعتاد فى فعل الناس ففاسد • انتهى •
وقال الشيخ ولو أقرض أكاره بذرا أو أمره ببذره وأنه فى ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد وله نصف المثلى ولو تلف لم يضمنه لأنه امانة انتهى •
وقال ابن القيم اذا أقرض فلاحه ما يشترى به بقراً يعمل بها فى أرضه أو بذرا يبذره فيها جاز وهو اختيار صاحب المغنى والمنفعة التى تجر الى الربا فى القرض هى التى تختص المقرض كسكنى داره وركوب دابته انتهى •
٩ — قوله أو أعطاه أجود : يشترط أن يكون مع الوفاء أو بعده •
لحديث أبى هريرة قال : استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فأعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء متفق عليه •
١٠ — قوله قبل وفائه بشيء : لما رواه البخارى فى تاريخه عن أنس مرفوعا اذا أقرض فلا يأخذ هدية وذكر البخارى فى صحيحه أن عبدالله بن سلام قال لأبى بردة ابن أبى موسى اذ كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعـــير أو حمل قت فلا تأخذ فانه ربا •
١١ — قوله لم تجر عادته به : لحديث أنس عند ابن ماجه أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى اليه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذ أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه

مكافئته أو احتسابه من دينه • وان أقرضه أثمانا فطالبه بها ببلد آخر لزمته (١٢) وفيما لحمله مؤونة قيمته (١٣) ان لم تكن ببلد القرض انقص (١٤)

وبينه قبل ذلك » وفى اسناده عتبة بن حميد ضعفه أحمد والشوكانى فى نيل الأوطار•

١٢ — قوله ببلد آخر لزمته : مفهومه ولو كان لحمل الأثمان مؤنة • وقال فى الانصاف مراده اذا لم يكن لحملها على المقترض مؤنة فلو أقرضه أثمانا كثيرة ولحملها مؤنة وقيمتها فى بلد القرض أنقص لم يلزمه بل يلزمه اذن قيمته فيه فقط انتهى •

١٣ — قوله وفيما لحمله مؤنة : أى على المقترض •

١٤ — قوله ان لم يكن ببلد القرض أنقص : فعلى هذا التعبير اذا كانت القيمة فى بلد القرض أنقص لا يجب تسليمها ، والمذهب وجوب ذلك • ولذا قال فى شرحه صوابه أكثر •

وهذه المسألة كثيرا ما تشكل على البعض من طلاب العلم وبعون الله تتضح بما يأتى •

قال فى الفروع ولو اقرض ببلد وطلب منه فى غيره لزمه الا ما لحمله مؤنة وقيمته فى بلد القرض انقص فيلزمه اذا قيمته فيه فقط •

وقال فى الانصاف قال شارح المحرر أن لم يكن لحمله مؤنه وهو فى بلد القرض بمثل ثمنه أو أعلى منه فى ذلك البلد لزمه رد بدله وان كان لحمله مؤنة فان كان فى بلد القرض أقل قيمة لم يجب رد البدل ووجبت القيمة وان كان فى بلد القرض بمثل قيمته أو أكثر أمكنه أن يشترى فى بلد المطالبة مثلها ويردها عليه انتهى •

وقال فى الانصاف قال شارح المحرر ان لم يكن لحمله مؤنة وهو فى بلد القرض مؤنة وقيمته فى بلد القرض أنقص فيلزمه أداء قيمته فيه وان كانت قيمته فى البلدين سواء أو فى بلد القرض أكثر لزمه أداء المثل وان كان من المتقومات فطالبه بقيمته فى بلد القرض لزمه أداؤها انتهى •

خاتمة : وختاما نقول والحق يقال يجب أن تكون الشريعة الاسلامية هى الدستور وهى النظام لأنها هى الكفيلة بمصالح المجتمع البشرى فى كل زمان ومكان فهى صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وهى مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته والله الموفق والهادى الى سواء السبيل •

(باب الرهن)

يصح فى كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب (١) مع الحق وبعده (٢) بدين ثابت ويلزم فى حق الراهن فقط . ويصح رهن المشاع (٣) ويجوز رهن المبيع (٤) غير

الرهن لغة الثبوت والدوام ، وشرعا توثقه دين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها .

وأركان الرهن خمسة : ١ — راهن ٢ — ومرهون ٣ — ومرهون به ٤ — ومرتهن ٥ — والصيغة .

وشروط صحة الرهن ثمانية :

١ — أن يكون من جائز التصرف .

٢ — أن يكون مختارا . فلا يصح من مكره .

٣ — أن يكون مالكا للمرهون أو مأذونا له فى رهنه .

٤ — أن يكون منجزا فلا يصح معلقا بشرط . كرهنتك هذه السلعة ان رضى زيدا أو رهنتكها شهرا .

٥ — أن يكون مع الحق أو بعده لا قبله .

٦ — أن يكون فى عين يجوز بيعها الا ما يستثنى . كالثمرة والزرع الأخضر .

٧ — معرفة جنسه وقدره وصفته .

٨ — كونه بدين واجب كثمن وقرض أو مآله اليه . كثمن مدت خيار والمقبوض على وجه السوم ونحو ذلك .

١ — قوله مع الحق وبعده : لقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) ولا يصح الرهن قبل وجوب الحق وبه قال مالك والشافعى . وعند أبى حنيفة يصح .

٢ — قوله حتى المكاتب : هذا المذهب وبه قال مالك لعموم قوله تعالى : (فرهان مقبوضة) .

والذى جزم به فى المقنع وصححه فى المغنى والشرح أن استدامة القبض شرط فعليه لا يصح رهن المكاتب وهو مذهب الشافعى .

٣ — قوله رهن المشاع : لأنه مال يجوز بيعه فجاز رهنه وبه قال مالك والشافعى لعموم الآية الكريمة ، وعند الحنفية لا يجوز رهن المشاع على تفصيل عندهم .

المكيل والموزون (٥) على ثمنه وغيره وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهمابدون شرط القطع ولا يلزم الرهن الا بالقبض (٦) واستدامته شرط (٧) فان أخرجه الى الراهن باختياره زال لزومه فان رده اليه عاد لزومه اليه ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير اذن الآخر الا عتق الراهن (٨)

---

٤ ــ قوله ويجوز رهن المبيع : وهو اختيار الشيخ وابن القيم •

لعموم الأدلة القاضية بجواز الرهن وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز رهن المبيع • وقال القاضى عبد الوهاب من أصحاب مالك وأنا أدلل على جوازه وأنصر القول به وعندى أن أصول مالك تدل عليه •

٥ ــ قوله غير المكيل والموزون : أى قبل قبضه ومثله المعدود والمذروع وهذا المذهب لعموم الأدلة الواردة فى النهى عن بيع ذلك قبل قبضه واختار الشيخ الجواز •

٦ ــ قوله ولا يلزم الرهن الا بالقبض : لقوله تعالى : (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وهو قول أبى حنيفة والشافعى ورجحه ابن حزم فى المحلى • وقال فى الانصاف

وعنه أن القبض ليس بشرط فيلزم بمجرد العقد نص عليه • قال القاضى فى التعليق هذا قول أصحابنا قال فى التلخيص هذه أشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقل وغيره • وقدمه فى الرعايتين والحاويين والفائق انتهى •

قلت والعمل فى هذه البلاد النجدية على هذه الرواية وهو قول مالك واختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم وشيخنا صالح بن أحمد الخريصى ، غفر الله لهما •

٧ ــ قوله واستدامته شرط : للآية الكريمة ، ولحديث عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد متفق عليه •

وهذا قول أبىحنيفة وعند الشافعى استدامة القبض ليس بشرط ، وعن أحمد مثله.

٨ ــ قوله الا عتق الراهن : أى فينفذ عتقه موسرا كان أو معسرا وهو قول أبى حنيفة الا أن عنده يستسعى العبد المرهون فى قيمته للمرتهن •

فانه يصح مع الاثم (٩) وتؤخذ قيمته رهنا مكانه (١٠) ونماء الرهن (١١) وكسبه (١٢) وأرش الجناية عليه ملحق به ومؤونته على الراهن (١٣) وكفنه وأجرة مخزنه . وهو أمانة فى يد المرتهن ان تلف من غير تعد منه فلا شيء عليه ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه (١٤) وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين ولا ينفك بعضه مع

وعن أحمد رحمه الله لا ينفذ عتق الراهن للمرهون مطلقا وهو اختيار الشيخ : وعن أحمد ينفذ عتق الموسر دون المعسر وهو قول مالك والشافعى وقواه فى الانصاف ورجحه ابن حزم فى المحلى . قلت وهذا القول ان شاء الله أقرب للصواب .

٩ ـ قوله مع الاثم : مقتضاه التحريم بل صرح به فى الانصاف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

١٠ ـ قوله وتؤخذ قيمته رهنا مكان : وفاقا لمالك وأبى حنيفة ان كان موسرا وكذا عند الامام الشافعى على ما قاله فى رحمة الأمة .

١١ ـ قوله ونماء الرهن ملحق به : لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لايغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » رواه الشافعى وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطنى وحسنه أيضا ابن القيم وابن حزم .

وقال فى التلخيص وصحح . ابن عبد البر وعبد الحق وصله .

وقال فى الافصاح واتفقوا أن منافع الرهن للراهن .

١٢ ـ قوله وكسبه : لعموم الحديث المتقدم وعند الثلاثة لا يدخل ذلك فى الرهن .

وقال مالك لا يدخل فى الرهن الا الولد وفسيل النخل .

وعند أبى حنيفة يدخل فى الرهن الولد والصوف والثمرة وأجرة العقار والدواب .

وعند الشافعى لا يدخل شيء فى الرهن مطلقا .

١٣ ـ قوله ومؤونته على الراهن : وبه قال الثلاثة . لقوله صلى الله عليه وسلم : وعليه غرمه . وله غنمه ، ومعناه أن ما حصل عليه من نقص أو زيادة فهى للراهن .

١٤ ـ قوله وهو أمانة فى يد المرتهن الى قوله ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه : وبه قال الشافعى وأكثر العلماء .

وعند أبى حنيفة يضمنه المرتهن بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين .

وعند مالك ان كان التلف بأمر ظاهر كالموت والحريق فلا ضمان ، وان كان بأمر خفى ضمن صرح به فى الموطأ .

بقاء بعض الدين (١٥)
وتجوز الزيادة فيه دون دينه (١٦) وان رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدهما أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما انفك فى نصيبه . ومتى حل الدين وامتنع من وفائه . فان كان الراهن أذن للمرتهن (١٧) أو العدل فى بيعه باعه ووفى الدين والا أجبره الحاكم على وفائه أو بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه .

فصل

ويكون عند من اتفقا عليه (١٨) وان أذنا له فى البيع لم يبع الا بنقد البلد . وان قبض الثمن فتلف فى يده فمن ضمان الراهن (١٩) وان ادعى دفع الثمن الى المرتهن

دليلنا حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » . وتقدم تخريجه قريبا .

١٥ - قوله ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين : وهو اختيار الشيخ تقى الدين وأبى محمد بن حزم فى كتابه المحلى .

١٦ - قوله دون دينه : وبذلك القول قال أبو حنيفة والشافعى .

وعن أحمد رحمه الله تجوز الزيادة فيه اذا كان يساوى ذلك وهو اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم .

والعمل فى البلاد النجدية على هذه الرواية وهو اختيار شيخنا عمر بن محمد بن سليم رحمة الله عليه . وشيخنا صالح بن أحمد الخريصى وفقه الله وسدد خطاه .

١٧ - قوله فان كان الراهن أذن للمرتهن : لعموم الأدلة والأخبار فى جواز الاستنابة والتوكيل وبهذا قال مالك وأبو حنيفة .

وعند الشافعى لا يصح أن يكون المرتهن وكيلا فى البيع .

١٨ - قوله ويكون عند من اتفقا عليه : لعموم حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وابن الجارود وابن حبان وصححه . وبذلك قال الأئمة الثلاثة . وقال الحكم وقتادة وابن أبى ليلى لا يكون مقبوضا بذلك لأن القبض من تمام العقد فتعلق بالمتعاقدين وهو اختيار ابن حزم فى المحلى .

١٩ - قوله فمن ضمان الراهن : لحديث : لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه ، وتقدم تخريجه قريبا . وبذلك قال الشافعى وكثير من

فأنكره ولا بينة ولم يكن بحضور الراهن ضمن كوكيل (٢٠) وان شرط ان لا يبيعه اذا حل الدين ، أو ان جاءه بحقه فى وقت كذا والا فالراهن له لم يصح الشرط وحده (٢١) ويقبل قول الراهن فى قدر الدين (٢٢) والرهن ، ورده ، وكونه عصيرا لا خمرا وان أقر أنه ملك غيره أو أنه جنى قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه الا أن يصدقه المرتهن ،

فصــــل

وللمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا اذن (٢٣) وان أنفق

العلماء ، وقال مالك وأبو حنيفة يكون من ضمان المرتهن لأن البيع لأجله .

٢٠ ــ قوله ضمن كوكيل : لأنه مفرط ، ودليل ذلك على ما رواه الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة والحاكم وصححه وسماع الحسن من سمرة أثبته كثير من الحفاظ فى العقيقة وغيرها .

٢١ ــ قوله والا فالرهن له : لم يصح الشرط وبه قال الثلاثة ، لحديث أبى هريرة لا يغلق الرهن من صاحبه وبذلك فسر الحديث كثير من العلماء .

وقال فى القاموس غلق الرهن كفرح استحقه المرتهن وذلك اذا لم يفتكه فى الوقت المشروط انتهى .

٢٢ ــ قوله ويقبل قول الراهن فى قدر الدين : أى مع يمينه لأن الراهن منكر للزيادة والقول قول المنكر لما فى المتفق عليه من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .

وفى رواية لمسلم لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى .

واختيار الشيخ : يقبل قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو قول مالك ورجحه ابن القيم فى الطرق الحكيمة .

٢٣ ــ قوله وللمرتهن أن يركب.. الخ : وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى كتابه الأعلام وقول أكثر علماء الحديث .

وعند الأئمة الثلاثة لا ينتفع المرتهن من الرهن بشىء .

دليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الظهر

على الرهن بغير اذن الراهن مع امكانه لم يرجع (٢٤) وان تعذر رجع ولو لم يستأذن لحاكم (٢٥) وكذا وديعة ودواب مستأجرة هرب ربها ولو خرب الرهن فعمره بلا اذن رجع بآلته فقط •

(بـــاب الضمان)

يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يشرب ويركب النفقة » • رواه البخارى وأبو داود والترمذى •

فائدة : العين المرهونة قسمان : حيوان وغيره •

والحيوان نوعان مركوب ومحـلوب وما ليس كذلك . ولا يجوز الانتفـاع بالمرهون الا باذن الراهن الا ما ورد فيه الحديث ، وهو المركوب والمحلوب •

٢٤ ــ قوله مع امكانه لم يرجع : وفاقا للثلاثة ، لعموم حديث لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه • رواه الدارقطنى من حديث أنس ، ويتقوى ضعف هذا الحديث بالنصوص الواردة فى احترام المسلم وماله •

٢٥ ــ قوله وان تعذر رجع ولو لم يستأذن الحاكم : هذا المذهب •

وعنه اذا لم يستأذن الحاكم يكون متطوعا وهو قول أبى حنيفة والشافعى •

وعند مالك لا بد من استئذان الحاكم أو الاشهاد على الاتفاق •

فائدة : أركان الضمان خمسة : ضامن ومضمون ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، والصيغة • وتعريفه لغة التزام ما فى ذمة الغير وشرعا التزام ما وجب على غيره مع بقائه عليه •

والضمان من محاسن الدين الاسلامى لما يترتب على ذلك من تبادل المصالح بين الأفراد والمجتمعات البشرية . ولما فى ذلك من عقد أواصر المحبة والاخاء وحفظ المال الذى به قوام هذا العالم ، ولما فيه من التكرم والاحسان والمساعدة على الحيـاة الاجتماعية •

فالدين الاسلامى أحكامه حكيمة ومقاصده جليلة . وأهدافه سامية فيجب على كل مكلف أن يرضى بالله ربا وبالاسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا •

وما ذاك الا لأن ديننا نسخ الأديان والشرائع كلها ومن يبتغ غير الاسلام دينـا فلن يقبل منه والله ولى التوفيق • ودليل الضمان الكتاب والسنة والاجماع •

فائدتان : الأولى ألفاظ الضمان ضمين وكفيل وزعيم وحميل ونحو ذلك فان قال

ولا يصح الا من جائز التصرف (١) ولرب الحق مطالبة من شاء منهما (٢) فى الحياة والموت (٣) فان برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه ؛

أنا أؤدى أو أحضر لم يصح •

واختيار الشيخ يصح بكل لفظ فهم منه الضمان •

الثانية : أقسام الضمان أربعة : الأول : ضمان الديون الثابتة فى الذمم •

الثانى : ضمان ما يؤول الى الوجوب كالأعيان المغصوبة والمستعارة ونحو ذلك •

الثالث : ضمان ما يؤول الى العلم كقولك ما لزم فلان من دين فأنا ضامن له ونحو ذلك •

الرابع : ضمان احضار من وجب عليه حق يمكن استيفاؤه من غيره وهى الكفالة، ويشترط لصحة الضمان ثلاثة شروط : أن يكون جائز التصرف ، وأن يكون مختارا وأن يكون المال واجبا أو مآله الى الوجوب • لقوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) •

١ ــ قوله الا من جائز التصرف : لقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) •

٢ ــ قوله مطالبة من شاء منهما : وهو قول الجمهور منهم الشافعية والحنفية :

وعند بعض العلماء ليس لصاحب الحق مطالبة الضامن الا اذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه ورجح ابن القيم هذا القول فى كتابه الأعلام •

دليلنا عموم حديث أبى أمامة ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « العارية مردودة والدين مقضى والزعيم غارم » • رواه الخمسة الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وقال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات •

وروى البيهقى وغيره من حديث فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « أنا زعيم • والزعيم الحميل لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة » • وروى الحديث النسائى فى كتاب الجهاد •

وقد قال بعض الأدباء :

ضاد الضمان بصاد الصك ملتصق   فان ضمنت فحاء الحبس فى الوسط

٣ ــ قوله فى الحياة والموت : أى فلرب الحق مطالبة الضامن اذا مات المضمون عنه وعكسه • لعموم الحديث المتقدم •

ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه (٤) ولا له بل رضا الضامن ويصح ضمان المجهول (٥) اذا آل الى العلم (٦) والعوارى (٧) والمغصوب والمقبوض بسوم

ولما رواه أحمد من حديث جابر ، حين امتنع عليه السلام من الصلاة على من عليه دين ثم تحمل أبو قتادة دينه وهما ديناران ، ثم قال عليه السلام بعد يوم ما فعل الدينار ان قال أبو قتادة انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما ، فقال عليه السلام الآن بردت عليه جلدته ، وجه الدلالة منه أن المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمان بل بأداء ما عليه ،

ولعموم قوله عليه السلام : نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وبهذا القول قال الثلاثة ،

تنبيه : اذا مات الضامن أو المضمون عنه والدين مؤجل فعلى المقدم فى المذهب لا يحل ، وعن أحمد رحمه الله يحل ، وعلى المقدم فى المذهب يحل الدين الا اذا وثق الورثة برهن أو كفيل ،

٤ ـ قوله ولا تعتبر معرفة الضامن : لحديث جابر المتقدم ،

ولما رواه البخارى عن سلمة بن الأكوع قال : كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتى بجنازة فقالوا يا رسول الله صل عليها . قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه ، فظاهره عدم معرفة أبى قتادة للمضمون له ،

٥ ـ قوله ضمان المجهول : لقوله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) ومن المعلوم أن حمل البعير يختلف ، فيصح ضمان المجهول لأنه ليس بيعا :

وبهذا القول قال أبو حنيفة ومالك وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ وابن القيم فى أعلام الموقعين ،

٦ ـ قوله اذا آل الى العلم : أى والوجوب ، كقوله ما تداين به فلانا فأنا له ضامن أو ما أقر به فلان فأنا له ضامن ونحو ذلك ، فان ضمن ما لايؤول الى الوجوب كدين الكتابة لم يصح ،

٧ ـ قوله والعوارى : لحديث أبى أمامة مرفوعا العارية مؤداة والدين مقضى والمنحة مردودة والزعيم غارم ، رواه أبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقى ،

وعند الشافعية ضمان المجهول ليس بصحيح ،

(٨) وعهدة المبيع (٩)
لا ضمان الأمانات بل التعدى فيها (١٠)

وروى الحسن عن سمرة مرفوعا على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الخمسة •
وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان ادراعا فقال غصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة •
فالعارية مضمونة لأن المستعير أخذها لمصلحة نفسه بخلاف المؤتمن فانه أخذها لمصلحة صاحبها •

٨ — قوله والمقبوض بسوم : من أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وتقدم قريبا . والمقبوض بسوم مثلا سلعة تسام يأخذها شخص ليريها أهله ان رضوها والا ردها •

وعن الشعبى قال أخذ عمر فرسا من رجل على سوم فعطب فخاصمه قال عمر اجعل بينى وبينك رجلا فقال الرجل فانى أرضى بشريح العراقى فقال شريح لعمر أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما رواه البيهقى •
وقد ترجم عليه بقوله : باب المأخوذ على طريق السوم •

٩ — قوله وعهدة المبيع : أى فيصح ضمان عهدة المبيع من ثمن ومثمن • فيضمن عن البائع للمشترى وعن المشترى للبائع ان ظهر به عيب أو خرج مستحقا ، لعموم حديث والزعيم غارم • ولما أخرجه البيهقى من حديث سمرة بن جندب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الرجل أحق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه » وفى لفظ ويرجع المشترى على البائع بالثمن •

١٠ — قوله لا ضمان الأمانات : لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضمان على مؤتمن » رواه البيهقى والدارقطنى وضعفه • وقال الحافظ فى التلخيص واسناده ضعيف •
ورواه ابن ماجه ولفظه من أودع وديعة فلا ضمان عليه غير أن فى اسناده المثنى والراوى عنه أيوب بن سويد متكلم فيها • فالأمانة ليست مضمونة لأن المؤتمن أخذها لمصلحة صاحبها •

وروى البيهقى باسناده أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قضى فى وديعة كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها •

فصـــل

وتصح الكفالة بكل عين مضمونة وببدن من عليه دين (١١) لا حد ولا قصاص (١٢) ويعتبر رضى الكفيل لا مكفول به فان مات أو تلفت العين (١٣) بفعل الله تعالى (١٤) أو سلم نفسه برئ الكفيل ،

وأخرج البيهقى أيضا عن على وابن مسعود أنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان •

١١ ـ قوله وببدن من عليه دين : الكفالة بالبدن يدل على جوازها عموم قوله تعالى: (وانبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا) وقوله عز وجل: (قال لن أرسله معكم حتى تؤتونى موثقا من الله) •

وفى صحيح البخارى من حديث أبى هريرة فى قصة الاسرائيلى الذى استسلف من رجل ألف دينار وقال اتنى بشهود قال كفى بالله شهيدا قال فأتنى بكفيل قال كفى بالله كفيلا • وقد ترجم له البيهقى باب فى الكفالة بالبدن • وبهذا القول قال مالك وأبو حنيفة وهو المرجح عند الشافعية •

وحكاه ابن رشد عن جمهور فقهاء الأمصار • وعلى الصحيح من المذهب ان تعذر على الكفيل احضار المكفول ضمن ما عليه وهو اختيار الشيخ •

١٢ ـ قوله لا حد : لحديث عمر وابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسوا الله صلى الله عليه وسلم : « لا كفالة فى حد » رواه البيهقى وضعف اسناده • ورمز له السيوطى بالضعيف ورواه ابن عدى فى كامله •

ورواه البيهقى عن الشعبى وشريح ومسروق وابراهيم من قولهم • وقال الشيخ تصح كفالة من عليه حد أو قصاص لا تصح الكفالة فى الحد والقصاص لأنه لايمكن استيفاؤه من الكفيل •

تنبيه : اذا كفل من عليه حد أو قصاص لأخذ مال كالدية وغرم السرقة صح صرح به فى المحرر . والكفالة نوع من الضمان وتعريفها شرعا التزام رشيد احضار من عليه حق مالى •

١٣ ـ قوله أو تلفت العين : أى المكفول بها برئ الكفيل •

١٤ ـ قوله فان مات : أى المكفول وهذا المذهب • واختار الشيخ لا يبرأ الكفيل بموت المكفول • فعلى المذهب يبرأ الكفيل بموت المكفول به لأن الحضور سقط عنه فبرئ كفيله •

باب الحوالة

لا تصح الا على دين مستقر ، ولا يعتبر استقرارا المحال به « ويشترط » اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرا ولا يؤثر الفاضل ، واذا صحت نقلت الحق الى ذمة المحال عليه وبرىء المحيل (١) ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه (٢) ولا المحتال

تنبيه : على الصحيح من المذهب ، لا يبرأ الكفيل بموته فيؤخذ من تركته ما كفل به اذا تعذر احضار المكفول فان كان دينا مؤجلا فوثق ورثة الكفيل برهن أو ضمين والا حل الدين صرح بذلك فى الاقناع وغيره •

فائدة : مشروعية الضمان والكفالة من محاسن الشرائع الالهية وبالأخص الدين الاسلامى فهو أحسن الشرائع أحكاما وأعدلها نظاما • دين لا كان ولا يكون مثله • دين صالح ومصلح لكل زمان ومكان فيجب تطبيق ما به من نظام وأحكام (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) •

فائدة : أتت شريعة الهدى والنور الذى انبثق من بطن مكة فشع فى آفاق المعمورة فاستضاء بهذا النور من أراد الله هدايته بمصالح المجتمع البشرى فى دينهم ودنياهم فأباحت الحوالة لما فيها من الارفاق وتبادل المصالح بين أفراد الأمة فبعدا لمن لم يستضىء بنبراس هذه الشريعة الاسلامية وسحقا له سحقا •

وتعريف الحوالة شرعا هى انتقال المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه •

وتصح الحوالة باللفظ الذى ورد به الحديث • وهو أحلتك أو اتبعتك بدينك على فلان ، والحوالة لغة النقل •

وأركان الحوالة أربعة : محيل ، ومحال عليه ، ومحال به ، وصيغة •

وشروط صحة الحوالة ستة : ١ - رضا المحيل ٢ - أن يكون جائز التصرف ، ٣ - اتفاق الدينين ٤ - علم قدر كل من الدينين ٥ - استقرار المال المحال عليه ، ٦ - أن يكون المال المحال عليه يمكن ضبطه كالمكيل والموزون والمعدود والمذروع .

١ - قوله وبرىء المحيل : اذا رضى المحتال بالحوالة برىء المحيل باتفاق الأئمة الأربعة ، لحديث أبى هريرة ويأتى بعون الله قريبا •

٢ - قوله لا رضا المحال عليه : وهو قول مالك والشافعى الا أن مالكا منعه

على ملىء (٣) وان كان مفلسا ولم يكن رضى رجع به . ومن أحيل بثمن مبيع أو أحيل به عليه فبان البيع باطلا فلا حوالة . واذا فسخ البيع لم تبطل (٤) ولهما أن يحيلا (٥)

اذا كان المحتال عدوا للمحال عليه ، وهذا القول الذى قاله مالك رحمه الله فيه قوة وعند أبى حنيفة رضا المحال عليه معتبر مطلقا .

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » .

٣ ــ قوله لا رضا المحتال على ملىء : لحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغنى ظلم فاذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » رواه الجماعة واللفظ للبخارى .

وفى لفظ لأحمد والبيهقى ومن أحيل على ملىء فليحتل .

وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغنى ظلم واذا أحلت على ملىء فاتبعه » رواه أحمد والترمذى وابن ماجه والبيهقى .

وبهذا القول قال كثير من العلماء ورجحه بن حزم فى المحلى .

وعند الأئمة الثلاثة يعتبر رضا المحتال ، وعن أحمد مثل ذلك .

٤ ــ قوله واذا فسخ البيع لم تبطل : هذا المذهب ، وقال القاضى تبطل الحوالة اذا كان ذلك قبل القبض ويعود المشترى الى ذمة المحال عليه ويبرأ البائع فلا يبقى له دين ولا عليه لأن الحوالة بالثمن وقد سقط بالفسخ .

٥ ــ قوله ولهما أن يحيلا : كثيرا ما تشكل هذه العبارة . والذى يوضحها تماما عبارة الاقناع مع شرحه حيث قال : أى للبائع أن يحيل المشترى على من أحاله المشترى عليه فى الصورة الأولى وهى ما اذا كان المشترى أحال بالثمن لأن دين البائع ثابت على من أحاله المشترى عليه فصحت الحوالة ، وللمشترى أن يحيل المحتال عليه على البائع فى الصورة الثانية . وهى ما اذا كان البائع أحال على المشترى بالثمن لاستقرار الدين عليه كما تقدم . وقال المصنف فى أول الباب ولا يعتبر استقرار المحال به كما لو أحال المكاتب سيده بدين الكتابة أو الزوج زوجته بالصداق قبل الدخول صح ذلك .

باب الصلح

اذا أقر له بدين أو عين فأسقط • أو وهب البعض وترك الباقى صح (١)

فائدة : الصلح بجميع أنواعه من محاسن الدين الاسلامى ودليل ذلك الكتاب والسنة والاجماع • والصلح لغة التوفيق والسلم بكسر السين وشرعا معـــاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين •

والصلح فى الأموال قسمان :

أحدهما صلح على اقرار وينقسم الى ثلاثة أقسام كما فى الاقناع وغيره •

القسم الثانى الصلح على الانكار•والصلح بين الأفراد والجماعات المسلمة مذكور فى القرآن فى عشرة مواضع وهو من أفضل الأعمال عند الله تعالى •

فائدة : أنواع الصلح خمسة :

١ ـــ بين مسلمين وأهل حرب وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا •

٢ ـــ بين أهل عدل وأهل بغى : لقوله تعالى : (وان طائفتان من المؤمنين) الى قوله : (فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) •

٣ ـــ بين زوجين لشقاق بينهما : لقوله تعالى : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما) •

٤ ـــ بين متخاصمين فى غير مال : لعموم قوله تعالى: (لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) •

٥ ـــ صلح بين متخاصمين فى مال : لحديث عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما » رواه أحمد وأبو داود وابن حبان وابن ماجه والبيهقى وابن الجارود والترمذى والحاكم وصححاه ولايخلو هذا الحديث من مقال • ولكنه صالح للاحتجاج . والصلح بين الناس من أفضل الأعمال عند الله وذكره الله فى عشر آيات من القرآن •

١ ـــ قوله وترك الباقى صح : لما فى البخارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر ليضعوا من الدين الذى كان على أبيه •

وفى الصحيحين من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له

ان لم يكن شرطاه (٢) وممن لا يصح تبرعه • وان وضع بعض الحال وأجل باقيه صح الاسقاط فقط (٣) وان صالح عن المؤجل ببعضه حالا أو بالعكس (٤) أو أقر له ببيت فصالحه على سكناه أو يبنى له فوقه غرفة أو صالح مكلفا ليقر له

عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته •

فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه .

٢ ــ قوله ان لم يكن شرطاه : لما رواه الحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وقواعد الشريعة تشهد لهذا الحديث •

٣ ــ قوله صح الاسقاط فقط : هذا المذهب واختار الشيخ وابن القيم صحة الاسقاط والتأجيل وهذا القول عندى أقوى فى النظر فالعمل به أولى •

٤ ــ قوله عن المؤجل ببعضه حالا : وهذا قول الأئمة الثلاثة •

ومن أدلة ذلك حديث ابن عمر أن النبى عليه السلام نهى عن بيع آجل بعاجل قال : « والآجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف درهم فيقول أعجل لك خمسمائة ودع البقية » قال الهيثمى رواه البزار وفيه موسى بن عبيدالله الربذى وهو ضعيف.

وعن أبى المعارك أن رجلا من غافق كان له على رجل من مهرة مائة دينار فى زمن عثمان فغنموا غنيمة حسنة فقال المهرى أعجل لك سبعين على أن تمحوا عن المائة وكانت مستأخرة فرضى الغافقى فمر بهما المقداد بن الأسود فأخذ بلجام دابته ليشهده فلما قص عليه القصة قال كلاكما قد أذن بحرب من الله ورسوله • قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وأبو المعارك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات • ورواه البيهقى عن المقداد بن الأسود ولفظه قال صلى الله عليه وسلم : أكلت ربا يا مقداد وأطعمته •

قال محرره واذا لم يثبت فى ذلك من الأحاديث ما تطمئن اليه النفس فقد ثبت كراهة ذلك عن ثلاثة من الصحابة رضى الله عنهم ، وهم عبد الله بن عمر كما فى الموطأ لمالك وزيد بن ثابت والمقداد كما فى السنن للبيهقى •

وعن أحمد يجوز اختيار الشيخ وابن القيم فى الاعلام • والشيخ محمد بن عبد الوهاب • وهذا ان شاء الله أولى لما يترتب عليه من المصلحة للدائن والمدين •

بالعبودية أو امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح (٥) وان بذلاهما له صلحا عن دعواه صح (٦) وان قال أقر بديني وأعطيك منه كذا ففعل صح الاقرار لا الصلح

فصل

ومن ادعى عليه بعين أو دين فسكت أو أنكر وهو يجهله ثم صالح بمال صح (٧) وهو للمدعى بيع يرد معيبه ويفسخ الصلح ويؤخذ منه بشفعة وللآخر ابراء فلا رد ولا شفعة ، وان كذب أحدهما لم يصح فى حقه باطنا (٨) وما أخذه حرام (٩) ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف، (١٠) ولا حق شفعة وترك شهادة وتسقط الشفعة

ومن أدلة ذلك ما روى البيهقى والطبرانى عن ابن عباس قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج بنى النضير من المدينة أتاه ناس منهم فقالوا : ان لنا ديونا لم تحل فقال : ضعوا وتعجلوا قال فى مجمع الزوائد رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق •

وروى البيهقى باسناده ان ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يقول أعجل لك وتضع عنى •

٥ ـ قوله أو أقر له ببيت •• الخ : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم: الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما •

٦ ـ قوله صلحا عن دعواه صح : لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين المسلمين •

٧ ـ قوله ثم صالح بمال صح : ورجحه ابن القيم فى الاعلام وهو قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء وعند الشافعى لا يصح الصلح الا على الاقرار •

دليلنا عموم الآيات القرآنية الواردة فى الصلح والاصلاح ، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين » وتقدم تخريجه •

٨ ـ قوله لم يصح فى حقه باطنا : وأما فى الظاهر فالصلح صحيح •

٩ ـ قوله وما أخذه حرام : لقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) • ولقوله صلى الله عليه وسلم : « فان دمائكم وأموالكم عليكم حرام » الحديث رواه أحمد والبخارى من حديث أبى بكرة وهذا قول الجماهير من العلماء •

١٠ ـ قوله عن حد سرقة وقذف : لما تقدم فى قوله صلى الله عليه وسلم

والحد (١١) وان حصل غصن شجرته فى هواء غيره أو قراره أزاله فان أبى لواه ان أمكن والا فله قطعه ويجوز فى الدرب النافذ فتح الأبواب للاستطراق لا اخراج روشن وساباط ودكة (١٢)
وميزاب (١٣) ولا يفعل ذلك فى ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق وليس

الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما •

ولحديث عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » رواه مسلم •

١١ ـ قوله وتسقط الشفعة والحد : أما سقوط الشفعة فهذا المذهب •

وقال فى الانصاف واختار القاضى وابن عقيل لا تسقط وهذا هو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدى وهو قوى فى النظر • والمذهب تسقط الشفعة لأن الشفيع اذا صالح تبين عدم ضرره وأما الحد فيسقط أيضا لأن الحد ما شرع لاستفادة مال شرع حد القذف للردع عن أعراض المسلمين •

١٢ ـ قوله لا اخراج روشن وساباط ودكة : لأن الشوارع والأسواق مشتركة بين المسلمين فاحداث ما ذكر وما فى معناه يضر بالمسلمين •

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » رواه الحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدرى •

وعن أحمد يجوز بلا ضرر وهو اختيار الشيخ وقول الأئمة الثلاثة الا أن أبا حنيفة قال ان عارضه رجل من المسلمين لزمه ازالته . وقال فى المصباح المنير الدكة المكان المرتفع يجلس عليه •

فائدة : قال فى الانصاف ليس له منعه من تعلية داره فى ظاهر ما ذكره المصنف فى المغنى • ولو أفضى الى سد الفضاء عن جاره قاله الشيخ تقى الدين •

وقال فى الفروع : ويتوجه من قول الامام أحمد لا ضرر ولا ضرار منعة قلت وهو الصواب • انتهى •

١٣ ـ قوله وميزاب : الأصح جوازه وعليه عمل الناس قديما وحديثا •

ويشهد لهذا قصة عمر مع العباس وهو قول الأئمة الثلاثة ، واختيار الشيخ تقى الدين وابن قيم الجوزية •

له وضع خشبه على حائط جاره الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به (١٤) وكذلك المسجد وغيره • واذا انهدم جدارهما أو خيف ضرره فطلب أحـدهما أن يعمره الآخر معه أجبر عليه (١٥) وكذا النهر والدولاب والقناة (١٦)

باب الحجر

١٤ ـ قوله الا عند الضرورة : يجوز ذلك بشرطين : أن يكون بالجار حاجـة لذلك ، وأن لا يحصل به ضرر على صاحب الجدار •

وعند الأئمة الثلاثة لا يجوز الا باذن مالك الجدار •

دليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره »ثم يقول أبو هريرة مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين اكتافكم متفق عليه واللفظ للبخارى •

وأخرج الامام أحمد وابن ماجه والبيهقى والطبرانى وعبد الرزاق عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » • وللرجل أن يضع خشبه فى حائط جاره • ويعنى أبو هريرة بقوله مالى أراكم عنها معرضين أى عن هذه السـنة •

١٥ ـ قوله أن يعمره الآخر معه أجبر عليه : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث أبى سـعيد وحسنه النووى وصححه الحاكم •

وهذا المذهب وعليه الجماهير من الأصحاب وهو احـدى الروايتين عن مالك واختيار الشيخ تقى الدين •

وعن أحمد لا يجبر وهو قول أبى حنيفة والشافعى ومالك فى احدى روايتيه : قال فى المغنى وهو أقوى دليلا وقال الشارح وهو أقوى فى النظر •

١٦ ـ قوله وكذا النهر الى آخره : وهذا قول مالك وأبى حنيفة وأكثر العلماء•

فائدة : جواز الحجر من محاسن ديننا لما يترتب على ذلك من المصـالح الخاصة بالمحجور عليه والعامة لغيره • فالشريعة الاسلامية جاءت بدفع المفاسـد وجلب المصالح وحفظ الحقوق •

والحجر لغة المنع والتضييق ، وشرعا منع الانسان من التصرف فى ماله لمسوغ شرعى.

ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه (١) ومن ماله قدر دينه أو أكثر لم يحجر عليه وأمر بوفائه فان أبى حبس بطلب ربه (٢)
فان أصر ولم يبع ماله باعه الحاكم وقضاه ولا يطالب بمؤجل (٣) ومن ماله لا يفى بما عليه حالا وجب الحجر عليه بسؤال غرمائه (٤) أو بعضهم • ويستحب اظهاره

والحجر على ضربين حجر لحق الغير وحجر لحق نفسه •

١ ـ قوله وحرم حبسه : لقوله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)•

٢ ـ قوله فان أبى حبس بطلب ربه : لحديث عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى : « الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته » رواه الخمسة الا الترمذى •

ورواه أيضا البيهقى وابن حبان والحاكم وصححه قال سفيان وعقوبته يسجن وقال وكيع عقوبته حبسه •

وترجم البيهقى على هذا الحديث باب حبس من عليه دين •

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه رواه أبو داود والنسائى والبيهقى وأحمد والترمذى وحسنه •

٣ ـ قوله باعه الحاكم وقضاه : وهو اختيار الشيخ وقول أكثر العلماء •

لحديث كعب بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين كان عليه • رواه البيهقى والدارقطنى والحاكم وقال على شرطهما • وقال الحافظ فى التلخيص قال ابن الطلاع فى الأحكام هو حديث ثابت •

فائدة : على الصحيح من المذهب وهو اختيار الشيخ اذا كان الذى عليه الحق قادرا على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أحوجه الى الشكاية والخصومة فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل •

٤ ـ قوله بسؤال غرمائه:وهو قول الأئمة الثلاثة لحديث كعب الذى تقدم قريبا ولما رواه البيهقى وأبو داود فى المراسيل أن غرماء جابر قالوا يا رسول الله خذ لنا حقيا منه •

ولا ينفذ تصرفه فى ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه (٥) ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده رجع فيه ان جهل حجره والا فلا (٦) وان تصرف فى ذمته أو أقر بدين أو جناية توجب قودا أو مالا صح ويطالب به بعد فك الحجر عنه .

وقال الشيخ تقى الدين ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجورا عليه بغير حكم حاكم وهو رواية عن أحمد .

٥ - قوله ولاينفذ تصرفه فى ماله .. الخ : وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء .

٦ - قوله رجع فيه ان جهل حجره : وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة هو أسوة الغرماء .

دليلنا حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » رواه الجماعة .

وفى لفظ لمسلم ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه .

وفى لفظ لأحمد أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ولم يكن اقتضى من ماله شيئا فهو له قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح .

ورواه ابن ماجه ولفظه ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهى له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء .

وروى مالك والشافعى وأبو داود والبيهقى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وان مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء » .

ورواه أبو داود متصلا من حديث أبى هريرة ورجح ابن القيم أنه صالح للاحتياج.

فائدة : يشترط لجواز الرجوع سبعة شروط :

١ - أن يكون المفلس حيا الى جواز أخذه .

٢ - ولم ينقد من ثمن المبيع شيئا .

٣ - أن تكون السلعة بحالها لم تتغير صفتها ولم تختلط بغيرها .

٤ - كونها لم يزل ملكه عن بعضها بتلف ولا غيره من بيع أو هبة .

٥ - ولم يتعلق بها حق من شفعة أو جناية أو رهن .

ويبيع الحاكم ماله ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه (٧) ولا يحل مؤجل بفلس (٨) ولا بموت • ان وثق ورثته برهن أو كفيل مليء وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه ولا يفك حجره الا حاكم

فصل

ويحجر على السفيه (٩) والصغير (١٠) والمجنون لحظهم ، ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا رجع بعينه ، وان أتلفوه لم يضمنوا (١١) ويلزمهم أرش الجناية وضمان

---

٦ ـ ولم تزد زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعه •

٧ ـ أن يكون البائع حيا الى حين الرجوع واختار كثير من الأصحاب أن هذا ليس بشرط بل يثبت لورثته الرجوع وأخذ السلعة •

تنبيـــه : لنا مسألة لا يجوز لصاحب السلعة الرجوع فيها مع توفـــر الشروط السبعة جوابها فى الانصاف مجلد ٥ ص٣٠١ ، وهى ما اذا كان المبيع صيدا والبائع محرما فانه ليس له الرجوع فيه لأنه تملك للصيد ولا يجوز •

٧ ـ قوله بقدر ديون غرمائه:لحديث معاذ ولما رواه مالك والبيهقى وعبد الرزاق أن عمر قسم مال الأسيفع أسيفع جهينة لما أفلس بين غرمائه وفى لفظ للبيهقى فقسم ماله بينهم بالحصص •

٨ ـ قوله ولا يحل مؤجل بفلس : لما تقدم من قوله صـــلى الله عليه وسلـــم : « المسلمون على شروطهم » وعلى الصحيح من المذهب لا يوقف لصـــاحب الدين المؤجل شيئا من مال المفلس ولا رجوع له على الغرماء اذا حل دينه ، لكن لو حل بعد الحجر وقبل القسمة شارك الغرماء •

٩ ـ قوله ويحجر على السفيه : وبه قال مالك والشافعى لقوله تعالى:(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما) وقد ثبت الحجر على الكبير اذا اقتضى الحال ذلك عن عدة من الصحابة منهم على وعثمان وعبد الله بن الزبير رضىاللهعنهم•

١٠ ـ قوله والصغير : وبه قال الثلاثة للآية الكريمة •

١١ ـ قوله وان أتلفوه لم يضمنوا : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » • الحديث •

وصوب فى الانصاف وتصحيح الفروع يضمن السفيه •

مال من يدفعه اليهم وان تم لصغير خمس عشرة سنة (١٢) أو نبت حول قبله شعر خشن (١٣) أو أنزل (١٤) أو عقل مجنون ورشد أو رشد سفيه زال حجرهم (١٥) بلا قضاء وتزيد الجارية فى البلوغ بالحيض (١٦) وان حملت (١٧) حكم ببلوغها ولا ينفك قبل شروطه • والرشد : الصلاح فى المال بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله فى حرام أو فى غير فائدة (١٨) ولا

---

١٢ ــ قوله وان تم لصغير خمسة عشر سنة : لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشرة سنة فأجازنى رواه الجماعة •

وبهذا القول قال الشافعى وقال مالك لا يثبت الا بالاحتلام وقال أبو حنيفة حده سبع عشرة سنة •

١٣ــ قوله شعر خشن : لحديث عطية القرظى قال عرضنا على النبى صلى الله عليه وسلم يوم قريظة • فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى • رواه الخمسة وصححه الترمذى •

١٤ ــ قوله أو أنزل : لقوله تعالى : (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) ولما رواه أحمد والنسائى من حديث عطية القرظى فمن كان محتلما أو نبتت عانته قتل •

١٥ ــ قوله زال حجرهم : لقوله تعالى : (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) وبهذا قال الشافعى وقال مالك لا يزول الا بحكم حاكم •

١٦ ــ قوله بالحيض : لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار » رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث عائشة ، وأخرج البيهقى عن أم سلمة قالت : اذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها من الستر •

١٧ ــ وان حملت : لقوله تعالى : (يخرج من بين الصلب والترائب) وبذلك يتضح أن علامات البلوغ فى حق الذكر أربعة أشياء وفى حق الأنثى خمسة •

١٨ ــ قوله والرشد الصلاح فى المال : لقوله تعالى : (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) قال ابن عباس يعنى صلاحا فى أموالهم ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى الرشد الصلاح فى الدين والمال وهو اختيار ابن عقيل

يدفع اليه حتى يختبر قبل بلوغه (١٩) بما يليق به (٢٠) « ووليهم » حال الحجر الأب ثم وصية ثم الحاكم (٢١)

ولا يتصرف لأحدهم وليه الا بالأخص (٢٢) ويتجر له مجـانا (٢٣) وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح ويأكل الولى الفقير من مال موليه الأقل من كفايته (٢٤) أو

من أصحابنا قال وهو الأليق بمذهبنا .

وذكره البيهقى عن ابن عباس والحسن ومقاتل ابن حيان وترجم له باب : الرشد هو الصلاح فى الدين واصلاح المال وهو الذى اعتمده ابن كثير فى تفسيره .

١٩ ــ قوله حتى يختبر قبل بلوغه : لقوله جل وعلا : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) .

٢٠ ــ قوله بما يليق به : لقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) .. الآية .

٢١ ــ قوله ثم للحاكم علم من ذلك أنه لا ولاية للجد والأم وباقى العصبة ، وعن أحمد رحمه الله للجد ولاية وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء وهو اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم وصوبه فى الانصاف .

وقال فى الانصاف فعليها يقدم على الحاكم بلا نزاع ، واختار الشيخ أيضا لسائر العصبة ولاية بشرط العدالة ، وعلى هذا القول يقدمون على الحاكم والوصى على الصحيح قاله فى الانصاف .

٢٢ ــ قوله الا بالأحض : لقوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن) ولحديث والنصح لكل مسلم .

٢٣ ــ قوله ويتجر له مجانا : لقول عمر رضى الله عنه اتجروا بأموال اليتامى كى لا تأكلها الصدقة واختار الشيخ اذا أتجر ولى اليتيم بماله يستحق الأجرة .

قال فى الانصاف قلت وهو قوى .

٢٤ ــ قوله من مال موليه الأقل : وهذا هو اختيار الشيخ وأكثر العلمـاء لقوله تعالى : (ومن كان فقير فليأكل بالمعروف) .

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى فقير ليس لى شىء ولى يتيم فقـال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه الخمسة الا الترمذى ، ولفظ أبى داود ولا مبذر . وقال الحافظ اسناده قوى .

أجرته مجانا (٢٥) ويقبل قول الولى والحاكم بعد فك الحجر فى النفقة والضرورة (٢٦) والغبطة (٢٧) والتلف ودفع المال (٢٨) وما استدان العبد لزم سيده ان أذن له والا ففى رقبته كاستيداعه وأرش جنايته وقيمة متلفه ،

تنبيه : صرح فى الاقناع بأن الحاكم وأمينه لا يجوز لهما الأكل .

٢٥ - قوله أو أجرته مجانا : أى فلا يلزمه عوضه اذا أيسر : لقوله تعالى : (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) ولحديث عمرو بن شعيب الذى تقدم قريبا وبهذا القول قال أكثر العلماء .

٢٦ - قوله والضرورة : ومن أدلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والنصح لكل مسلم ومن الضرورة اذا احتاج المولى عليه لنفقة أو كسوة وكذا من الضرورة اذا أخيف على المال من هلاك أو على العقار من خراج جاز بيعه .

وظاهر كلام المصنف انه لا يجوز البيع الا لضرورة ، والمذهب كما فى الانصاف يجوز البيع اذا كان فى البيع مصلحة .

٧٢ - قوله والغبطة : قال فى المقنع وهو ان يزيد فى ثمنه الثلث فصاعدا .

وقال فى الانصاف والصحيح من المذهب جواز بيعه اذا كان فيه مصلحة نص عليه سواء حصل زيادة أو لا اختاره المصنف والشارح والشيخ تقى الدين والناظم انتهى .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لما سئل عن بيع عقار اليتيم اذا كان بيعه أصلح فلا مانع .

٢٨ - قوله ودفع المال : أى بلا بينة اذا كان متبرعا . وقال فى الانصاف قال فى القواعد ويحتمل أن لا يقبل الا ببينة وقوى هذا الاحتمال فى الانصاف .

فائدة : ديننا الاسلامى جاء بحل جميع المشاكل جاء بما يسعد البشرية أجمع فى حقول حياتها وبعد مماتها فلا يوجد مشكلة فى أى زمان ومكان الا وفى الشريعة الاسلامية ما يفتح مقفلها ويكشف نقابها . فقد قال مصدر التشريع بعد الله : «تركتم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك» والشريعة الاسلامية مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته فهى صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.أما من قال هذا زمن الذرة والتطور فيناسبه أنظمة مبتكرة . فيا أخى بالوصاية عنى وعن كل مسلم قل له : اخسأ فلن تعدو قدرك . قل له بصراحة هذه زندقة والحاد وجناية على المجتمع أجمع (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) وقبلها (أفحكم

باب الوكالة

تصح بكل قول يدل على الاذن ويصح القبول على الفور والتراخى بكل قول أو فعل دال عليه ومن له التصرف فى شىء فله التوكيل والتوكل فيه ويصح التوكيل فى كل حق آدمى(١)من العقود والفسوخ (٢) والعتق والطلاق والرجعة وتملك لمباحات

الجاهلية يبغون) .

فائدة : اباحة التوكل والتوكيل من محاسن الشرائع الالهية والقوانين السماوية وما ذاك الا لأنها من ضروريات المجتمع البشرى ، وحيث أن شريعتنا الاسلامية كفيلة بمصالح العباد فى معاشهم ومعادهم يجب العمل بأحكامها وقوانينها .

وهى مع ذلك تتمشى مع الزمن وتطوراته فهى صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ومن اعتقد أن القوانين الوضعية والنظم الغربية يجوز العمل بها أو أنها أصلح من غيرها فهو أفضل من حمار أهله . بل هو كافر بالله العظيم .

فالحكم بالقوانين المخالفة للشريعة الاسلامية قذارة وانحلال وزندقة والحاد .

وأركان الوكالة أربعة : موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة . والوكالة لغة التفويض ، وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة .

ويشترط لصحة الوكالة خمسة شروط :

١ ـ تعيين الوكيل .

٢ ـ أن يكون جائز التصرف .

٣ ـ أن يكون ذلك فيما تدخله النيابة . وهى حقوق الآدميين .

٤ ـ أن يكون الوكيل والموكل ممن يصح ذلك منه لنفسه .

٥ ـ أن تكون الوكالة فى شىء معين .

١ ـ قوله فى كل حق آدمى : وبه قال الثلاثة لقوله تعالى : (فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة) وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) . فالوكالة جائزة بالكتاب والسنة والاجماع . وهى من العقود الجائزة .

وفى البخارى من حديث أبى هريرة قال : وكلنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حفظ زكاة رمضان . وثبت فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث بوكالة أبى رافع .

٢ ـ قوله والفسوخ : كما لو وجد فى أحد الزوجين عيب أو فى السلعة المشتراة

من الصيد والحشيش ونحوه (٣) لا الظهار واللعان والأيمان وفى كل حق لله تدخله النيابة من العبادات (٤)
والحدود فى اثباتها واستيفائها (٥) وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه الا أن يجعل اليه (٦) والوكالة عقد جائز تبطل بفسخ أحدهما وموته وعزل الوكيل

عيب ومثله الاقالة والخلع ، لعموم الأدلة الواردة فى التوكيل والوكالة .

٣ ـ قوله من الصيد والحشيش ونحوه : هذا المذهب ، وقال فى الانصاف وقيل لا يصح قلت والنفس تميل الى ذلك لأن الموكل لا يملكه عند الوكالة هو من المباحات فمن استولى عليه ملكه انتهى .

قلت ولكن اذا كان ذلك على طريق الاجارة صح بلا تردد .

٤ ـ قوله من العبادات : أى المالية كالزكاة والصدقة والكفارة والنذر فيجوز التوكيل فى قبضها وتفريقها لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها .

تنبيه : العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا يجوز التوكيل فيها الا ماورد فيه النص كالحج والصيام المنذور يفعل عن الميت على غير طريق الوكالة .

فائدة : قال فى الكشاف والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع : نوع تصح الوكالة فيه مطلقا وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ونوع لا تصح فيه مطلقا كالصلاة والطهارة ونوع تصح فيه مع العجز كحج فرض وعمرته .

٥ ـ قوله والحدود فى اثباتها : وبه قال مالك وهو المرجح عند الشافعية ، لحديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » متفق عليه .

ولما أقر ماعز على نفسه بالزنا قال صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه .

كما فى الصحيحين من حديث أبى هريرة : وفى صحيح مسلم أن عثمان وكل عليا فى اقامة حد الشرب على الوليد ثم وكل على عبد الله بن جعفر .

٦ ـ قوله وليس للوكيل أن يوكل : وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر

وحجر السـفه (٧)
ومن وكل فى بيع أو شراء لم يبع ولم يشترى من نفسه (٨) وولده ولا يبيع بعرض

العلماء وعن أحمد يجوز للوكيل أن يوكل • قال الشارح وبه قال ابن أبى ليلى •
تنبيـه : على الصحيح من المذهب يجوز للوكيل أن يوكل فى ما لا يتولى مثله بنفسه ، أو يعجز عنه لكثرته وهو اختيار ابن القيم فى كتابه الاعلام •
٧ ـ قوله وموته وعزل الوكيل : ولو لم يعلم فعليه يضمن الوكيل ان تصرف بعد ذلك واختار الشيخ لا يضمن لأنه لا تفريط منه •
قال فى الانصاف وهو الصواب وعلى الراجح عند المالكية والشافعية ينعزل الوكيل بالعزل ولو لم يعلم وقال أبو حنيفة لا ينعزل بالعزل قبل علمه وينعزل بالموت •
دليلنا ما رواه البيهقى باسناده الى محمد بن زيد قال : قضى عمر فى أمة غزا مولاها وأمر رجلا ببيعها ثم بدا لمولاها فأعتقها وأشهد على ذلك وقد بيعت الجارية فحسبوا فاذا عتقها قبل بيعها فقضى عمر رضى الله عنه أن يقضى بعتقها ويرد ثمنها ويؤخذ صداقها لما كان وطئهـا •

وترجم عليه البيهقى باب ما جاء فى الوكيل ينعزل اذا عزل وان لم يعلم به •
وعن أحمد لا ينعزل قبل علمه بموته أو عزله وهذه الرواية القول بها ان شاء الله أولى لما فيه من الضرر المترتب على ذلك •
قال فى التنقيح وهو أظهر وقال فى الانصاف وهو الصواب •
واختيار الشيخ تقى الدين ينعزل بالموت لا بالعزل ورجح ابن حزم فى المحلى هذا القول ، قلت : وهذا القول فيه قوة وذلك لأن المال فى مسألة العزل باق على ملك الموكل وفى مسألة الموت قد انتقل الى الورثة •
٨ ـ قوله لم يبع ولم يشتر من نفسـه : وجه ذلك أن الشرط العرفى كالشرط اللفظى والعرف جار بأن الوكيل لا يبيـع ولا يشـترى من نفسـه ومن أدلة ذلك النصوص الواردة بالوفاء بالأمانة ، وتحريم الخيانة ، وايجاب النصح لكل مسلم •
وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأكثر العلماء ، ونقل ابن رشد فى بداية المجتهد عن مالك الجـواز •
وعن أحمد يجوز بشرطين أحدهما أن يزيد على مبلغ ثمنه فى النداء ، والثانى أن يتولى النداء غيره فان قيل كيف يجوز له دفعها الى غيره والوكيل لا يوكل قـال فى

ولا نساء(٩)ولا بغير نقد البلد وان باع بدون ثمن المثل أو دون ما قدر له أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل (١٠) أو مما قدره له صح . وضمن النقص والزيادة (١١) وان باع بأزيد أو قال بع بكذا مؤجلا فباع به حالا أو اشتر بكذا حالا فاشترى به مؤجلا (١٢) والا ضرر فيهما صح والا فلا (١٣)

فصل

وان اشترى ما يعلم عيبه لزمه ان لم يرض موكله فان جهل رده ووكيل البيع يسلمه ولا يقبض الثمن بغير قرينة (١٤) ويسلم وكيل المشترى الثمن فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه وان وكله في بيع فاسد فباع صحيحا أو وكله في كل قليل وكثير أو شراء ما شاء أو عينا بما شاء ولم يعين لم يصح . والوكيل في الخصومة (١٥)

المغنى قلنا يجوز التوكيل فيما لا يتولى مثله بنفسه .

٩ ـ ولا يبيع بعرض ولا نساء : وبذلك قال مالك والشافعى والجمهور وما ذاك الا لأن الشرط العرفى كالشرط اللفظى .

تنبيه : قوله بدون ثمن المثل لكن لو حضر من يزيد على ثمن المثل لم يجز أن يبيع به قاله فى الانصاف قال ويعايا بها .

١٠ ـ قوله أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل : وبه قال الثلاثة .

١١ ـ قوله صح وضمن النقص والزيادة : واختار فى المغنى والشرح لا يصح البيع وهو رواية عن أحمد واختار الشيخ تقى الدين اذا احتاط الوكيل ولم يفرط ثم ظهر غبن أو عيب لا ضمان عليه .

١٢ ـ قوله فاشترى به مؤجلا : هذا المذهب وهو قول الأئمة الثلاثة .

١٣ ـ قوله ولا ضرر فيهما صح : هذا قول فى المذهب صوبه فى الانصاف والقول بهذا القول أولى لأن الموكل قد يكون له مقصود وملحوظ فلا يجبر على ما لا يريده والمذهب أن الضرر لا يمنع الصحة .

١٤ ـ قوله ولا يقبض الثمن بغير قرينة : هذا وجه فى المذهب اختاره كثير من الأصحاب وعليه العمل والعرف شاهد به .

وصوبه فى الانصاف ومشى عليه فى الاقناع وهو اختيار ابن القيم فى اعلام الموقعين والمذهب لا يقبضه الا باذن .

١٥ ـ قوله والوكيل فى الخصومة : التوكيل فى الخصومة جائز لعموم الأدلة

لا يقبض . والعكس بالعكس واقبض حقى من زيد لا يقبض من ورثته الا أن يقول الذى قبله ولا يضمن وكيل الايداع اذا لم يشهد .

فصل

والوكيل أمين لا يضمن (١٦) ما تلف بيده بلا تفريط ويقبل قوله فى نفيه والهلاك مع يمينه ومن ادعى وكالة زيد فى قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه ان صدقه (١٧)

القاضية بجواز التوكيل .

ولما أخرجه البيهقى عن عبد الله بن جعفر قال : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب فلما كبر عقيل وكلنى .

وبهذا القول قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز الا برضاء الخصم الا أن يكون الموكل معذورا بمرض ونحوه .

١٦ — والوكيل أمين لا يضمن : وهو اختيار الشيخ تقى الدين ولو كان بجعل على الصحيح من المذهب . لعموم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضمان على مؤتمن » رواه البيهقى والدارقطنى وضعفه ، وضعفه أيضا الحافظ فى التلخيص . ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بالضعيف .

وأخرج البيهقى عن على وابن مسعود أنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان ، والحكمة فى ذلك انه لو كلف اقامة البينة لامتنع الناس من الدخول فى الأمانات وقبولها من ضروريات البشر وكذا كل من كان بيده شىء لغيره على سبيل الأمانة كالأب والوصى وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن والمستأجر والمودع يقبل قولهم فى التالف وعدم التفريط والتعدى .

فائدة : اذا اختلف الوكيل والموكل فى رد عين وكل فيها أو فى رد ثمنها الى موكل فالقول قول الوكيل بيمينه ان كان متبرعا ومثله المودع والوصى وناظر الوقف اذا كانوا متبرعين .

١٧ — قوله لم يلزمه الدفع ان صدقه : قال الشيخ والذى يجب أن يقال أن

ولا اليمين ان كذبه . فان دفعه فأنكر زيد الوكالة حلف وضمنه عمرو وان كان المدفوع وديعة أخذها فان تلفت ضمن أيهما شاء .

باب الشركة

وهى اجتماع فى استحقاق وتصرف (١)

وهى أنواع . فشركة عنان (٢) أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا

الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى كالذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى وكيله وعلم له علامة . انتهى .

يشير الشيخ رحمه الله الى حديث جابر حين أراد الخروج الى خيبر .

أتت شريعتنا الاسلامية شريعة الهدى والنور واليمن والسعادة بجواز الشركة لما يترتب على ذلك من المصالح الجزئية والكلية لكل من الطرفين .

١ ــ قوله اجتماع فى استحقاق: هذا هو القسم الأول من قسمى الشركة وبجوازه قال الشيخ تقى الدين . وأكثر العلماء لما فى ذلك من التكاتف والتساند والمعاونة على الحياة الاجتماعية .

وأنواع هذا القسم أربعة : الأول : فى المنافع والرقاب كعبد ودار بين اثنين فأكثر .

الثانى : فى الرقاب كعبد موصى بنفعه وورثه اثنان فأكثر . الثالث : فى المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر . الرابع : فى حقوق الرقاب كحد قذف اذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم عادة بكلمة واحدة فاذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد .

القسم الثانى : شركة عقود وأنواع هذا القسم خمسة كما فى الاقناع وغيره .

ومن أدلة شركة العقود قوله تعالى : (وان كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض) وقال جل وعلا : (وتعاونوا على البر والتقوى) .

وعن السائب بن أبى السائب أنه كان شريك النبى صلى الله عليه وسلم قبل البعثة . فجاء يوم فتح مكة فقال مرحبا بأخى وشريكى رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه .

ورواه البيهقى ولفظه مرحبا بأخى وشريكى لا تدارى ولا تمارى .

٢ ــ قوله شركة عنان : يشترط لصحة شركة العنان أربعة شروط :

فيه ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك فى نصيبه وبالوكالة فى نصيب شريكه (٣) ويشترط أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين (٤) ولو مغشوشين يسيرا وأن يشترط لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما (٥) فان لم يذكر الربح

---

١ ـ أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين .

٢ ـ أن يكون كل من المالين معلوما .

٣ ـ حضور المالين .

٤ ـ أن يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح معلوما .

قوله : ولو متفاوتا : وبه قال الثلاثة ، لعموم الأدلة الواردة فى جواز الشركة .

٣ ـ قوله فينفذ تصرف كل منهما : لعموم الأدلة ، ولحديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما » رواه أبو داود والبيهقى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

وقال فى التلخيص وصححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبى حيان وقد ذكره ابن حبان فى الثقات انتهى .

وقال ابن هبيرة فى الافصاح واتفقوا على أن شركة العنان جائزة .

٤ ـ قوله من النقدين : لعموم الأدلة ، ولما رواه أحمد والبخارى من حديث أبى المنهال ان زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه .

تنبيه : لا تصح الشركة بالعروض على الصحيح من المذهب .

وعن أحمد رحمه الله تصح الشركة بالعروض وصوب ذلك فى الانصاف ، وهو اختيار ابن القيم فى أعلام الموقعين . وعلى هذه الرواية يجعل رأس المال قيمة العروض وقت العقد وبذلك يزول المحذور .

٥ ـ قوله جزءا من الربح مشاعا معلوما : ولو كان لأحدهما أقل أو أكثر من محصل ماله .

لعموم حديث المسلمون على شروطهم وتقدم مرارا .

أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا أو دراهم معلومة أو ربح أحد الثوبين لم تصح
وكذا مساقات ومزارعة ومضاربة والوضيعة على قدر المال (٦)
ولا يشترط خلط المالين (٧) ولا كونهما من جنس واحد (٨)

فصل

الثاني المضاربة (٩) لمتجر به ببعض ربحه فان قال والربح بيننا فنصفان . وان قال
ولى أو لك ثلاثة أرباعه أو ثلثه صح والباقي للآخر (١٠) وان اختلفا لمن المشروط

وبهذا القول قال الامام أبو حنيفة وقال الامامان مالك والشافعى الربح على قدر المال فان شرط فى ذلك تفاضل ظل العقد . وقوله والوضيعة أى الخسارة على قدر المالين .

٦ ـ قوله أو شرطا لأحدهما جزءا مجهولا .. الخ : لعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغرر رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى هريرة .

٧ ـ قوله ولا يشترط خلط المالين : لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم .

٨ ـ قوله ولا كونهما من جنس واحد : وبه قال مالك وأبو حنيفة . وأكثر العلماء لعموم الأدلة الواردة فى جواز الشركة وعندالشافعى كونهما من جنس واحد شرط .

٩ ـ قوله المضاربة لمتجر به : المضاربة يتعامل بها فى الجاهلية فأقرها الاسلام ولا خلاف في جواز المضاربة لثبوت ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله عنهم .

وهم : عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وحكيم بن حزام .

روى البيهقى فى سننه هذه الآثار بأسانيدها وخرجها الحافظ فى التلخيص .

وأما ما رواه ابن ماجه والعقيلى من حديث صهيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث فيهن البركة البيع الى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » فهو ضعيف . لأن فى اسناده نصر بن القاسم وعبد الرحمن بن داود وهما مجهولان وقال الذهبى هو حديث واه وقال فى اللالى موضوع . وسكت عنه فى الجامع الصغير .

١٠ ـ قوله صح والباقي للآخر : قال فى التلخيص روى عبد الرزاق عن قيس

فلعامل وكذا مساقات ومزارعة ولا يضارب بمال لآخر ان أضر الأول ولم يرض (١١) فان فعل رد حصته في الشركة (١٢) ولا يقسم مع بقاء العقد الا باتفاقهما وان تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر جبر من الربح قبل قسمته أو تنضيضه •

فصــل

الثالث : شركة الوجوه (١٣) أن يشتريا فى ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما وكل

ابن الربيع عن أبى حصين عن الشعبى عن على رضى الله عنه فى المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطلحوا عليه •

١١ ـ قوله ولم يرض : فان رضى جاز وعند الأئمة الثلاثة يجوز ولو لم يرض قلت اذا كان هناك عادة فهى مقدمة والعادة عندنا فى هذا الزمن جارية بأن الواحد يضارب بمال لأشخاص متعددين • والمضاربة مأخوذة من الضرب فى الأرض للتجارة وطلب الرزق •

١٢ ـ قوله فان فعل رد حصته فى الشركة : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب • ومال صاحب المغنى وتبعه الشارح الى أن الأول ليس له من ربح الثانية شىء وهو اختيار الشيخ تقى الدين وقوله الأئمة الثلاثة والعمل بهذا القول أولى •

تنبيه : العامل فى المضاربة أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد ولا تفريط • والقول قوله فى قدر رأس المال وفى الربح والقول قول رب المال فى رده اليه لحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر •

فائدة : على الصحيح من المذهب ليس للمضارب دفع مال المضاربة لآخر مضاربة الا باذن صاحب المال •

تكملة : ليس للعامل فى المضاربة نفقة فى سفره من مال المضاربة الا بشرط الشيخ تقى الدين أو عادة قال فى الانصاف وهو قوى فى النظر انتهى •

وقال مالك وأبو حنيفة بوجوب النفقة للعامل فى سفره من غير شرط وعلى الصحيح من المذهب النفقة تشمل المأكول والملبوس والعادة عندنا فى هذا الزمن نفقة العامل مختصة بالمأكول •

١٣ ـ قوله شركة الوجوه : وبذلك قال أبو حنيفة وبعدم جوازها قال مالك

واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن والملك بينهما على ما شرطاه والوضيعة على قدر ملكيهما والربح على ما شرطاه •

الرابع : شركة الأبدان (١٤) أن يشتركا فى مايكتسبان بأبدانهما فما تقبله أحدهما من عمل يلزمهما فعله وتصح فى الاحتشاش والاحتطاب وسائر المباحات وان مرض أحدهما فالكسب بينهما وان طلبه الصحيح أن يقيم مقامه لزمه (١٥) الخامس شركة المفاوضة أن يفوض كل منهما الى صاحبه كل تصرف مالى وبدنى من أنواع الشركة والربح على ما شرطاه والوضيعة بقدر المال (١٦) فان أدخلا فيها كسبا أو غرامة نادرين أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو نحوه فسدت •

والشافعى •

دليلنا عموم الأدلة الواردة فى جواز الشركة • والوضيعة أى الخسارة على قدر المالين •

١٤ ـ قوله شركة الأبدان : لحديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجىء أنا وعمار بشىء رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة والبيهقى •

وهو اختيار الشيخ تقى الدين وقول مالك وأبى حنيفة : وعند الشافعى شركة الأبدان لا تجوز •

١٥ ـ قوله وتصح فى الاحتشاش •• الخ : وهو قول مالك وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة والشافعى لا يجوز •

دليلنا عموم الأدلة الواردة فى جواز الشركة •

١٦ ـ قوله شركة المفاوضة : وبجوازها من حيث الجملة قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا تجوز • والمفاوضة فى اللغة هى الاشتراك فى كل شىء •

وشركة المفاوضة على قسمين صحيحة : وفاسدة القسم الأول صحيح وهو تفويض كل واحد منهما كل تصرف مالى •

القسم الثانى : ان أدخلا فيها الأكساب النادرة فهى فاسدة • والكسب النادر كسيرات ووجدان لقطة . والغرامة النادرة كأرش جناية وضمان غصب اذا شرط ذلك لأحدهما •

. . . .

فائدة : أتت شريعتنا الحكيمة بجواز المساقاة لما يترتب عليها من المصلحة للطرفين بل وللمجتمع كله والحكمة الالهية تقتضى ذلك ، لأنه ليس كل من عنده أرض وشجر يقدر على العمل وليس كل من يقدر على العمل ويحسن الحراثة له شجر .

وأركان المساقاة ثلاثة : الايجاب والقبول والصيغة .

وشروطها سبعة : فلا تكون المساقاة صحيحة الا اذا توافرت شروطها :

١ ــ أن تكون من جائز التصرف .

٢ ــ أن تكون على شجر فلا تصح على ما ليس بشجر كالخضراوات .

٣ ــ أن يكون الشجر له ثمر .

٤ ــ أن يكون الثمر يؤكل عادة .

٥ ــ أن يكون نصيب كل منهما معينا كالنصف والربع .

٦ ــ أن يكون الشجر معلوما برؤية أو صفة .

٧ ــ أن لا يشترط لأحدهما ثمر شجرة أو شجر معين كالذى يسميه بعض العامة طلوعه . والمساقات فى اللغة مشتقة من السقى وشرعا دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره .

آخر الجزء الأول من كتاب السلسبيل فى معرفة الدليل وصلى الله على نبينا « محمد » وآله وسلم .

فهرس

الموضوع	صفحة

الشركة المصرية للطباعة والنشر
رقم الايداع ٧٦/٤٤٦٦
الجزء الأول







